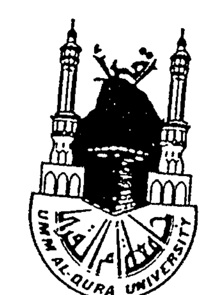
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربيـة السعودية
وزارة التعليـم العـالى
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



الرقـــم :..................
التـــاريخ :..................
المشفوعات :..................

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

كلية الشريعة والدراســات الاســلامية

الاسم (رباعى): سعيد بن جابر بن سرور الزهراني .

الأطروحـــة المقدمـــة لنيـــــل درجـــة الماجســـتير، فى تخصـــص الدراســـات الإســـلامية

عنوان الأطروحـــــة: (**تحقيق ودراسة القسم التاسع من كتاب شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتي من كتاب الايمان الى نهايـــة الكتـــاب .)**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسـلين وعلـى آلـه وصحبـه أجمعـين

وبعد:

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتى تمـت مناقشتـها بتـاريخ (٢٣/٢/١٤١٩هـ) بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتما فى صيغتـها المرفقـة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: محمد بن سليمان المنيعي	الاسم: د. عثمان بن إبراهيم المرشد	د. محمد بن عبدالله
التوقيع	التوقيع	التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية
الاسم د/ستر بن ثواب الجعيد
التوقيع:
٢٢/٤/١٤١٩هـ

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥
برقيا : جامعة أم القرى مكة
تلكس عربى ٤٤٠٠٤١ م . ك جامعة
فاكسميل : ٥٥٦٦٢٨٦ _ ٠٢
تليفون : ٥٥٦٤٧٧٠ _ ٠٢

...h Al Mukarramah P.O. Box 3715
Gameat Umm Al - Qura, Makkah
440026 Jammka SJ
...ely 02 - 5566286
...2 - 5564770

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



تحقيق ودارسة

القسم التاسع من كتاب شرح منتهى الإرادات

للعلامة منصور البهوتي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

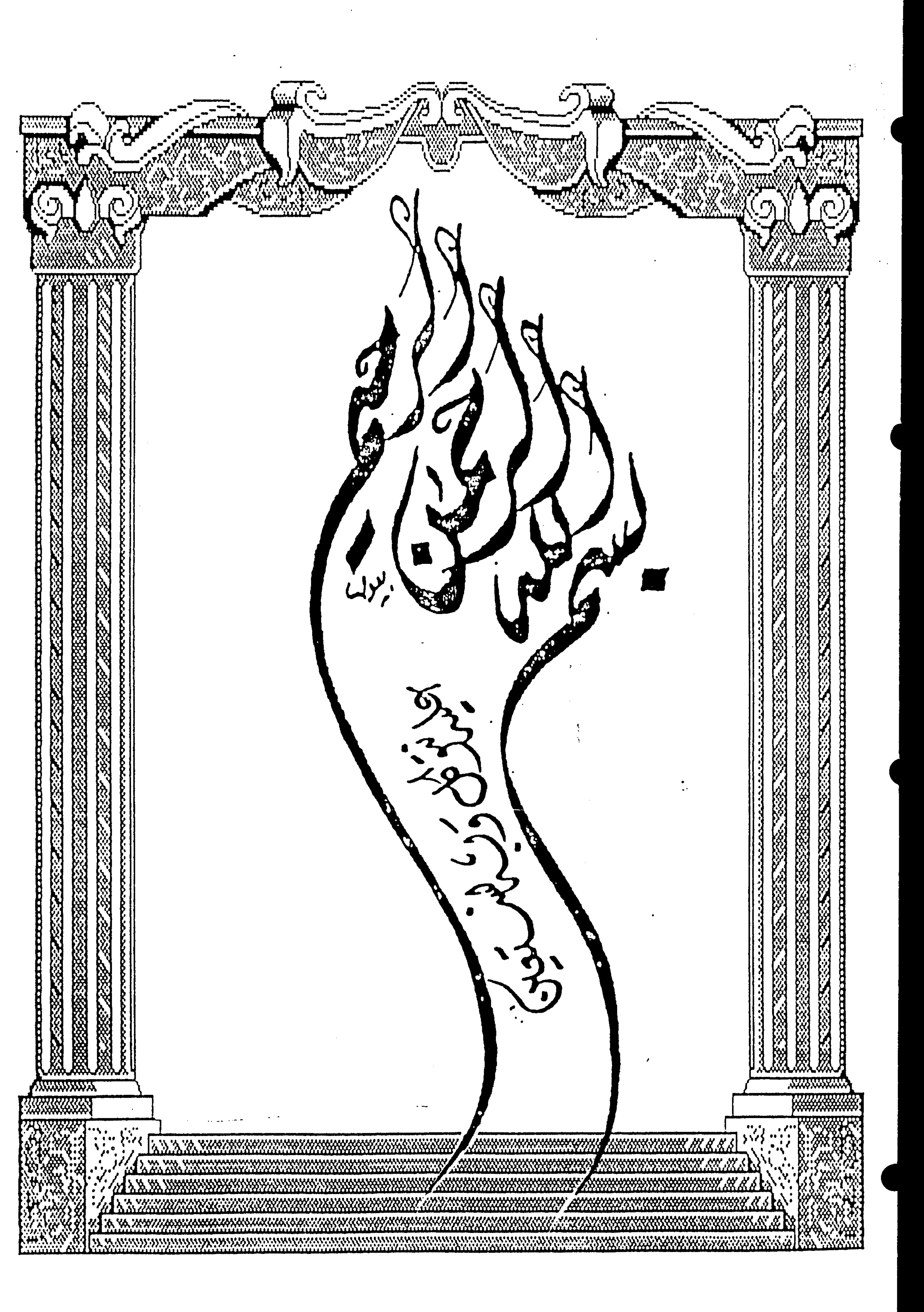
إعداد الطالب

سعيد بن جابر بن سرور الزهراني

إشراف فضيلة الدكتور

محمد بن سليمان المنيعي

المجلد الثاني



(باب القِسمة)[١]

ـ بكسر القاف ـ اسم مصدر من قَسمت الشيء جعلته أقساما .

والقسم ـ بكسر القاف ـ النصيب المقسوم .

وبفتحها : مصدر قسمت الشيء فانقسم ، وقاسمه المال [٢] وتقاسماه واقتسماه[٢].

وعرفاً : (تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها)[٣].

وأجمعوا عليها ، لقوله تعالى : {وإذا حضر القسمة}[٤].

وقوله : {ونبئهم أن الماء قسمة بينهم}[٥].

وحديث "إنما الشفعة فيما لم يقسم"[٦].

---

(١) القَسْم في اللغة : مصدر قسم الشيء يَقْسِمُه قسما ، فانقسم وقَسَّمه : جزَّأه ، وهي القِسمة ، والجمع أقسام ، وأقاسيم ، وأقسماء .
والقسم ـ بالكسر ـ : الحظ والنصيب ، والقسم والمقسم والقسيم : نصيب الإنسان من الشيء ، يقال : قسمت الشيء بين الشركاء وأعطيت كل شريك مقسمه وقسمه وقسيمه .
وقاسمته المال : أخذت منه قسمك ، وأخذ قسمه .
والقسمة مؤنثة .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٨٦/٥ ، والصحاح : ٢٠١٠/٥ ، ولسان العرب : ٤٧٨/١٢ .

(٢) في ع : واقسما وتقاسماه .

(٣) راجع : الإقناع : ٤١١/٤ ، وشرح ابن النجار للمنتهى ٢١٩/٩ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٨ .

(٥) سورة القمر ، آية : ٢٨ .

(٦) رواه البخاري (٧٨٧/٢-٢١٣٨) كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلاقسمة بلفظ "قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرفت الطرق ، فلاشفعة" .
ورواه مسلم (١٢٢٩/٣-١٦٠٨) كتاب المساقاة ، باب الشفعة ، بلفظ "قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالشفعة في كل شركة لم تقسم رَبعة أو حائط ، لايحل له أن يبيع حتى يُؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" . =

وقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - خيبر على ثمانية عشر سهما[١].
ولحاجة الناس إليها .
وذكرت في القضاء ، لأن منها مايقع بإجبار الحاكم عليه ، ويقاسم بنفسه[٢].

(وهي) أي القسمة **(نوعان)** :

(أحدهما : قسمة تراض) بأن يتفق عليها جميع الشركاء .

(وتحرم) القسمة (في مشترك ، لاينقسم إلا بضرر) على الشركاء ، أو أحدهم لحديث "لاضرر ولاضرار" رواه أحمد وغيره[٤]. قال [النووي][٣]: حديث حسن ، وله طرق يقوي بعضها بعضا[٥].

(أو) بـ(رد عوض) منهم ، أو من أحدهم ، لأنها معاوضة بغير الرضى (كحمّام ، ودور صغار) بحيث يتعطل الإنتفاع بها إذا قسمت ، أو يقل ، (و)كـ(شجر مفردا ، وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه) كمعدن ، (ولاتتعدل بأجزاء) أي بجعلها أجزاء (ولا) بـ(قيمة ، إلا برضا الشركاء كلهم) لأن فيها إما ضرر ، أو رد عوض ، وكلاهما لايجبر الإنسان عليه .

= ورواه أبو داود (٣/٧٨٤-٣٥١٤) كتاب البيوع ، باب في الشفعة بلفظ "إنما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم".
ورواه ابن ماجه (٢/٨٣٥-٢٤٩٩) كتاب الشفعة ، باب إذا وقعت الحدود فلاشفعة

(١) رواه أبو داود (٣/١٥٩-٣٠١٠) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر .

(٢) في ط : بنصيبه .

(٣) في م ، ن ، ط : الثوري .

(٤) هذا لفظ لحديث مشهور دليل على القواعد الفقهية التي تتعلق بالضرر ، استدل به الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية . رواه الإمام أحمد في مسنده : (٦٧٢/١) .
ورواه ابن ماجه (٢/٧٨٤-٢٣٤٠) كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره .
وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه : ٣٩/٢ ، وله طرق وشواهد كثيرة ذكرها الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم : ٣٠١ أثناء شرحه لهذا الحديث .

(٥) راجع قول النووي هذا في : الأربعين حديث النووية مع شرحها لابن دقيق العيد ٦٨ .

(وحكم هذه) القسمة (كبيع ، يجوز فيها مايجوز فيه) أي البيع ([خاصة][1]لمالك) النصيب إن لم يكن محجورا عليه (وولي)ـه إن كان كذلك (خاصة) لما فيها من الرد ، وبه تصير بيعا لبذل صاحبه إياه عوضا عما حصل له من حق شريكه ، وهذا هو البيع .

قال المجد[2]: "الذي تحرر عندي فيما فيه رد[3]: أنه بيع فيما يقابل الرد وإفراز في الباقي انتهى[4]، فلايفعلها الولي إلا إن رآها مصلحة ، وإلا فلا ، كبيع عقار موليه .

(ولو) كان بين اثنين بناء أعلى ، وبناء أدنى ، فـ(قال أحدهما : أنا آخذ الأدنى) أي الأسفل (ويبقى لي في الأعلى تتمة حصتي : فلاإجبار) لشريكه على ذلك ، لما فيه من إسقاط حق شريكه من الأدنى بغيررضاه .

(ومن دعا شريكه إلى بيع فيها) أي قسمة التراضي : (أجبر) شريكه على البيع معه (فإن أبى) أي امتنع شريكه من بيع معه : (بيع) أي باعه حاكم (عليهما ، وقسم الثمن) بينهما على قدر حصتيهما نصا[5].

(وكذا لو طلب) أحد الشريكين (الإجارة) أي أن يؤجر شريكه معه في قسمة التراضى ، فيجبر الممتنع (ولو) شريكا (في وقف) فإن أبى : أجبره حاكم عليها ، وقسم الأجرة بينهما على قدر حصتيهما .

(والضرر المانع من قسمة الإجبار : نقص القيمة بها) أي القسمة سواء انتفعوا به مقسوما ، أو لا ، إذ نقص قيمته ضرر وهو منتف شرعا .

---

(١) ساقطة من م ، ع ، وفي ط أدرجت مع الشرح .

(٢) مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام .

(٣) في ط : رد عوض .

(٤) راجع : المحرر في الفقه : ٢١٥/٢ ونصه : "لايجوز قسمة الأملاك التي لاتنقسم إلا بضرر ، أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء ، مثل الحمام والدور الصغار والأرض التي لاتتعدل بأجزاء ولاقيمة لبناء أو بئر في بعضها ونحو ذلك ، وهذه القسمة في حكم البيع ، لايجوز فيها إلا مايجوز فيه" .

(٥) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٣٤/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٢٢/٩ .

(وإن انفرد أحدهما) أي الشريكين (بالضرر كرب ثلث مع رب ثلثين) وتضرر بها رب الثلث وحده ، وطلب أحدهما القسمة : فلاإجبار (كما[١] لو تضررا) ولو طلبها المتضرر ، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال[٢]، ولأن طلبها من المتضرر سفه ، فلاتجب الإجابة إليه[٣].

(وماتلاصق : من دور) مشتركه (و)من (عضائد) جمع عضاده[٤]: مايصنع لجريان الماء فيه من السواقي ذوات الكتفين ، ذكره في المبدع[٥]وغيره وفي الإقناع[٦]: هي كالدكاكين اللطاف الضيقة (وأقْرِحه : وهي الأراضي

---

(١) في ق : فكما .

(٢) سبق تخريجه ص١٤٦ .

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .
وفي المذهب قول : (أنه إذا طلب القسم من لايتضرر بطلبه : لم يجبر الآخر عليه ، وإن طلبه من يتضرر بطلبه : أجبر الآخر عليه) .
وهذا اختيار جماعة من الأصحاب ، منهم أبو الخطاب ، والمصنف ، والشارح ، ونصراه ، وجزم به في الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الآمدي ، وتذكرة ابن عبدوس ، وقدمه في المحرر ، والنظم ، والرعايتين .
وقال القاضي - رحمه الله - : "إن طلبه الأول : أجبر الآخر وإن طلبه المضرور لم يجبر الآخر ، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - .
انظر : الإنصاف : ٣٣٦/١١ .

(٤) عضد : العَضُدُ ، والعَضْدُ ، والعضُدُ ، والعُضْد .
عضد الحوض : من إزائه إلى مؤخره ، وإزاؤه مصب الماء فيه .
وقيل : عضده جانباه . ومنه عضادتا الباب وهما خشبتاه من جانبيه ، فإن تلاصقت لم يمكن قسمتها ، وإن تباعدت أمكن قسمتها .
والعضد من الإنسان وغيره : الساعد : وهو مابين المرفق إلى الكتف .
واعتضدت بفلان : استعنت ، وعضده يعضده عضدا وعاضده : أعانه .
وعضد البناء وغيره : ما شد من حواليه كالصفائح المنصوبة حول شفير الحوض .
راجع : لسان العرب : ٢٩٢/٣ ، وتاج العروس : ١١٠/٥ ، والمطلع على أبواب المقنع : ٤٠٢ .

(٥) لابن مفلح ، راجع : ١٢٣/١٠ .

(٦) للحجاوي ، انظر : ٤١٢/٤ .

التي لاماء فيها ولاشجر[١]: كمتفرق فيعتبر[٢]الضرر) وعدمه (في كل عين) منه (على انفرادها) لأنها أعيان كل عين منها تختص[٣]باسم وصورة ، ولو بيعت[٤]إحداها[٥]لم تجب الشفعة لمالك الأخرى[٦].

(ومن بينهما عبيد ، أو بهائم ، أو ثياب ، ونحوها) ، كأوان (من جنس) أي نوع واحد كأن تكون العبيد كلهم نوبة[٧]، أو حبشا[٨]ونحوه ، والبهائم كلها إبلا ، أو بقرا ، ونحوه ، والثياب كلها من كتان ، و[٩]نحوه ، والأواني كلها من نحاس ، أو زجاج ، ونحوه (فطلب أحدهما)[١٠]أي الشريكين فيها (قسمها أعيانا) بأن يقول (بالقيمة)[١١]، وأبى[١٢]شريكه :

---

(١) راجع : لسان العرب : ٥٦١/٢ ، وتاج العروس : ١٦٩/٤ .

(٢) في ق : ويعتبر .

(٢) راجع : لسان العرب : ١٦٩/٤ ، وتاج العروس : ٥٦١/٢ .

(٣) في ط : يختص .

(٤) في م ، ن ، ع : أبيعت .

(٥) في ع : إحداهما .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) النُّوبَة واحدة النُّوب ، والنوبة : بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد وقيل النوب والنوبة : جيل من السودان ، وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "من لم يكن له أخ ، فليتخذ له أخا من النوبة" ، وقال : "خير سبيكم النوبة" . ومدينة النوبة اسمها دنقلة ، وبلدهم أشبه شئ باليمن ، منهم بلال بن رباح رضي الله عنه .
راجع : لسان العرب : ٧٧٦/١ ، وتاج العروس : ٤٥٤/٢ .

(٨) الحَبَش : جنس من السودان وهم الأَحْبُش والحبشان ، والحَبَشة : بلاد الحبشان علم عليها ، ومنه فلان من مهاجرة الحبشة ، وفي الحديث : "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا - أي أطيعوا صاحب الأمر ، وإن كان عبدا حبشيا" .
راجع : لسان العرب : ٢٧٨/٦ ، وتاج العروس : ٨٠/٩ .

(٩) في ع : أو .

(١٠) ساقطة من ط .

(١١) أي بأن تعدل بالقيمة .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٢٥/٩ .

(١٢) في ط : ويأبي .

(أجبر الممتنع إن تساوت القيم) لحديث عمران بن حصين "أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأَرَّقَ أربعة"[(١)].

وهذه قسمة لهم ، ولأنها أعيان أمكن قسمتها بلاضرر ولارد عوض أشبهت الأرض .

(وإلا) تكن متساوية القيم : (فلا) يجبر الممتنع (كما لو اختلف الجنس) بأن كان بعض الثياب قطنا ، وبعضها كتانا ، ونحوه .

(وآجر) - مبتدأ - وهو اللبن المشوي[(٢)] (ولبن)[(٣)] - بكسر الباء[(٤)] الموحدة - وهو غير المشوي . [(٥)]والحال أن[(٥)][(٦)]كلا منهما[(٦)](متساوي القوالب) كبرا ، وصغرا : (من قسمة الأجزاء) خبر للتساوي في القدر .

(و)آجر ولبن (متفاوتها) أي القوالب : (من قسمة التعديل) بالقيمة[(٧)].

(ومن بينهما حائط ، أو) بينهما (عرصة[(٨)]وهي التي) كان بها حائط

---

(١) رواه مسلم (٣/١٢٨٨-١٦٦٨) كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد .

(٢) الآجُرُّ ، جمع أجُرَّة ، وآجُرَّة ، وهو طبيخ الطين الذي يبني به .
راجع : لسان العرب : ٤/١١ ، وتاج العروس : ٦/١٤ .

(٣) اللبِنة واللبْنة : التي يبني بها ، وهو المضروب من الطين مربعا ، والجمع لبن ولبن على فعل وفعل .
راجع : لسان العرب : ١٣/٣٧٥ ، وتاج العروس : ١٨/٤٩٥ .

(٤) ساقطة من ن ، ط .

(٥) في ط : ويأبى .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) يعني إذا تساوت القوالب : تقسم بالأجزاء ، لأنها من المثليات .
وإذا اختلفت القوالب : لايمكن تقسيمها بالأجزاء فتعدل القسمة بالقيمة .

(٨) العَرْص : قيل هو مالابناء فيه ، وقيل : خشبة توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه وتلقى عليه أطراف الخشب الصغار ، وقيل : هو الحائط يجعل بين حائطي البيت لايبلغ به أقصاه ، ثم يوضع الجائز من طرف الحائط الداخل إلى أقصى البيت ، ويسقف البيت كله ، وعرصة الدار : وسطها ، والعرصات : جمع عرصه.
راجع : لسان العرب : ٧/٥٢ ، وتاج العروس : ٩/٣٠٤ .
وفي ق : زيادة حائط .

وصارت (لابناء فيها[١]فطلب أحدهما) أي[٢]الشريكين (قَسْمَهُ) أي[٣]الحائط ، أو عرصته (ولو) طلب القسم (طولا في كمال العرض)[٤]بأن يكون لأحدهما من الحائط قطعة من أسفلها إلى أعلاها في كمال عرض الحائط ، وأبى شريكه القسمة : لم يجبر[٥].

(أو) طلب أحدهما قسمة (العرصة عرضا[٦]، ولو وسعت حائطين) وأبى شريكه : (لم يجبر الممتنع)[٧]لأنه إن كان الحائط مبنيا : لم يمكن قسمه عرضا في كمال طوله بدون نقضه ، لينفصل أحدهما من الآخر ، ولايجوز الإجبار عليه .

ولاطولا في تمام العرض ، لأن كل قطعة من الحائط ينتفع بها على حدتها ، والنفع فيها مختلف ، فلايجبر أحدهما على ترك انتفاعه بمكان منه وأخذ غيره ، كما لو كانا دارين متلاصقين ، بخلاف الأرض الواسعة ، فإن الإنتفاع بجميعها على وجه واحد[٨].

وإن كان غير مبني فهو يراد لذلك ، كالمبنى .

(كمن بينهما دار لها علو وسفل : طلب أحدهما) أي الشريكين (جعل السفل لواحد) منهما (و)جعل (العلو للآخر) وامتنع شريكه : [فلاإجبار ، لاختلاف السفل والعلو في الإنتفاع والاسم .

---

(١) راجع : لسان العرب : ٥٢/٧ ، وتاج العروس : ٣٠٤/٩ .
وعرصة الدار : وسطها .

(٢) في ط : أي أحد .

(٣) في ط : أي قسم .

(٤) بأن يقسم طول الحائط قطعتين ، لكل منهما قطعة .

(٥) كما سيأتي تعليله في قول الشارح "لأن كل قطعة ..." .

(٦) بأن يقسم عرض الحائط على امتداد طوله .

(٧) في ط : الممتنع .

(٨) عطوف على قول قبل "لأنه إن كان الحائط مبنيا" .

ولو كان كل منهما لواحد[١]، فباع أحدهما ، فلاشفعة للآخر كدارين متلاصقتين مشتركتين ، طلب أحدهما جعل كل دار لواحد ، وأبى الآخر ، لأنه طلب نقل حقه من عين إلى أخرى بغير رضى شريكه][٢]. (أو) طلب أحدهما (قسم [سفل ، لا)قسم (علو ، أو عكسه) بأن طلب قسم علو لاسفل (أو) طلب قسم][٣](كل واحد) من العلو والسفل (على حدة) وأبى الآخر : فلاإجبار ، لما تقدم[٤].

(وإن طلب) أحد الشريكين (قسمهما) أي السفل والعلو (معا - ولاضرر) ولارد عوض - : (وجب) القسم ، وأجبر عليه ممتنع (وعدل) القسم في ذلك (بالقيمة)[٥]لأنه أحوط .

و(لا)يجعل (ذراع سفل بذراعي علو) أو عكسه (ولاذراع) من سفل (بذراع) من علو إلا بتراضيهما .

(ولاإجبار في قسمة المنافع) بأن ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر ، أو كل[٦]منهما ينتفع [شهرا][٧]أو نحوه ، لأنها معاوضة ، فلايجبر عليها الممتنع ، كالبيع ، ولأن القسمة بالزمان يأخذ أحدهما قبل الآخر ، فلاتسوية لتأخر حق الآخر .

(وإن اقتسماها) أي المنافع ([٨]في زمان[٨]أو مكان : صح) ذلك (جائزا) غير لازم ، سواء عينا مدة ، أو لا ، كالعارية[٩]من الجهتين ، ولكل منهما الرجوع متى شاء .

---

(١) أي : العلو لأحدهما ، والسفل للآخر .
(٢) ساقطة من م .
(٣) ساقطة من م .
(٤) لاختلاف السفل والعلو في الإنتفاع والإسم .
(٥) ستأتي كيفية التعديل بالقيمة : ٣٢٥ .
(٦) في ط : كل واحد .
(٧) في م ، ع ، ن : شهر .
(٨) في ق : بزمن ، وفي ط : بزمان .
(٩) يعني : كما لو استعار كل واحد من الآخر شيئا ، فلكل منهما الرجوع متى شاء. انظر : معونة أولي النهى : ٢٢٩/٩ .

(فلـو رجع أحدهما بعد استيفاء نوبته غرم ماانفـــرد به) أي أجرة مثل حصة شريكه مدة انتفاعه .

(ونفقة الحيوان) إذا تهـايأه[١] الشريكان (مدة كل واحد) منهمـا[٢] أي زمن نوبته في المهايأة - (عليه) لتراضيهما بالمهايأة .

وكسـب العبـد في مدة كل منهمـا : لـه غير النادر في وجه كـاللقطة ، والهبة ، والركاز ، قاله في الإقناع[٣].

(ومـن بينهمـا) أرض (مزروعـة ، فطلـب أحدهما قسمتهـا دون زرع) وأبى الآخر : أجبر و(قسمت كخالية) من الزرع ، إذ الزرع فيها ، كالقماش في الدار ، وسواء كان الزرع بذرا أو قصيلا[٤] أو مشتد الحب .

(و) إن طلـب قسـم الأرض (معـه) أي الـزرع ، (أو) طلـــب قسـم (الزرع دونها) أي الأرض : (لم يجبر الممتنع)[٥].

أمـا في الأولى : فلأن الزرع مودع في الأرض للنقـل عنها[٦]: فلايقسم معها كالقماش في الدار .

وأمـا في الثـانية : فلأن تعـديل الزرع بالسهام غير ممكـن ، لأن منه الجيـد والرديء ، فإذا أريدت قسمتـه فلابد من جعل الكثير مـن الـرديء في

---

(١) المُهَايَأة : هـي الأمـر المتهايأ عليـه ، أي أمـر يتهايأ عليـه القـوم فيتراضـون به ، وتهايؤوا على ذلك : توافقوا وتمالؤوا عليه .
راجع : لسان العرب : ١٨٨/١ ، وتاج العروس : ٢٩٠/١ .

(٢) ساقطة من ط .

(٣) للحجاوي : ٤١٣/٤ .

(٤) قَصَلَهُ يَقْصِلُهُ قَصِلا : قطعه مـن وسطه أو أسفل منه . وإنما سمـي القصيـل الذي تعلـف به الدواب قصيلا لسرعـة اقتصاله من رخاصته ، والقصيـل : مااقتصل من الزرع أخضر ، والجمع قصلان .
راجع : لسان العرب : ٥٥٨/١١ ، وتاج العروس : ٦١٨/١٥ .

(٥) في ق : ممتنع .

(٦) قوله "للنقل عنها" هذاتعليل منه لقوله "مودع في الأرض" والمعنى : أن الزرع في الأرض كالوديعة ، بدليل جواز نقله منها ، وعليه : فلايقسم مع الأرض .

مقابلة القليل من الجيد ، فصاحب الرديء ينتفع من الأرض بأكثر من حقه لوجوب بقاء الزرع في الأرض إلى حصاده .

فإن[١] تراضيا) أي الشريكان (على أحدهما) أي قسم الأرض مع الزرع أو الزرع وحده (والزرع قصيل) لم يشتد حبه : جاز (أو) الزرع (قطن : جاز) لأن الحق لايعدوهما ، ولامحذور لجواز التفاضل إذا .

والمراد بالقطن : إذا لم يصل إلى حال يكون فيها موزونا ، وإلا فكالحب المشتد[٢].

(وإن كان) الزرع (بذرا ، أو سنبلا مشتد الحب : فلا)يجوز لهما ذلك لأنه بيع حب بحب مع الجهل بالتساوي ، وهو كالعلم بالتفاضل[٣].

(وإن كان بينهما) أي الشريكين (نهر ، أو قناة[٤]، أو عين ماء ، فالنفقة) على ذلك (لحاجة)[٥]إليها (بقدر حقيهما) كالعبد المشترك (والماء) بينهما(على قدر ماشرطا)ه (عند الاستخراج) لحديث "المسلمون على شروطهم"[٦].

---

(١) في ط : وان .

(٢) أي : فلايجوز فيه القسم ولو تراضيا .

(٣) فيكون الربا .

(٤) القناة : تحفر في الأرض تجري بها المياه ، وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة لتستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض ، والجمع قني ، على فعول ومنه الحديث "فيما سقت السماء ، والقني العشور" .
راجع : لسان العرب : ، وتاج العروس : ١٠٣/٢٠ .

(٥) في ط : لحاجتهما .

(٦) رواه الترمذي (٦٣٥/٣-١٣٥٢) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في الرقى بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
ورواه أبو داود (٢٠/٤-٣٥٩٤) كتاب الأقضية ، باب في الصلح .
ورواه ابن الجارود (١٦١) أبواب القضاء في البيوع .
وصححه الألباني في الإرواء برقم : ١٣٠٣ .

ولأنه تملك مباح ، فكان على ماشرطا ، كما لو اشتركا في اصطياد ، أو احتشاش .

وإن كان الملك والنفقة بينهما نصفين : لم يصح شرط التفاضل في الماء وتقدم[١].

(ولهما[٢] قسمته) أي الماء (بمهايأة بزمن) للتساوي غالبا عادة (أو) قسمته (بنصب خشبة ، أو) نصب (حجر مستو في مصطدم[٣] الماء فيه) أي المنصوب (ثقبان[٤] بقدر حقيهما)[٥] لأنه طريق إلى التسوية بينهما ، كقسم الأراضي بالتعديل .

(ولكل) من الشريكين (سقي أرض : لاشرب) ـ بكسر الشين المعجمة ـ أي : نصيب من الماء (لها منه[٦] بنصيبه)[٧] لأنه[٨] ملكه ، فيفعل به ماشاء .

---

(١) ص ٣١٠ .
(٢) في ق : ولها .
(٣) أي مكان إصطدام الماء ، بمعنى ضربه .
(٤) ثقبان ، واحدهما : ثقب ـ بفتح الثاء المثلثة ـ وهو الخرق .
راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٢ .
(٥) في ط : حصتيهما .
(٦) أي : لانصيب للأرض من هذا الماء .
راجع : معونة أولي النهى : ٢٣١/٩ .
(٧) أي لأن له أن يفعل بنصيبه من الماء ماشاء من شرب وسقي أرض وبهائم .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٣١/٩ .
(٨) في ط : لأنها .

(فصل)
[قسمة الإجبار]

النوع (الثاني) من نوعي القسمة : (قسمة إجبار : وهي مالاضرر فيها) على أحد الشركاء (ولا[رد][١]عوض) من واحد على غيره .

سميت بذلك لإجبار الممتنع منهما إذا كملت شروطه[٢].

(يجبر شريكه ، أو وليه) إن كان [الشريك][٣]محجورا عليه ، [ولو كان وليه حاكما بطلب الشريك الآخر أو وليه][٤].

([٥]ويقسم حاكم على غائب منهما) أي [٦]من الشريكين[٦]أو وليه[٥]، [٧](لأن قسمة الإجبار حق على الغائب)[٧]، فجاز الحكم به عليه[٨]، كسائر الحقوق (بطلب شريك) للغائب (أو وليه) [٩]أي ولي الشريك الغائب إن لم يكن مكلفا[٩](قسم مشترك)[١٠]مفعول طلب (من مكيل جنس) كحبوب ، ومائع ، وتمر ، وزبيب ، ولوز ، وفستق ، وبندق ، ونحوه مما يكال من

---

(١) في م ، ن مع الشرح .
(٢) التي في قوله : "ويشترط لإجبار الحاكم..." ص٣٢٤ .
(٣) ساقطة من م .
(٤) ساقطة من م .
(٥) ساقطة من ع .
(٦) في ن ، ط : الشريك .
(٧) في ع ، ن ، ط : لأنها حق عليه .
(٨) ساقطة من ع ، ن ، ط .
(٩) في ع ، ن ، ط : إن كان محجورا عليه .
(١٠) يعني أنه متى طلب شريك أو وليه قسم مشترك بينه وبين غيره .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٣٣/٩ .



الثمار ، وكذا أشنان[١]، ونحوه (أو موزونه) أي الجنس ، كذهب ، وفضة ، ونحاس ، ورصاص ، ونحوه - (مسته النار كدبس ، وخل وتمر)[٢]وسكر (أو لا ، كدهن) من سمن ، وزيت ، ونحوهما (ولبن ، وخل عنب و) من[٣] قرية ، ودار كبيرة ، ودكان وأرض واسعتين ، وبساتين ولو لم تتساو أجزاؤها[٤]إذا أمكن قسمها[٥]بالتعديل ، بأن لايجعل[٦]شيء معها) .

ويشترط لإجبار الحاكم على القسمة ثلاثة شروط :

[١] - ثبوت ملك الشركاء ، ويأتي التنبيه عليه .

[٢] - وثبوت أن لاضرر فيها .

[٣] - وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم بلاشيء يجعل معها ، وإلا[٧]: فلاإجبار ، لما تقدم[٨].

---

(١) الأشنان والإشنان - بالضم والكسر - معروف تغسل به الثياب والأيدي نافع للجرب والحكة .
راجع : لسان العرب : ١٨/١٣ ، وتاج العروس : ٢١/١٨ .

(٢) في ق : ثمر ، وفي ط : أدرجت الواو مع الشرح .

(٣) أدرجت في ق مع المتن .

(٤) أي أجزاء هذه المذكورات .

(٥) في ق : قسمتها .

(٦) في ط : بأن يجعل .

(٧) أي وإلا يثبت إمكان تعديل للسهام في المقسوم فلاشئ يجعل معها .
راجع : معونة أولي النهى : ٢٣٤/٩ .

(٨) ص٣١٣ من أنها تصير بيعا ، والبيع لايجبر فيه أحد المتبايعين .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٣٤/٩ .

وإن اجتمعت[١]: أجبر الممتنع ، لتضمنها إزالة ضرر الشركة وحصول النفع لكل من الشركاء ، لأن نصيب كل منهم إذا تميز كان له التصرف فيه بحسب اختياره ، وأن يغرس ويبني ويجعل ساقية وماشاء ، ولايمكنه ذلك مع الإشتراك .

(ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط) أي دون أرضه : (لم يجبر) شريكه عليه ، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه غير مستقل بنفسه ، ولهذا لاتثبت فيه شفعة إذا بيع بدون أرض[٢].

(و)إن دعا شريكه في بستان (إلى قسم أرضه[٣]: أجبر ، ودخل الشجر) في القسمة (تبعا) للأرض ، كالأخذ بالشفعة[٤].

(ومن بينهما أرض في بعضها نخل ، وفي بعضـ)ـها[٥](شجر غيره) أي النخل كالمشمش والجوز ، (أو) بعضها (يشرب سيحا[٦]، وبعضها) يشرب (بعلا)[٦]وطلب أحدهما قسمة كل عين على حدة ، وطلب الآخر قسمتها أعيانا بالقيمة (قدم من يطلب[٧]قسمة كل عين على حدة ، إن أمكنت تسوية في جيده ورديئه) لأنه أقرب إلى التعديل ، لأن لكل منهما حقا في الجميع .

---

(١) أي الشروط الثلاثة .
(٢) في ن ، ع ، ط : أرضه .
(٣) في ط ، ن : أرض .
(٤) أي أن دخول الشجر في القسمة تبعا للأرض ، كأخذ الشريك حصة شريكه تبعا لملكه بالشفعة .
(٥) أدرجت في ط مع المتن .
(٦) ساح الماء يسيح سيحا وسيحانا ، إذا جرى على وجه الأرض ، والسيح : الماء الجاري ، وفي التهذيب : الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض ،و جمعه سيوح ، وجمعه أسياح .
راجع : لسان العرب : ٢/٤٩٢ ، وتاج العروس : ٤/٩٨ .
(٧) البعل : ماشرب بعروقه من غير سقي ولاسماء .
راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٣ .
(٨) في ط : طلب .

[(وإلا)][١]تمكن[٢]التسوية في جيده ورديئه : (قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل) بالقيمة[٣].

(وإلا)[٤]يمكن التعديل بها (فأبى[٥]أحدهما) القسمة : (لم يجبر) لعدم إمكان تعديل السهام الذي هو شرطها[٦].

(وهذا النوع) أي قسمة الإجبار (إفراز)[٧] حق أحد الشريكين من حق الآخر ، يقال : فرزت الشيء وأفرزته إذا عزلته من الفرزة وهي القطعة فكأن الإفراز اقتطاع لحق أحدهما من الآخر وليست بيعا لمخالفتها له في الأحكام والأسباب ، كسائر العقود[٨]، ولو كانت بيعا لم تصح بغير رضا الشريك ، ولوجبت فيها الشفعة ، ولما لزمت بالقرعة .

(فيصح قسم لحم هدي و)لحم (أضاحي) مع أنه لايصح بيع شيء منها.

و(لا)يصح قسم (رطب من شيء) ربوي (بيابسه) كأن يكون بين

---

(١) في م أدرجت "إلا" مع الشرح .

(٢) في ط : يمكن .

(٣) أدرجت في ط مع المتن .
وسيأتي تعديل السهام بالأجزاء والقيمة ص٣٥٥ .

(٤) في ط أدرجت مع الشرح .

(٥) في ع : فإن أبى .

(٦) كما تقدم ص٣٢٤ .

(٧) والفرز : العزل والفصل والتمييز ، والجمع أفراز وفروز .
قال الليث : الفرز الفرد ، وقد فرزت الشئ وأفرزته : إذا قسمت .
راجع : الصحاح : ٨٩٠/٣ ، ولسان العرب : ٣٩١/٥ .

(٧) في م : واحد من الرطب .
وقوله "لأن حصة كل منهما من أحدهما" أي لأن حصة كل من الشريكين ، من أحد القفيزين أو الرطلين .

(٨) أي : فلم تكن بيعا ، كسائر العقود .
انظر : كشاف القناع : ٣٧٦/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٢٣٧/٩ .

اثنين قفيز[1]رطب ، وقفيز تمر ، أو رطل[2]لحم نيء ورطل لحم مشوي : لم يجز أن يأخذ أحدهما التمر أو اللحم المشوي ، والآخر الرطب أو اللحم النيء لوجود الربا المحرم ، لأن حصة كل [منهما من أحدهما][3]تقع بدلا عن حصة شريكه من [الآخر][4]، فيفوت التساوي المعتبر في بيع الربوي بجنسه .

(و)يصح قسم (تمر يخرص)[5]من تمر ، وزبيب ، وعنب ، ورطب (خرصا)[6].

(و)يصح قسم (مايكال) من ربوي وغيره (وزنا ، وعكسه) أي مايوزن كيلا.

ويصح أيضا قسم مايشترط لبيعه : قبضه بالمجلس كذهب ، وفضة (وإن لم يقبض) المقسوم من ذلك (بالمجلس)[7].

---

(١) القفيز : مكيال معروف ، وهو ثمانية مكاكيك عند أهل العراق ، والمكوك صاع ونصف ، والصاع النبوي يساوي : ٢,٠٤ كيلو جرام ، فيصبح القفيز : ٣,٠٦ X ٨ = ٢٤,٤٨ كيلو جرام .
راجع : لسان العرب : ٣٩٥/٥ ، ٤٩١/١٠ ، وتاج العروس : ١٢٩/٨ ، ومجالس شهر رمضان : ١٣٨ .

(٢) الرطل والرطل يساوي ثنتا عشرة أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، فذلك خمسمائة درهم ، والمد رطلان ، والصاع النبوي يساوي : ٢,٠٤٠ كيلو جرام والصاع أربعة أمداد ، فالمد يساوي : ٥١٠ جراما ، فيصبح الرطل يساوي : ٢٥٥ جراما .
راجع : لسان العرب : ٢٨٩/١١ ، وتاج العروس : ٢٨٤/١٤ ، ومجالس شهر رمضان : ١٣٨ .

(٣) قوله "لأن حصة كل منهما ..." تعليل لقول غائل : لماذا استثنى قسم الرطب من شئ ربوي بيابسه؟

(٤) في م : اليابس .

(٥) الخرص : الحزر ، والحدس والتخمين ، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصا إذا أحزر ماعليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا ، وهو من الظن لأن الحزر إنما تقدير بظن .
راجع : لسان العرب : ٢١/٧ ، وتاج العروس : ٢٦٦/٩ .
قوله "وثمر يخرص ..." معطوف على قوله "فيصح قسم لحم هدى ... .

(٦) وذلك لجواز جريان البيع فيها ، وتسمى مسألة العرايا : وهي أن

(٧) لأن التفرق إنما منع منه في البيع ، وهذا إفراز .
انظر : كشاف القناع : ٣٧٧/٦ .

(و)يصح قسم (مرهون[١]، و)قسم (موقوف ـ ولو) كان موقوفا (على جهة) واحدة[٢]ـ في اختيار صاحب الفروع[٣].

قال عن شيخه الشيخ تقي الدين : "صرح الأصحاب : بأن الوقف إنما تجوز قسمته إذا كان على جهتين فأما الوقف على جهة واحدة ، فلا[تقسم][٤] عينه قسمة لازمة اتفاقا ، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة ، لكن تجوز المهايأة بلا مناقلة[٥].

ثم قال : "والظاهر أن ماذكره شيخنا عن الأصحاب [وجه[٦]. كغيره من الوجوه المحكية .

قال : "وظاهر كلامهم أي الأصحاب][٧] لافرق"[٨]، أي بين كون الوقف على جهة ، أو جهتين" .

قال : وهو أظهر . وفي المبهج : لزومها إذا اقتسموا بأنفسهم"[٩]. انتهى.

---

(١) كما لو رهن شريك سهما مشاعا ، ثم قاسم شريكه : صح ، ولو بغير إذن المرتهن.
انظر : مطالب أولي النهى : ٥٥٧/٦ .

(٢) الوقف على الجهة كالوقف على الفقراء ، والوقف على الجهتين كالوقف على ورثته والفقراء .

(٣) راجع : الفروع : ٥٠٨/٦ .

(٤) كذا في بقية النسخ وكتاب الفروع ، وفي م : يقسم .

(٥) كأن يترك له الدار التي بينهمالمدة سنة ينتفع بإجارتها ثم يأخذها هو وينتفع بإجارتها لمدة سنة كذلك .
انظر : الفروع : ٥٠٨/٦ .

(٦) انظر : الفروع : ٥٠٨/٦ .

(٧) ساقطة من م .

(٨) انظر : الفروع : ٥٠٨/٦ .

(٩) انظر المرجع السابق ، والإنصاف : ٣٤١/١١ .

قلت : بل ماذكره الشيخ تقي الدين أظهر وجزم به في الإقناع[١]والله أعلم .

وإنما تصح قسمة الوقف إذا كان على جهة أو أكثر : (بلارد) عوض من أحد الجانبين ، لأن العوض إنما يرده من يكون نصيبه أرجح في مقابلة الزائد فهو اعتياض عن بعض الوقف[٢]كبيعه .

(و)يصح قسم (ما) أي مكان (بعضه وقف) وبعضه طلق (بلا رد من رب الطلق) - بكسر الطاء - وهو لغة الحلال[٣]، وسمي المملوك طلقا ، لحل جميع التصرفات فيه من بيع وهبة ورهن وغيرها ، بخلاف الوقف[٤].

فإن كان العوض من رب الطلق : لم يجز ، لأنه يبذله لأخذ مايقابله من الوقف ، وبيعه غير جائز .

(وتصح) القسمة : (إن تراضيا) أي الموقوف عليه ورب الطلق (برد[٥]من أهل الوقف) لأنهم يأخذون بعض الطلق ، وبيعه جائز[٦].

---

(١) للحجاوي ، راجع : ٤١٥/٤ .
وهو المذهب . راجع : الإنصاف : ٣٤٨/١١ .

(٢) فلايجوز ، لأن الآخذ للعوض باع الزائد عن نصيبه لدافع العوض فيصير ذلك بيعا لبعض الوقف .
راجع : معونة : ٢٣٩/٩ .

(٣) الطلق : الحلال ، يقال : هو لك طلقا طلق : أي حلال ، ويقال : أعطيته من طلق مالي : أي من صفوته وطيبه ، وأنت طلق من هذا الأمر : أي خارج منه .
راجع : لسان العرب : ٢٣١/١٠ ، والمطلع : ٤٠٢ .
والمراد هنا ماكان غير وقف .

(٤) راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٢ .

(٥) في ط : يرد .

(٦) يعني : وإن كان الرد من أهل الوقوف : جاز ، لأنهم يشترون بعض الطلق وهو جائز .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٣٩/٩ .

(ولايحنث بها) أي بالقسمة[1](من حلف لايبيع) [لأن هذه القسمة ليست بيعا .

[4]وحكي عن أبي عبد الله بن بطة[2]: مايدل على أنها كالبيع[3]، فتنعكس هذه الأحكام[4].

(ومتى ظهر فيها) أي في قسمة الإجبار (غبن[5]فاحش بطلت) لتبين فساد الإفراز .

(ولاشفعة في نوعيها)[6]أي قسمة التراضي ، وقسمة الإجبار ، لأنها لو ثبتت لأحدهما على الآخر لثبتت للآخر عليه ، فيتنافيان .

(ويفسخان[7]بعيب) ظهر في نصيب أحدهما .

(ويصح) من الشريكين : (أن يتقاسما بأنفهسما وأن ينصبا قاسما) بأنفسهما ، لأن الحق لايعدوهما .

---

(١) في ن ، ع ، ط : أي قسمة الإجبار .

(٢) هو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي ، المعروف بابن بطة ، المولود سنة ٣٠٤هـ ، الفقيه المحدث ، له مصنفات منها : الإبانة الكبرى في ثلاث مجلدات والسنن والمناسك ، توفي رحمه الله سنة ٣٨٧هـ .
أخباره في : طبقات الحنابلة : ١٤٤/٢ ، والمنهج الأحمد : ٦٩/٢ .

(٣) وانظر في توثيق النقل عنه : الإنصاف : ٣٤٧/١١ ، ومعونة أولي النهى : ٢٤٠/٩ .

(٤) ساقطة من ع ، ن ، ط .

(٥) الغبن : مصدر غبن يغبنه إذا نقصه ، ويقال : غبن رأيه : أي ضعف .
انظر : الدر النقي : ٤٧٦/٢ .

(٦) أي نوعي القسمة .

(٧) في ط : ويتفاسخان .

(و)لهما (أن يسألا حاكما نصبه) أي القاسم ، لأنه أعلم بمن يصلح للقسمة ، وإذا سألوه وجبت عليه إجابتهم لقطع النزاع .

(ويشترط) :

١ ـ (إسلامه) أي القاسم إذا نصبه حاكم .

٢ ـ (و)يشترط (عدالته) ليقبل قوله في القسمة .

٣ ـ (و)يشترط (معرفته بها) أي القسمة ، ليحصل منه المقصود ، لأن غير العارف لايمكنه تعديل السهام[1].

لاحريته : فتصح من عبد .

(ويكفي) قاسم (واحد) حيث لم يكن في القسمة تقويم ، لأنه كالحاكم .

و(لا)يكفي واحد (مع تقويم) بل لابد من اثنين ، لأنه شهادة بالقيمة فاعتبر النصاب ، كباقي الشهادات .

(وتباح أجرته) أي اعطاؤها ، وأخذها ، لأنها عوض عن عمل لايختص فاعله أن يكون من أهل القربة[2].

(وتسمى) أجرة القاسم (القسامة ـ بضم القاف ـ) ذكره الخطابي[3].

---

(١) في ط : السهام لأنه إذا لم يعرف ذلك لم يكن تعيينه للسهام مقبولا ، كحاكم يجهل مايحكم به .

(٢) أي يكون مسلما . ولاينافي هذا اشتراط الإسلام في قاسم نصبه الحاكم ، لأنه من حيث نيابته عن الحاكم ، لامن حيث كونه قاسما في نفسه .
راجع هامش ع .

(٣) الخطابي هو أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم ، البُسْتي الخطابي ، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة ، محدث وفقيه على مذهب الشافعي ، حدث عنه الحاكم ، وأبو حامد الاسفرائيني ، والهروي ، وغيرهم ، شرح سنن أبي داود ، وله كتاب في غريب الحديث ، والعزلة ، وغيرها ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٨٨هـ .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢٣/١٧ ، وشذرات الذهب : ٤٧١/٤ .
وراجع قوله في : معالم السنن : ٢٢١/٣ حيث قال : القسامة ـ مضمومة القاف ـ اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة .

و[1]حديث أبي سعيد[2]مرفوعا "إياكم والقسامة . قيل وماالقسامة؟ قال الشيء يكون بين الناس فينتقص منه" رواه أبو داود[3].

قال الخطابي : وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم ، وكان عريفا لهم أو نقيبا لهم ، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئا لنفسه يستأثر به عليهم[4].

ثم ذكر مارواه أبو داود بإسناد جيد عن عطاء بن يسار[5]مرسلا[6] نحوه قال فيه : الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا .

---

(١) في ط : وفي .

(٢) أبو سعيد ، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ، روى كثيرا من الأحاديث وروى عن أبي بكر وعمر وطائفة ، وكان أحد الفقهاء والمجتهدين ، توفي ـ رضي الله عنه ـ سنة ٧٤هـ .
أخباره في : أسد الغابة : ١٣٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٦٨/٣ .

(٣) رواه أبو داود (٢٢١/٣-٢٧٨٣) كتاب الجهاد ، باب في كراء المقاسم ، عن أبي سعيد الخدري أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إياكم والقسامة" قال فقلنا : وماالقسامة؟ قال : "الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه .
وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم : ٢٧٨٣ .

(٤) انظر : معالم السنن : ٢٢٢/٣ . وقال قبله : وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم .

(٥) عطاء بن يسار ـ رحمه الله ـ تابعي ، حدث عن أبي أيوب ، وزيد ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد ، وغيرهم . وروى عنه زيد بن أسلم ، وصفوان بن سليم ، وعمرو بن دينار ، وهلال بن علي وغيرهم ، كان كثير الملازمة لمسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٣ ، وقيل مات قبل المائة .
أخباره في : طبقات ابن سعد : ١٧٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٨/٤ .

(٦) المرسل : هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، إذا قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مباشرة .
راجع : النكت على كتاب ابن الصلاح : ١٩٧ .

الفئام الجماعات[١].

(وهـي) أي أجرة القسـم على الشركاء (بقـدر الأملاك) نصـا[٢] (ولو شرط خلافه) : فالشرط لاغ .

(ولاينفـرد بعض) الشركاء (باستئجـار) قاسم لأن أجرته على الشـركاء كلهم على قدر أملاكهم .

(وكقـاسم) في أخذ أجرة وكـونها على قـدر الأملاك (حافـظ ونحوه) فتكـون أجرة شاهد يخرج لقسـم البلاد ، وأجرة وكيـل ، وأمين للحفظ على مالك ، وفلاح ، ذكره الشيـخ تقي الدين قـال : فـإذا مانهم[٣] الفلاح بقدر ماعليه أو مايستحقه الضيف[٤] حل لهم[٥].

(ومتى لم يثبت[٦] عند حاكم أنه) أي ماتراد قسمته (لهـم) أي لمريدي قسمتـه : (قسمه) بتراضيهم ، لإقرارهم ، واليد دليل الملـك وإن لم يثبت بها ولامنازع لهم ظاهرا .

---

(١) رواه أبو داود (٣/٢٢٢-٢٧٨٤) كتـاب الجهاد ، باب في كـراء المقـاسم عن عطاء بن يسار ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "الـرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا" .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٢٧٨١ .

(٢) انظر : معالم السنن : ٣/٢٢٢ .

(٣) مون : مانه يمونه مونا إذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ، ومان الرجل أهله يمونهم مونا ومؤونة : كفاهم وأنفق عليهم وعالهم .
راجع : لسان العرب : ١٣/٤٢٥ ، وتاج العروس : ١٧/٥٥٦ .

(٤) في ط : المضيف .

(٥) ونص كلام شيـخ الإسلام في الإختيـارات الفقهية : ٣٥٢ : وأجرة وكيـل الضيـافة والأمين لحفظ الزرع على المالك والفلاح كسائر الأملاك ، فإذا أخذوا من الفلاح بقدرها عليه أو مايستحقه الضيف حل لهم .
وإن لم يأخذ الـوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والـزيادة يأخذها المقطع فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين" .

(٦) في ط : (يثبت) ببينة .

والقضاء عليهم بإقرارهم ، لاعلى غيرهم[١]، ذكره القاضي[٢].

(وذكر)[٣] القاضي[٤](في كتاب[٥]القسمة : أنها) أي القسمة (بمجرد دعواهم ملكه) أي المقسوم[٦]، لئلا يوهم من بعده[٧]: صدور القسمة بعد ثبوت ملكهم فيؤدي إلى ضرر من يدعي في العين حقا[٨].

فإن لم يتفقوا على طلب القسمة ، لم يقسمه حتى يثبت أنه ملكهم ، ولاإجبار قبله ، لأنه حكم على الممتنع من الشركاء ، فلايثبت إلا بما يثبت به الملك لخصمه ، بخلاف حالة الرضى .

---

(١) أي لا على نفي الملكية عن غيرهم .

(٢) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٥٦/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٤٣/٩ .

(٣) أدرجت في ط مع الشرح .

(٤) أي : الحاكم . انظر : كشاف القناع : ٣٨٠/٦ .

(٥) أي : مستند .
راجع : تحقيق ق نقلا عن هامش ز .

(٦) أي : لاعن بينة شهدت لهم بملكه .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٤٣/٩ .

(٧) أي : من الحكام .

(٨) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٥٦/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٤٣/٩ .

(فصل)
[تسوية القسمة]

وتعدل سهام) القسمة أي يعدلها القاسم (بالأجزاء) أي أجزاء المقسوم (إن تساوت) كالمكيلات والموزونات ، والأرض التي ليس بعضها أجود من بعض ولابناء بها ولاشجر ، سواء استوت الأنصباء[١]أو اختلفت .

(و)تعدل سهام (بالقيمة : إن اختلفت) أجزاء المقسوم قيمة ـ استوت الأنصباء أيضا أو اختلفت ـ فيجعل السهم من الرديء أكثر من الجيد ، بحيث تتساوى قيمتها ، كأرض بعضها أجود من بعض ، أو ببعضها بناء ، أو بها شجر مختلف ، لأنه لما تعذر التعديل بالأجزاء : لم يبق إلا التعديل بالقيمة ، وسواء اتفقت السهام أو اختلفت[٢].

(و)تعدل سهام (بالرد إن اقتضته)[٣]أي الرد ، بأن لم يمكن تعديل السهام بالأجزاء ولابالقيمة ، فتعدل بالرد ، بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم ، على من يأخذ الجيد أو الأكثر .

(ثم يقرع) بين الشركاء لإزالة الإبهام ، فمن خرج له سهم صار له (وكيف ماأقرع : جاز) .

قال[٤]في رواية أبي داود إن شاء رقاعا ، وإن شاء خواتيم[٥].

---

(١) جمع نصيب . والنصيب هو : الحظ من كل شئ ، ويجمع كذلك : أنصبة ، ومن المجازي نصيب فيه : أي قسم وأنصبه : جعل له نصيبا .
راجع : لسان العرب : ٧٦٠/١ ، وتاج العروس : ٤٣٦/٢ .

(٢) كما سيأتي بيانه ص٣٣٧ من قوله "وإن اختلفت سهامهم ...الخ" .

(٣) في ط : اقتصه . وهو تصحيف .

(٤) أي الإمام أحمد .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢١٧ .

يطرح ذلك في حجر من لم يحضر ، و[1]يكون لكل واحد خاتم معين ثم يقال : أخرج خاتما على هذا السهم ، فمن خرج خاتمه : فهو له . وعلى هذا فلو أقرع بالحصا وغيره : جاز .

(والأحوط : كتابة اسم كل شريك برقعة ، ثم تدرج) الرقاع (في بنادق[2]من طين ، أو شمع ، متساوية قدرا) أي حجما (ووزنا ، ويقال لمن لم يحضر ذلك) أي عمل البنادق بعد طرحها في حجره ، و[3]نحوه (أخرج بندقة على هذا السهم ، فمن خرج اسمه : فهو) أي السهم الذي خرج اسمه عليه (له) لتميز سهمه بخروج اسمه عليه .

(ثم كذلك) الشريك (الثاني) يفعل به كما فعل بالأول .

(و)السهم (الباقي للثالث : إذا استوت سهامهم ، وكانوا) أي الشركاء (ثلاثة) لتعين السهم الثالث للمتأخر خروج اسمه ، لزوال الإبهام بخروج اسم الأولين .

(وإن كتب اسم كل سهم برقعة) فيكتب في رقعة السهم الذي من جهته كذا ، وفي أخرى : السهم الذي من جهة كذا إلى آخر السهام ، ودرجها في بنادق كما تقدم[4].

(ثم يقال)[5]لمن لم يحضر عمل البنادق[6]: (أخرج بندقة لفلان ، وبندقة لفلان) وهكذا (إلى أن ينتهوا : جاز) ذلك ، فيكون لكل منهم

---

(١) في ط : أو .

(٢) البندق ، واحدة بندقة ، ويجمع أيضا على بنادق ، وهو طين يبندق ويرمى به على قوس كقوس النشاب .
انظر : الدر النقي : ٧٨٣/٣ .

(٣) في ط : أو .

(٤) تقدم أعلاه .

(٥) في ق : قال .

(٦) أي عمل البنادق .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٤٦/٩ .

السهم الذي في بندقته ، وإذا لم يبق إلا بندقة : فالسهم الذي فيها لمن يتأخر اسمه من الشركاء .

(وإن اختلفت سهامهم ، كنصف) لواحد (وثلث) لآخر [وسدس) لآخر : (جزيء مقسوم بحسب أقلها) أي السهام (وهو هنا) أي في المثال (ستة) لأنها مخرج السدس (ولزم إخراج الأسماء) أي أسماء الشركاء (على السهام) لما يأتي[١].

(فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع .

(و)باسم رب (الثلث ثنتين[٢]).

(و)باسم رب][٣](السدس رقعة ، بحسب التجزئة) .

(ثم يخرج بندقة على أول سهم) .

(فإن خرج اسم رب النصف : أخذه مع ثان وثالث) يليانه .

(و) يخرج القرعة [٤]الثانية على[٤]السهم الرابع[٥].

[٦]فإ(ن[٦]خرج اسم رب الثلث : أخذه مع) سهم (ثان) يليه ، والباقي لرب السدس .

[وإن خرجت القرعة ابتداء لرب السدس : أخذ السهم وحده][٧].

وإن خرجت لرب الثلث : أخذه مع مايليه .

(ثم يقرع بين الآخرين كذلك ، والباقي للثالث) .

---

(١) لما يأتي ص٣٢٨ من قوله : "لأنها إذا خرجت قرعة فيها اسم ..." .

(٢) أدرجت في ق مع المتن .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في ط : سهم .

(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(٦) في ن : فـ(إن ، وفي ط ، ق : (وإن) .

(٧) ساقطة من م .

وإنما لـزم إخراج الأسماء على السهام ، لأنهـا إذا خرجت قرعة[١]فيها اسم الثاني[٢]لصاحب السدس ، وأخرى لصاحب النصف أو الثلث فيها السهم الأول : احتاج أن يأخذ نصيبه متفرقا ، فيتضرر بذلك .

ثم القسمة أربعة أقسام :

أحدها : أن تتساوى السهام ، وقيمة الأجزاء .

الثاني : أن تختلف السهام ، وتتساوى قيمة الأجزاء .

وهذان القسمان تقدما في المتن[٣].

الثالث : أن تتساوى السهام ، وتختلف قيمة الأجزاء : فتعدل الأرض بالقيمة ، وتجعل أسهما متساوية القيمة[٤]، ويفعل في إخراج السهام كالقسم الأول[٥].

الرابع : أن تختلف القيمة والسهام ، فتعدل السهام بالقيمة[٦]، وتجعل السهام متساوية القيمة ، وتخرج الأسماء على السهام ، كالقسم الثاني[٧]إلا أن التعديل هنا بالقيمة ، وكله يعلم مما تقدم .

---

(١) في ط : رقعة .

(٢) أي اسم السهم الثاني .

(٣) أما الأول : فتقدم في قول المصنف : (وتعدل سهام بالإجزاء إن تساوت) ص٣٣٥ وأما الثاني : ففي قوله (وإن اختلفت سهامهم . وجزئ مقسوم بحسب أقلها) ص٣٣٧ .

(٤) كأرض بين اثنين لكل منهما النصف ، وبعض هذه الأرض أجود من بعض ، أو ببعضها بناء : فيجعل السهم من الردئ أكثر من الجيد ، بحيث تتساوى قيمتها .

(٥) حيث يقرع بينهم ، كما تقدم ص٣٣٥ .

(٦) كما تقدم في قوله "وتعدل سهام بالقيمة إن اختلفت ..." . ص٣٣٥ .

(٧) ص٣٣٧ من قوله "وإن اختلفت سهامهم ...".

(وتلـزم) القسمة (بخروج قـرعة) لأن القاسم كحـاكم ، وقرعته حكم نص عليه[١]، (ولـو) كـانت القسـمـة (فيمـا فيـه رد) عوض (أو ضـرر) إذا تراضيـا عليهـا ، وخرجت القـرعة ، إذ القـاسم يجتهـد في تعـديل السهـام ، كاجتهاد الحاكم في طلب الحق ، فـوجب أن تلزم قرعتـه ، كقسمـة الإجبار .
وتقدم : "أن قسمة التراضي يثبت فيها خيار المجلس[٢]، فلعله[٣]إذا لم يكن ثم قاسم ، بدليل قوله (وإن خير أحدهما) أي الشـريكين (الآخر) بأن قال له : اختر أي القسمين شئـت بلاقرعة ، ولم يكن ثم قـاسم : (فـ)القسمة تلزم (برضاهما ، وتفرقهما) بأبدانهما ، كتفرق متبايعين .

---

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦/٥١٤ ، وشرح ابن النجـار للمنتهى : ٩/٢٤٩
(٢) وذلك في قوله "وحكم هذه القسمة يجوز فيها مايجوز فيه" . انظر ص٣٠٠ .
(٣) أي ثبوت خيار المجلس .

(فصل)
[إذا ادعى أحد الشركاء غلطا أو حيفا]

(ومـن ادعى) من الشركاء (غلطا) أو حيفا (فيما تقـاسماه بأنفسهما ، وأشهـدا على رضاهما به : لم يلتفت إليه) فلاتسمع دعـواه ، ولاتقبل بينته ، ولايحلف غريمه لرضاه بالقسمة على ماوقع ، فيلزم رضاه بزيادة نصيب شريكه.

(وتقبل)[١]دعواه غلطا ، أو حيفا (ببينة)[٢]شهدت به (فيما قسمه قاسم حاكم) لأنه حكم عليه لقسمه ، وسكوته استند إلى ظاهر حال القاسم ، فإذا قامت البينة بغلطه : كان له الرجوع فيما غلط به كمـن أخذ دينه من غريمه ظانا أنه قدر حقه فرضي به ، ثم تبين نقصه : فله الرجوع بنقصه .

(وإلا) تكـن بينة شهدت بالغلط : (حلف منكر) الغلـط ، لأن الظاهر صحة القسمة ، وأداء الأمانة فيها .

(وكذا قاسم نصباه) بأنفسهما ، فقسم بينهما ، ثم ادعى أحدهما الغلط فيقبل ببينة ، وإلا حلف منكر .

(وإن استحـق بعدها) أي القسمة (معين من حصتيهمـا على السواء[٣]: لم تبطـل) القسمـة (فيمـا بقـى) كمـا لـو كـان المقسـوم عينين ، فـاستحقت احداهما.

(إلا أن يكـون ضـرر) المعين (المستحـق في نصيـب أحدهمـا) أي الشـريكين (أكثر) من ضرر الشريك الآخر (كسد طريقـه ، أو) سد (مجرى مائه ، أو) سد (ضـوئه ، ونحوه) ممـا فيـه ضـرر[٤][لأحدهمـا أكثر مـن الآخر][٥]: (فتبطـل) القسمـة لفوات التعـديل (كما لو كـان) المستحـق (في أحدهما)[٦]أي النصيبين وحده (أو) كان (شائعا ، ولو فيهمـا) أي النصيبين لأنه شريك[٧]، فإن كانت القسمة

---

(١) في ق : يقبل .
(٢) أدرجت في ط مع الشرح .
(٣) كأن اقتسما أرضا ، فاستحق من حصتيهما على السواء فقط حصة معينة .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٥٢/٩ .
(٤) في ط : الضرر .
(٥) ساقطة من م ، ن .
(٦) في ق : احداهما .
وقال محققه : أي حصتيهما .
(٧) في ط زيادة : لم يرض .

بالتراضي فثم شريك لم[1]يرض ، وإن كانت بالإجبار فالثالث لم يحكم عليه بالقسمة .

(وإن ادعى كل) من الشريكين (شيئا) من المقسوم (أنه من سهمه) وأنكره الآخر (تحالفا) أي حلف كل منهما للآخر على نفي ماادعاه (ونقضت) القسمة ، لأن المدعى لايخرج عن ملكهما ، ولاسبيل لدفعه لمستحقه منهما بدون نقض القسمة .

(ومن كان) من المقتسمين (بنى ، أو غرس) في نصيبه (فخرج المقسوم (مستحقا فقلع) [2]بناؤه أو غرسه[2]، أو بناؤه (رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة تراض فقط) نحو : أن كان بينهما داران سوية فتراضيا على أخذ كل منهما ، دارا منهما فخرجت إحداهما مستحقة فقلع مستحقها ماغرسه أو بناه فيها الشريك ؛ فيرجع على شريكه بنصف قيمة ذلك ، لأن هذه القسمة في معنى البيع ، فحكمها حكمه[3]، بخلاف قسمة الإجبار فإنها افراز فإذا ظهر نصيب أحدهما مستحقا ، وقلع غرسه ، أو بناءه[4]: فلارجوع له على شريكه بشيء ، لأنه لم يفرزه ولم ينتقل إليه من جهته ببيع وإنما أفرز حقه من حقه[5].

(ولمن خرج في نصيبه) من الشركاء (عيب جهله) وقت القسمة :

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط : غرسه أو بناؤه .

(٣) راجع الإنصاف : ٣٦٢/١١ .

(٤) في م ، ن : بناه .

(٥) هذا الذي يقتضيه قول الأصحاب بناء على أن قسمة الإجبار إفراز .
وعلى قول إنها بيع : فإنه يرجع عليه بنصف قيمة النقص إذا كان عالما بالحال دونه .
راجع : الإنصاف : ٣٦٢/١١ .

(إمساك) نصيبه المعيب (مع) أخذ[١](أرش)[٢]العيب من شريكه (كفسخ) أي كما له فسخ القسمة ، كالمشتري ، لوجود النقص[٣].

(ولايمنع دين على ميت نقل) [ملك][٤](تركته) إلى ملك ورثته نصا[٥]، فيمن أفلس ثم مات .

---

(١) أدرجت في ط مع المتن .

(٢) أرش العيب : هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع ، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما وصل فيها من النقص وسمي أرشا ، لأنه من أسباب النزاع ، يقال أرش بين القوم : إذا أوقعت بينهم. انظر : المطلع : ٢٣٧ .

(٣) قال في الإنصاف : ٣٦٢/١١ : هذا المذهب .

(٤) في م : ملكه .

(٥) راجع الإنصاف : ٣٦٥/١١ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٥٤/٩ .
وهو الصحيح من المذهب ، الذي عليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر ، والقاضي ، وأصحابه . قال ابن عقيل : هي المذهب ، قال الزركشي : هذا المنصوص المشهور المختار للأصحاب وقد نص الإمام أحمد أن المفلس إذا مات سقط حق البائع من عين ماله ، لأن المال انتقل إلى الورثة .
وعنه رواية ثانية : يمنع الدين نقلها بقدره ، ونقل ابن منصور : لايرثون شيئا حتى يؤدوه ، وذكرها جماعة وصحح الناظم المنع ، ونصره في الإنتصار ، وقال في الروضة : الدين على الميت لايتعلق بتركته ، على الصحيح من المذهب .
وفائدته : أن لهم أداؤه وقسمة التركة بينهم .
قال : وكذا حكم مال المفلس .
وقال في القواعد : ظاهر كلام طائفة من الأصحاب : اعتبار كون الدين محيطا بالتركة حيث فرضوا المسألة في الدين المستغرق ، ومنهم من صرح بالمنع من الإنتقال ، وإن لم يكن مستغرقا ذكره في مسائل الشفعة .
وقال في القواعد أيضا : تعلق حق الغرماء بالتركة ، وهل يمنع انتقالها؟ على روايتين .
وهل هو كتعلق الجناية أو الرهن؟ اختلف الأصحاب في ذلك وصرح الأكثرون : أنه كتعلق الرهن .
وقال : ويفسر بثلاثة أشياء :
أحدها : أن تعلق الدين بالتركة ، وبكل جزء من أجزائها فلاينقل منها شيء حتى يوفي الدين كله . =

(بخلاف مايخرج من ثلثها) أي التركة (من معين موصى به) لفقراء أو نحو مسجد ؛ فلاينتقل الملك في الموصى به إلى ورثة الموصي .

وأما الموصى به لمعين ، كفلان بن فلان : فلاينتقل إليه إلا بقبوله بعد الموت .

ومابعد الموت ، وقبل القبول ملكه للورثة ، ونماؤه لهم كما تقدم في الوصايا[١].

وحيث علم أن الدين لايمنع نقل التركة (فظهوره) أي الدين (بعد قسمة) التركة (لايبطلها) أي القسمة ، لصدورها من المالك .

(ويصح بيعها) أي التركة (قبل قضائه) أي الدين (إن قضى) الدين[٢] وإلا نقض البيع ، وكذا هبتها ، ونحوها ، كالعبد الجاني[٣].

= وصرح بذلك القاضي في خلافه ، إذا كان الوارث واحدا قال : وإن كانوا جماعة : انقسم عليهم بالحصص ، وتتعلق كل حصة من الدين بنظيرها من التركة وبكل جزء منها فلاينفذ منها شيء حتى يوفي جميع تلك الحصة ، ولافرق في ذلك بين أن يكون الدين مستغرقا للتركة ، أم لا .
صرح به جماعة ، منهم صاحب الترغيب في المفلس .
الثاني : أن الدين في الذمة ، ويتعلق بالتركة ، وهل هو باق في ذمة الميت ، أو انتقل إلى ذمم الورثة ، أو هو متعلق بأعيان التركة لاغير؟ فيه ثلاثة أوجه :
الأول : قول الآدمي ،و ابن عقيل في الفنون .
والثاني : قول القاضي في خلافه ، وأبي الخطاب في انتصاره وابن عقيل في موضع آخر ، وكذلك القاضي في المجرد ، لكنه خصه بحالة تأجيل الدين لمطالبة الورثة بالتوثقة .
والثالث : قول ابن أبي موسى ، التفسير الثالث من تفسير حق الغرماء ، كتعلق الرهن : أنه يمنع صحة التصرف ، وفيه وجهان .
وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض ، أم لا؟ تردد الأصحاب في ذلك .
انظر الإنصاف : ٣٦٦/١١، ٣٦٧ - بتصرف - .

(١) راجع : ط : ٥٤٣/٢ .
(٢) أي : إن قضى الدين بعد البيع .
(٣) وذلك فيما إذا أعتقه سيده بعد علمه بالجناية ، فيفديه ، لأنه محل الجناية ، وقد أتلفه على من تعلق حقه به .
انظر : ط : ٣١٢/٣ .

(فالنماء) في التركة ـ بعد الموت ـ [بغلاتها][١]، أو إثمار شجر ، أو نتاج ماشية ونحوه (لوارث) ولايتعلق به حق الغرماء ، لأنه من نماء ملكه (كنماء جان)[٢]لاحق لولي الجناية فيه .

(ويصح عتقه) أي الرقيق من التركة مع دين على الميت ، ويغرم قيمته لرب الدين ، ولاينقض العتق ، ولو أعسر الوارث ، أو كان معسرا ، كعتق الراهن والجاني ، وأولى .

(ومتى اقتسما) أي الشريكان نحو دار (فحصلت[٣]الطريق في حصة واحد) منهما ، بأن حصل لأحدهما مايلي الباب ، وللآخر النصف الداخل (ولامنفذ للآخر) الذي حصل له الداخل بأن لم يكن للدار[٤]طريق من جهة أخرى ولاملك له يجاوره ينفذ إليه : (بطلت) القسمة لعدم تمكن الداخل من الانتفاع بما حصل له بالقسمة ، فلاتكون السهام معدلة ، لوجوب التعديل في جميع الحقوق[٥].

---

(١) في م : بغلايها .

(٢) أي : ككسب العبد الجاني ، فإنه ملك لسيده ، لاحق لولي الجناية فيه .
راجع : الكشاف : ٣٨٣/٦ .

(٣) في ق : فحصل .

(٤) ساقطة من ع ، ط .

(٥) هذا المذهب وعليه الأصحاب ... وقيل : إنها تصح ، ويشتركان في الطريق ، من نص الإمام أحمد على اشتراكهما في مسيل الماء .
وقال في القواعد : ويتوجه ـ إن قلنا : القسمة إفراز بطلت ، وإن قلنا بيع صحت ، ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق بناء على قول الأصحاب إن باعه في وسط داره ، ولم يذكر طريقا صح البيع ، واستتبع طريقه ، كما ذكره القاضي في خلافه لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة ؛ صح .
قال المجد : هذا قياس مذهبنا جواز بيع .
وفي منتخب الآدمي البغدادي ؛ يفسخ بعيب ، وسد المنفذ عيب" .
انظر : الإنصاف : ٣٦٧/١١ .
وقال في الفروع : ٥١٦/٦ : "قال الشيخ : قياسه جعل الطريق مثله يبقى في نصيب الآخر ، مالم يشترط صرفها عنه" .

(وأي) الشـركاء (وقعـت ظلـة دار في نصيبه) عنـد القسمـة : (فـ)هي (لـه) بمطلق العقد ، لوقوع القسمـة على ذلك ، قال في القـاموس والظلة[1]: شيء كالصفة يستتر به من الحر والبرد .

---

(١) الظله بالضم ، والجمع ظلال ، والظل في الحقيقة إنما هو ضوء شعاع الشمس دون الشعاع ، فإذا لم يكن ضوء فهو ظلمه وليس بظل ، والظلـه : ماسترك من فوق . والصفـة مـن البنيان شبه البهـو الواسع الطويل السك . وفي الحديث ذكـر أهـل الصفـة وهـم فقراء المهاجرين ومـن لم يكـن لهم منزل يسكنـه فكـانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه .
راجع : الصحاح : ١٧٥٥/٥ ، ولسان العرب : ٤١٥/١١ .

(باب)
(الدعاوى والبينات)

الدعاوى[١]: جمع دعوى ، من [الدعا][٢][لغة][٣]فهي الطلب ، قال تعالى {ولهم مايدعون}[٤]أي يتمنون ويطلبون[٥].

ومنه حديث "مابال دعوى الجاهلية"[٦]لأنهم كانوا يدعون بها - عند الأمر الشديد - بعضهم بعضا وهي[٧]قولهم يالفلان .

و(الدعوى) اصطلاحا : (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق[٨]شيء في

---

(١) الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك ، قال الخليل : الإدعاء : أن تدعي حقا لك أو لغيرك . تقول ادعى حقا أو باطلا ، وادعيت على فلان كذا ، زعمته لي حقا كان أو باطلا ، قال الليث : ادعى يدعي ادعاء ودعوى ، والتداعي : التحاجي . وادعاه حاجاه وفاطنه .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٧٩/٢ ، والصحاح : ٢٣٣٧/٦ ، ولسان العرب : ٢٦٠/١٤ ، وتاج العروس : ٤٠٧/١٩ .

(٢) في م : الدعاوى .

(٣) ساقطة من م ، ط .

(٤) سورة يس ، آية : ٥٧ .

(٥) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣١/١٥ ، وتفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ٥٧٥/٣ .

(٦) رواه مسلم (١٩٩٩/٤-٢٥٨٤) كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، عن جابر بن عبد الله يقول : كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزاة ، فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال الأنصاري : ياللأنصار! وقال المهاجري : ياللمهاجرين! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مابال دعوى الجاهلية؟ قالوا : يارسول الله : كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار فقال : "دعوها فإنها منتنة" فسمعها عبد الله بن أبي ، فقال : قد فعلوها . والله ، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : "دعه لايتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" .

(٧) في ط : وهو .

(٨) الحق : نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، والتحاق : التخاصم والاحتقاق : الاختصام ، واستحققته : أي استوجبته ، إستحقه : أي طلب منه حقه ، والإستحقاق والاستيجاب قريبان من السواء .
راجع : الصحاح : ١٤٦٠/٤ ، ولسان العرب : ٤٩/١٠ .

يد غيره) إن كان المدعى عينا (أو) في (ذمته) أي الغير ، إن كان دينا من قرض ، أو غصب ونحوه[١].

(والمدعي : من يطلب[٢]غيره بحق) من عين أو دين (يذكر استحقاقه عليه) .

ويقال أيضا : من إذا ترك ترك .

(والمدعى عليه : المطالب) بفتح اللام - أي من يطالبه غيره بحق يذكر استحقاقه عليه .

ويقال : من إذا ترك لا[٣]يترك .

(والبينة) واحدة البينات ، من بان الشيء ، فهو بين ، والأنثى بينة[٤].

وعرفا : (العلامة الواضحة ، كالشاهد فأكثر)[٥].

وأصل هذا الباب حديث ابن عباس مرفوعا "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى [أناس][٦]دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" رواه أحمد ومسلم[٧].

(ولاتصح الدعوى إلا من) إنسان (جائز التصرف)[٨]أي : حر ، مكلف رشيد .

---

(١) راجع هذا التعريف في : الإقناع : ٤١٩/٤ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٥٧/٩

(٢) في ق : يطالب .

(٣) في ط : لم .

(٤) الباء والياء والنون أصل واحد ، وهو بعد الشيء وانكشافه ، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٣٢٧/١ ، والصحاح : ٢٠٨٢/٥ ، ولسان العرب : ٦٢/١٣ .

(٥) انظر هذا التعريف في : الإقناع : ٤٢٠/٤ .

(٦) في م ، ن ، ع : ناس .

(٧) رواه أحمد في مسنده (٤٧٢/١) ، بلفظ "ولو أعطي الناس بدعواهم لادعى أناس أموال الناس ودماءهم" .
ورواه مسلم (١٣٣٦/٣-١٧١١) كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

(٨) في ق : تصرفه .

(وكذا : إنكار) فلايصح إلا من جائز التصرف (سوى إنكار سفيه فيما يؤخذ به) لو أقر به (إذا) أي حال سفهه (وبعد فك حجر) عنه ، وهو مالايتعلق بالمال مقصوده ، كطلاق وحد قذف ، فيصح منه[1] إنكاره . (ويحلف إذا أنكر) حيث تجب اليمين .

وتقدم حكم الدعوى على نحو صغير[2]، ويأتي في الإقرار مايعلم منه حكم الدعوى على القن[3].

[(وإذا تداعيا) أي ادعى][4] كل من اثنين (عينا) أنها له (لم تخل من أربعة أحوال :

(أحدها[5]: أن لاتكون) العين (بيد أحد ، ولاثم) - بفتح المثلثة[6] - (ظاهر) يعمل به (ولابينة) لأحدهما ، وادعى كل منهما أنها كلها له : (تحالفا) أي حلف كل منهما : [7]أنها له لاحق[7] للآخر فيها (وتناصفاها) أي قسمت بينهما ، لاستوائهما في الدعوى ، وليس أحدهما بها أولى من الآخر لعدم المرجح من يد وغيرها .

---

(١) أي من السفيه .
"لكن تصح الدعوى على سفيه بما يؤخذ به حال سفهه ، وبعد فك حجره : كطلاق وقذف ، ونحوه ، لأن إقراره به لعدم التهمة ويحلف إذا أنكر فيما يحلف الرشيد في مثله ، وتقدم في باب طريق الحكم وصفته" .
انظر : الكشاف : ٣٨٤/٦ .

(٢) راجع : ط : ٢٨٩/٢ .

(٣) ص٥٢٠ .
ووجه مجيء القن هنا : أن الكلام متصل ببعضه ، حيث إنه قال : ولاتصح الدعوى إلا من إنسان جائز التصرف ، أي حر مكلف ، رشيد ، فلذلك ذكر القن هنا .

(٤) في م : (ولابينة) لأحدهما وادعى .

(٥) في ط : أحدهما .

(٦) ثم : بمعنى هناك ، وهو للتبعيد بمنزلة هنا للتقريب .
راجع : الصحاح : ١٨٨٢/٥ ، ولسان العرب : ٨١/١٢ .

(٧) في ط : أنه لاحق له .

(وإن وجد) أمـر (ظاهر) يرجح أنهـا لأحدهما : (عمـل به) أي بهذا الظاهر ، فيحلف ويأخذها .

(فلو تنازعا عرصة[١]بها شجر) لهما (أو) بها (بناء لهما) أي المتنازعين (فهـي) أي العرصة (لهما) بحسـب البناء والشجر ، لأن استيفـاء المنفعـة[٢]، دليـل الملك ، والبناء أو الشجـر ، استيفاء لمنفعة العـرصة ، واستيلاء عليهـا بالتصرف .

(و)إن كـان الشجر ، أو البنـاء (لأحدهمـا ، و)[٣]العـرصة (له) أي لرب[٤]الشجر . أو البناء وحده لما [سبق][٥].

(وإن تنازعا مسنـاة)[٦]أي سدا [يرد][٧]ماء النهر من جانبه (بين نهـر أحدهمـا ، وأرض الآخر) حلـف كـل : أن نصفهـا له ، وتنـاصفاها ، لأنهـا

---

(١) العرصة : هي مالابناء فيه .
والعرصات جمع عرصة .
(٢) استيفاء المنفعة من العرصة .
(٣) في ق : ف .
(٤) في ط : رب .
(٥) في م : يراد .
وقوله لما سبق : أي لما سبق في المسألة التي قبلها .
(٦) السنينـة : واحدة السنائن ، وهي رمال مرتفعة تستطيل على وجه الأرض ، وقيـل هي كهيئة الجبال من الرمل ، وسنت التراب : صببته على وجه الأرض صبا سهلا حتى صـار كالمسناة ، وكذلك سننـت الماء على وجهي إذا أرسلتـه إرسـالا من غير تفريق . والوجه المسنون سمي مسنونا لأنه كالمخروط .
راجع : الصحاح : ٢١٣٩/٥ ، ولسان العرب : ٢٢٧/١٣ .
(٧) في م : يراد .
من أن استيفاء المنفعة دليل الملك .

حاجز بين ملكيهما ، ينتفع به كل منهما ، أشبه الحائط بين الدارين .

(أو) تنازعا (جدارا بين ملكيهما : حلف كل) منهما (أن نصفه له ، ويقرع)[١] بينهما (إن تشاحا في المبتدي) منهما باليمين ، لحديث البخاري ، عن أبي هريرة "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف"[٢].

قال ابن هبيرة[٣]: هذا فيمن تساووا في سبب الاستحقاق ، لكون الشيء في يد مدعيه ، ويريد يحلف ، ويستحقه .

(ولايقدح) في حكم المسألة (إن حلف) أحدهما ، أو كل منهما (أن كله) أي المتنازع فيه (له - وتناصفاه) أي الجدار بين ملكيهما (كـ)حائط (معقود ببنائهما) إذا تنازعاه ، فيحلف كل منهما ، ويتناصفانه ، لأن كلا منهما يده على نصفه .

(وإن كان) الحائط (معقودا ببناء أحدهما وحده ، أو متصلا به) أي ببناء أحدهما (اتصالا : لايمكن إحداثه عادة) .

---

(١) قَرَعَ أَقْرَعَ يُقْرِع قُرْعة وإقْرَاعاً : إذا أسهم ليخرج المبهم ، ويقال : كانت له القرعة إذا قرع أصحابه .
راجع : الصحاح : ١٢٦١/٣ ، ولسان العرب : ٢٦٢/٨ .

(٢) رواه البخاري (٩٥٤/٢-٢٥٢٩) كتاب الشهادات ، باب إذا تسارع قوم في اليمين.

(٣) يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي ، أبو المظفر ، ولد سنة ٤٩٩هـ ، قرأ القرآن بالروايات على يد مشايخه من القراء مثل ابن الفراء والدينوري والزبيدي وقد كان متشددا في اتباع السنة ، تولى الوزارة في عهد المقتضي لأمر الله ، وكان عدلا سخيا حتى أنه مازكى ماله ولاسنة ، صنف - رحمه الله - مصنفات منها : كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ، وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم ، ولما بلغ فيه إلى حديث "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" آل به الكلام إلى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة المشهورين . توفي - رحمه الله - سنة ٥٦٠هـ .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٥١/١ ، والمنهج الأحمد : ٣٣٢/٢ .
ويراجع في توثيق قوله : الفروع : ٥١٨/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٥٩/٩ .

(أو) كـان (له) أي لأحدهما (عليـه أزج)[١]قال ابن [المنجـا][٢]: هو القبو[٣]، وقال الجوهري : ضرب من الأبنية .

(أو) كان لأحدهما عليه (سترة) مبنية ، أو قبة ، (فـ)الجدار (له) أي لمن لـه ذلك ، عملا بالظـاهر (بيمينـه) لأنه[٤]ظـاهر لايقين ، إذ يحتمـل بناء الآخر له الحائط تبرعا ، أو أنه وهبه إياه ونحوه .

---

(١) الأزج : ضـرب من الأبنية ، وقيل : بيت يبنى طولا ، والجمـع : آزج ، وآزاج . راجع : الصحاح : ٢٩٨/١ ، ولسان العرب : ٢٠٨/٢ .

(٢) في ع ، ن ، ط : البناء .

أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا المحدث الفقيــه اللغوي ، ولد سنة ٣٩٦هـ . لم يقتصـر في طلبـه للعلم على علمـاء الحنـابلة ، بل تتلمـذ على يد فقهـاء المذاهب الأخرى فجمع علوما شتى أهلته للتدريس والتصنيـف ، عد الدكتور عبد العـزيز بن سليمـان البعيمي في مقـدمة تحقيـق كتابه المقنـع في شـرح الخرقي ، عد أربعـة وخمسين من شيوخه ، ومثـل ذلك العدد من تلاميـذه ، فمـن تلاميذه أبو عبـد اللـه الحميدي صاحب كتـاب الجمـع بين الصحيحين ، وأبو القـاسم يحي بن عثمان الآزجي ، وأبو الحسين بن أبي يعلى صاحب طبقات الحنـابلة وغيرهم ، من مصنفـاته المطبوعة بيان العيـوب التي يجب أن يجتنبها القـراء ، وإيضـاح الأدوات التي بنى عليهـا الإقـراء ، والـرسالة المغنيـة في السكوت ولـزوم البيـوت ، وفضل التهليـل وثواب الجزيل ، وقـد عد الدكتور عبد العزيز البعيمـي خمسـة وأربعين كتابا من مصنفاته ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٧١هـ .

أخباره في : طبقات الحنابلة : ٣٢/١ ، والمنهج الأحمد : ١٦٥/٢ ، ومقدمة الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي في تحقيق كتاب المقنع في شرح الخرقي .

وقد نسب ابن النجار في شرحه للمنتهى هذا القول لابن المنجا .

(٣) راجع : الصحاح : ٢٤٥٨/٦ ، وتاج العروس : ٦٣/٢٠ .

(٤) يرجع الضمير في قوله (لأنه) إلى الدليل الذي هو السترة المبنيـة ، أو القبة حيث إنها قرينة وليست دليلا ظاهرا يقينا .

وإن كان معقودا ببناء أحدهما عقدا يمكن إحداثه كالبناء باللبن والآجر : لم يرجح به ، فإنه يمكن أن ينزع من الحائط المبني نصف لبنة ، أو آجرة ، ويجعل مكانه لبنة صحيحة .

(ولاترجيح) لأحد المتنازعين (بوضع خشبة) على الجدار المتنازع فيه لأنه مما يسمح به الجار ، وورد الخبر بالنهي عن المنع[١] منه ، كإسناد متاعه إليه .

(ولابوجود آجر) أو حجارة ، ولاكون الآجرة الصحيحة مما يلي أحدهما ، وقطع الآجر مما يلي الآخر .

(و)لابـ(تزويق[٢] وتجصيص[٣]، ومعاقد قمط[٤] في خص) لعموم حديث

---

(١) روى البخاري (٨٦٩/٢-٢٣٣١) كتاب المظالم ، باب لايمنع جاره أن يغرز خشبة في جداره ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لايمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره" .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : ١٤٩٢/٤ : الزَّاوُوق : الزئبق في لغة أهل المدينة وهو يقع في التزاويق ، لأنه يجعل مع الذهب على الحديد ثم يُدْخَل في النار فيذهب منه الزئبق ، ويبقى الذهب ، ثم قيل لكل منقوش مُزَوَّقٌ ، وإن لم يكن فيه الزئبق .
وفي ق : تزويق .

(٣) جصص :الجِصُّ والجَصُّ : قال الجوهري : مايبنى به ، وقال ابن منظور : الذي يطلى به ، وهو معرب ، جصص الحائط وغيره : طلاه بالجص .
راجع : الصحاح : ١٠٣٢/٣ ، ولسان العرب : ١٠/٧ .

(٤) القمْط : القاف ، والميم ، والطاء : أصل يدل على جمع وتَجَمُّع ومنه قمط الأسير إذا جُمِعَ بين يديه ورجليه بحبل وقمطه : شُرُطُه التي يوثق بها ، ويشد بها من ليف كانت أو من غيره ، والقمط : ماتشد به الأخصاص .
والخص : البيت الذي يعمل من القصب . ومنه معاقد القمط .
ومعاقد القمط : المتخذة من القصب والحصر تكون سترا بين الأسطحة فتجعل من جانب والمستوي من جانب .
وفي حديث شريح : أنه اختصم إليه رجلان في خص ، فقضى بالخص للذي تليه القمط ، وذلك أنه احتكم إليه رجلان في خص ادعياه معا .
وقمطه شرائطه التي يوثق بها ويشد بها ، فقضى به للذي تليه المعاقد دون من لاتليه معاقد القمط ، ومعاقد القمط على صاحب الخص .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٧/٥ ، ولسان العرب : ٣٨٤/٧ ، والمصباح المنير ١٦٦/١ .

"البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[١].

ولأن وجود الآجر ، ومعاقد القمط إذا كانا شريكين - في الجدار والخص - لابد أن يكون إلى أحدهما ، إذ لايمكن كونه[٢] إليهما جميعا ، فبطلت دلالته ، كالتزويق والتجصيص ، لأنه مما يمكن إحداثه .

(وإن تنازع رب علو ، ورب سفل[٣] في سقف بينهما) تحالفا و(تناصفاه) لحجزه بين ملكيهما ، وانتفاعهما به ، واتصاله ببناء كل منهما ، كالحائط بين ملكيهما .

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٢٦/٢-١٣٤١) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته : "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" .
وقال : هذا حديث في إسناده مقال .
وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم : أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .
ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٤٢٧/١٠-٢١٢٠٢) كتاب الدعاوي والبينات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر" .
وصححه الألباني ، لأن له شاهد من حديث ابن عباس الذي في الصحيحين بلفظ : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه .
وضعف رواية الترمذي والبيهقي .
راجع : إرواء الغليل : ٢٧٩/٨ .

(٢) أي الآجر ومعاقد القمط .

(٣) أي أصحاب بيت مكون من دورين ، أحدهما يملك الدور الأعلى ، والآخر يملك الدور الأسفل .

(و)إن تنازع رب علو ورب سفل (في سلم منصوب ، أو) في (درجة) يصعد منها ، وليس تحتها مرفق لصاحب السفل ، كدكة[١]، أو سلم مسمر (فـ)السلم المنصوب والدرجة (لرب العلو) عملا بالظاهر ، لأنها من مرافقه .

(إلا أن يكون تحتها) أي الدرجة (مسكن لصاحب السفل : فـ)يتحالفان و(يتناصفاها) أي الدرجة ، لأن يدهما عليها ، ولأنها سقف للسفلاني[٢]، وموطيء للفوقاني .

وإن كان تحتها طاق[٣]صغير لم تبن الدرجة لأجله ، وإنما جعل مرفقا تجعل فيه جرار الماء ونحوه : [فهو][٤]لصاحب العلو .

(وإن تنازعا) أي "رب العلو"[٥]ورب السفل (الصحن)[٦]المتوصل منه إلى الدرجة (و)الحال أن (الدرجة بصدره) أي الصحن : (فـ)الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه .

---

(١) الدَّكةُ : بناء يسطح أعلاه ، واندك الرمل : تلبد ، والدَّكُّ والدَّكَةُ : ماستوى من الرمل وسهل ، وجمعها دكاك ، ومكان دك : مستو ، ودك الأرض دكا : سوى صعودها وهبوطها .
راجع : الصحاح : ١٥٨٣/٤ ، ولسان العرب : ٤٢٤/١٠ .

(٢) الطاق : قال الجوهري : ماعُطِفَ من الأبنية ، والجمع الطاقات والطيقان ، وقال موهوب : هو فارسي معرب ، وقال غيره : هو عقد البناء حيث كان . وطاق الباب هي ثخانة الحائط .
راجع : الصحاح : ١٥١٩/٤ ، وتاج العروس : ٣١٠/١٣ ، والمطلع : ٣٩٠ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) ساقطة من م ، وفي ط : فهي .

(٥) صحن الدار : وسطها ، والصحن والصرحة : ساحة الدار وأوسعها .
راجع : الصحاح : ٢١٥١/٦ ، ولسان العرب : ٢٤٤/١٣ .

(وإن كانت) الدرجة (في الوسط) أي وسط الصحن (فما إليها) أي الدرجة من الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه (وماوراءه) أي المكان الذي به الدرجة من باقي الصحن (لرب السفل) وحده ، لأنه لايد لرب العلو عليه.

(وكذا لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ، ودرب باب بوسطه) أي الدرب (في الدرب) فمن أوله[1] إلى الباب بوسطه[1] بينهما ، وماوراء الباب بوسطه[1] إلى صدره[1] لمن بابه بصدره[1] لما تقدم[2].

---

(١) أي الدرب .
ومعنى ذلك : لو تنازع طرفان في طريق الطرف الأول بابه في صدر الطريق ، أي أن الطريق ينتهي إليه فيكون في وجه الطريق ولامنفذ لهذا الطريق بعده ، والطرف الثاني يقع بابه في وسط الطريق فمن أول الطريق إلى باب الطرف الثاني يعتبر مشتركا بينهما ، لاشتراكهما في الإنتفاع به ، وماوراء باب الطرف الثاني إلى باب الطرف الأول يعتبر ملكا للطرف الأول ، لاختصاصه بالانتفاع به .

(٢) لما تقدم ص٣٥٤ من قوله "عملا بالظاهر ، لأنها من مرافقه" .

(فصل)
[كون العين بيد أحدهما]

الحال (الثاني) (أن تكون) العين[١]المتنازع فيها[١](بيد أحدهما) أي المتنازعين : (فهي له، ويحلف) أنه لاحق له فيها للآخر ، لحديث الحضري والكندي[٢]، (إن لم تكن) لمن العين بغير يده (بينة) للخبر[٣]"شاهداك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك"[٤]، ولأن الظاهر من اليد الملك ، فإن كان للمدعي بينة ، حكم له بها .

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى : أجابه) إليه وجوبا (وذكر فيه) أي المحضر (أنه) أي الحاكم (بقى العين بيده ، لأنه لم يثبت مايرفعها) أي يده عنها .

(ولايثبت ملك[٥]بذلك) أي وضع اليد (كما يثبت) الملك (ببينة ، فلاشفعة[٦]له) أي رب اليد (بمجرد اليد)[٧]لأن الظاهر لاتثبت به الحقوق ، لاحتمال خلافه ، وإنما ترجح به الدعوى .

---

(١) ساقطة من ن ، ع ، ط .

(٢) سبق تخريجه ص٢٦٨ .

(٣) في ط : لخبر .

(٤) هو جزء من حديث الكندي والحضرمي .

(٥) أي للمدعى عليه .

(٦) الشفعة هي : استحقاق الشريك في ملك الرقبة ولو مكاتبا انتزاع شقص شريكه المنتقل عنه إلى غيره ، والشقص ـ بكسر الشين ـ : النصيب . راجع : ط : ٤٣٣/٢ .

(٧) مثال ذلك :
لو كان زيد واضعا يده على جزء من أرض مشاعة ، وباع شريكه شقصه من الأرض لعمرو ، فلايجوز لزيد أن يطالب بحق الشفعة لأن ملكيته للأرض ليست ثابتة ببينة ، فكونه واضعا يده عليها لايثبت ملكيته لها ، وإنما ترجح به الدعوى عند القاضي فقط ، فقد يكون الأمر خلاف ظاهر وضع يده عليها وذلك لو كانت مثلا ثابتة ببينة لغيره ، لأن الظاهر لاتثبت به الحقوق .

(فصل)
[كون العين بيد المتنازعين]

الحال (الثالث) : (أن تكون) العين المتنازع فيها (بيديهما) ، أي المتنازعين (كطفل) مجهول نسبه (كل) منهما (ممسك لبعضه : فيحلف كل) منهما (كما مر) أي أن نصفه له ، لاحق للآخر فيه (فيما يتنصف)[٢]أي في الحال الأول[٣](وتناصفاه) أي المدعي به ، لحديث أبي موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دار ليس لأحدهما بينة ، فجعلها بينهما نصفين" رواه الخمسة إلا الترمذي[٤].

كذا[٥]إن نكلا[٦]، لأن يد كل منهما عليها ، فهما سواء ، فلامرجح

---

(١) كما مر من أمثلة على الحلف ص٣٣٦ وماقبلها من حلف على النصف أنه له ، ولاحق للآخر فيه .

(٢) فيما يتنصف متعلق بالعين المتنازع فيها بيديهما ، فيخرج مثل الطفل مما لايمكن قسمه نصفين .

(٣) في ط : الأولى .

(٤) رواه الخمسة أي أصحاب السنن والإمام أحمد . راجع : نيل الأوطار : ١٢/١ .
رواه أبو داود (٣٧/٤-٣٦١٥) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا ، وليس لهما بينة ، بلفظ "أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليست لواحد منهما بينة ، فجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم ، ولم يذكر الدار" .
ورواه ابن ماجه (٧٨٠/٢-٢٣٣٠) كتاب الأحكام ، باب الرجلين يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ، والخصومة كذلك كانت في دابة وليست في دار .
ورواه النسائي (٦٣٩/٨-٥٤٣٩) كتاب آداب القضاة ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة ، والخصومة كذلك كانت في دابة وليست في دار .
ورواه الإمام أحمد (٤٠٢/٤) والخصومة كذلك كانت في دابة .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٨٩/٢-٣١٧٨) .

(٥) كذا : أي كذا يتناصفان المدعى به .

(٦) نَكَلَ الرجل عن الأمر يَنْكُل نكولا إذا جبن عنه ، ولغة أخرى نكل - بالكسر - ينكل ، والأولى أجود ، وقال الليث : النكل : اسم لما جعلته نكالا لغيره إذا رآه خاف أن يعمله .
راجع : الصحاح : ١٨٣٥/٥ ، ولسان العرب : ٦٧٧/١١ .

لأحدهما على الآخر .

([إلا][١]أن يدعي أحدهم نصفا) من المتنازع فيه (فأقل) من النصف (و)يدعي (الآخر الجميع) أي جميع المدعى به .

(أو) يدعي الآخر (أكثر مما بقى) عما[٢]يدعيه الآخر ، كأن ادعى أحدهما الثلث ، والآخر ثلاثة الأرباع ، (فيحلف مدعي الأقل) وحده [٣](ويأخذ)[٣]ماحلف عليه ، لأنه يدعي أقل مما بيده[٤]ظاهرا أشبه مالو انفرد باليد .

(وإن كان) مجهول النسب الذي بيديهما (مميزا ، فقال : إني حر : خلي) سبيله ، ومنعا منه ، لأنه يعرب[٥]عن نفسه بالحرية ، ويصح تصرفه بالوصية ، ويؤمر بالصلاة أشبه البالغ[٦](حتى تقوم بينة برقه) لأن الأصل في بني آدم الحرية ، والرق طاريء .

فإن قامت بينة لمدعي رقه: عمل بها ، لشهادتها بزيادة .

(فإن قويت يد أحدهما) أي المتنازعين في عين بأيديهما (كحيوان) ادعاه اثنان (واحد) منهما (سائقه ، أو آخذ بزمامه ، وآخر راكبه ، أو عليه حمله) فللثاني ، الراكب وصاحب الحمل بيمينه ، لأن تصرفه أقوى ، ويده آكد ، وهو المستوفي لمنفعة الحيوان .

(أو واحد) منهما (عليه حمله وآخر راكبه) : فللثاني الراكب بيمينه لقوة تصرفه .

---

(١) أدرجت في م مع الشرح .

(٢) في ط : مما .

(٣) في ن ، ط : ويأخذه) أي .

(٤) أقل مما بيده ، أي الذي يدعي أقل من النصف مثل الثلث لأن العين بيد المتنازعين ، فكأن كل واحد منهما بيده النصف .

(٥) لها معان كثيرة : منها الإفصاح ، يقال بحجته : أي أفصح بها ، ولم يتق أحدا . والمعرب : المفصح بالتفصيل .
راجع : الصحاح : ١٧٩/١ ، وتاج العروس : ٢١٣/٢ .

(٦) في ن : البايع .

وإن اتفقا على أن الدابة للراكب ، وادعى كل منهما ماعليها من الحمل : فهو للراكب بيمينه ، لأن يده على الدابة والحمل معا ، بخلاف السرج[١].

(أو) كـ(قميص واحد آخذ بكمه ، وآخر لابسه ، فـ)هو (للثاني) اللابس له (بيمينه) لما تقدم[٢].

فإن كان كمه بيد أحدهما وباقيه بيد الآخر ، أو تنازعا عمامة طرفها بيد أحدهما ، وباقيها بيد الآخر ، فهما سواء فيهما ، لأن يد الممسك للطرف عليها ، بدليل أنها لو كان باقيها على الأرض ، فنازعه غيره فيها كانت له[٣].

وإن تنازع اثنان دارا[٤]فيها أربعة أبيات[٥]أحدهما ساكن في بيت منهما والآخر ساكن في الثلاثة : فلكل منهما ماهو ساكن فيه ، لأن كل بيت ينفصل عن صاحبه ، ولايشارك الخارج منه الساكن في ثبوت اليد عليه .

وإن تنازعا الساحة التي يتطرق منها إلى البيوت فهي بينهما بالسوية ، لاشتراكهما في ثبوت اليد عليها.

(ويعمل بالظاهر) أي ظاهر الحال (فيما بيديهما) أي المتنازعين (مشاهدة ، أو) بيديهما (حكما ، أو [بـ][٦]يد واحد) منهما (مشاهدة و)بيد (الآخر حكما) وتأتي أمثلة ذلك .

(فلو نوزع رب دابة في رحل[٧]عليها) وكل منهما آخذ ببعضه :

---

(١) بخلاف السرج : فإنه لصاحب الدابة ، ولايحتاج ليمين صاحب الدابة لإثبات أنه له ، لأنه تابع للدابة .

(٢) لما تقدم ص٣٥٨ من قوله : لقوة تصرفه .

(٣) كانت للمدعى عليه الذي ممسك بطرفها ، وباقيها على الأرض ، لأن وضع يده على جزء منها يقوي جانبه ، فتكون له بيمينه .

(٤) في ط : دار .

(٥) في ط : أبيت .

(٦) أدرجت في م مع الشرح .

(٧) الرحل : مركب للبعير والناقة ، وهو أصغر من القتب ، وهو من مراكب الرجال دون النساء ، وجمعه : أرحل ورحال .
راجع : لسان العرب : ٢٧٤/١١ ، وتاج العروس : ٢٧٣/١٤ .

فهو[1]لرب الدابة بيمينه ، لأن ظاهر الحال عادة أن الرحل لصاحب الدابة .

(أو) نوزع (رب قدر ، ونحوه) من الأواني ، والظروف[2](في شيء فيه) من نحو لحم أو تمر ، والقدر ونحوه بأيديهما ، مع اتفاقهما على أن القدر لأحدهما : (فـ)ما فيه[3](له) أي لرب القدر ، ونحوه ، بيمينه ، عملا بظاهر الحال .

(ولو نازع رب دار خياطا فيها) أي الدار (في إبرة ، أو) في (مقص) فللثاني أي الخياط ، لأن ظاهر الحال أن الخياط إذا [دعي][4]للخياطة يحمل معه إبرته ومقصه .

(أو نازع)[5]رب دار (قرابا[6]في قربة) في الدار : (فـ)هي (للثاني) أي القراب لما تقدم[7].

(وعكسه)[8]أي ماسبق لو تنازع (الثوب) المخيط (والخابية)[9]التي يصب فيها الماء ، فهما لرب الدار بيمينه ، لأنه الظاهر .

---

(١) أي الرحل .

(٢) ظرف الشيء : وعاؤه ، والجمع ظروف .
راجع : الصحاح : ١٣٩٨/٤ ، ولسان العرب : ٢٢٨/٩ .

(٣) أي القدر ونحوه .

(٤) في م : ادعى .

(٥) أدرجت في ط مع الشرح .

(٦) القراب ، كشداد : يقال لمن يعمل القرب .
راجع : تاج العروس : ٣١٣/١ .

(٧) من العمل بظاهر الحال في الأمثلة السابقة .

(٨) وعكسه : أي عكس الحالتين السابقتين في الحكم حيث إن الحكم في الحالتين السابقتين لم يكن لصالح رب الدار ، وسيكون في الحالتين الآتيتين لصالحه .

(٩) الخبة ـ بالضم ـ : مكان يستنقع فيه الماء ، وبطن الوادي ، والخبيب : الخد في الأرض .
راجع : لسان العرب : ٣٤٢/١ ، وتاج العروس : ٤٤٨/١ .

(وإن تنازع مكر ومكتر) لدار (في رف مقلوع) لـه شكل في الدار[١].

(أو) تنـازعا في (مصـراع)[٢]مقلـوع (له شكل منصـوب في[٣]الدار : فـ)هو (لربها) مع يمينه ، لأن المنصوب تابع للدار . والظـاهر أن أحد الرفين أو أحد المصـراعين لمن لـه الآخر ، لأن أحدهمـا لايستغنى عـن صـاحبه ، كالحجر الفوقاني في الرحا[٤]، والمفتاح مع القفل[٥].

(وإلا) يكـن مع الرف المقلـوع ، أو المصراع شكـل منصوب في الدار (فـ)هو (بينهما) أي بين[٦]المكري ، والمكتري ، [بيمينهما][٧].

(ومـاجرت عادة به) أي بأنه لمكـر[٨](ولـو لم يدخل في بيع) الـدار ، كمفتـاحها : (فـ)هـو (لـربها) كـالأبواب المنصـوبة ، والخوابي[٩]المدفـونة ، والرفوف المسمرة ، والرحا المنصوبة ، لأنه[١٠]من توابع الدار ، أشبه الشجر المغروس .

---

(١) أي موضع يدخل في جدار الدار .

(٢) صرع الباب : جعل له مِصْراعَيْن ، مِصْراعا الباب : بابان منصوبان ينضمان جميعا مدخلهما في الوسط من المصراعين .
راجع : لسان العرب : ١٩٩/٨ ، وتاج العروس : ٢٧٠/١١ .

(٣) أي المقلوع المتنازع فيه .

(٤) الـرحا : الحجر المستدير الذي يطحـن به ، وهي مؤنثة والألـف منقلبة من الياء ، وكل من مد قال : رحاء ، ورحاءان ، وأرحية .
راجع : الصحاح : ٢٣٥٣/٦ ، وتاج العروس : ٤٥٠/١٩ .

(٥) في ط : لمرفوعه .
بجامع أن المفتاح لايستغنى عن القفل .

(٦) ساقطة من ط .

(٧) في م : بينهما .
لما تقدم من حديث أبي موسى الأشعري ص٣٣٩ .

(٨) في ط : المكري .

(٩) خبأ : خَبَأَ الشيء يَخْبَؤُهُ خَبْأً : ستره ، ومنه الخابية أصلهـا الهمزة من خَبَأت ، إلا أن العرب تركت همزه ، والخَبُ : ماخبيء ، وجمعها خوابي .
راجع : الصحاح : ٤٦/١ ، ولسان العرب : ٦٢/١ .

(١٠) أي ماجرت العادة بأنه للمكري .

(وإلا) تجر العادة بأنه للمكري[١]، كالأثاث ، والأواني والكتب ، والحبل الذي يستقي به من البئر : (فـ)هو (لمكتر) بيمينه لأن العادة أن الإنسان يكري داره فارغة .

(ولو تنازع زوجان ، أو) تنازع (ورثتهما ، أو) تنازع (أحدهما) أي أحد الزوجين (وورثة الآخر ، ولو مع رق أحدهما) نصا[٢](في قماش البيت ونحوه) فادعى كل منهما أنه[٣]كله له ، فإن كان لأحدهما بينة بشيء أخذه .

وإلا تكن بينة (فما يصلح لرجل) كعمامة ، وقمصان رجال ، وجبابهم[٤]وأقبيتهم[٥]، والطيالسة[٦]، والسلاح ، وأشباهها (فـ)هو (له) أي الزوج .

(و)مايصلح (لها) أي المرأة من حلي ، وقمص نساء ، ومقانعهن[٧]، ومغازلهن[٨][٩](و)هو (لها)[٩](فلها) أي الزوجة .

---

(١) في ط : للمكر .
(٢) راجع : الفروع : ٥١٨/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٧٢/٩ .
(٣) أي قماش البيت ونحوه .
(٤) الجُبَّة : هي ثوب سابغ ، واسع الكمين ، مشقوق المقدم ، يلبس فوق الثياب ، وقيل : ضَرْبٌ من مقطعات الثياب تُلبَس وجمعها جُبَبٌ وجِباب ، والجُبَّة : من أسماء الدرع ، وجمعها جبب .
راجع : لسان العرب : ٢٤٩/١ ، وتاج العروس : ٣٤٧/١ ، والمعجم الوسيط : ١٠٤/١ .
(٥) القب : مايستبطن القميص من الرقاع ، والقُبَّة : طوق الثوب الذي يحيط بالعنق . انظر : لسان العرب : ٦٥٨/١ ، والمعجم الوسيط : ٧٠٩/٢ .
(٦) الطالسان : ضرب من الأوشحة يُلبس على الكتف ، أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل والخياطة ، أو هو مايعرف في العامية المصرية بالشال ، وهو فارس معرب تالسان أو تالشان .
راجع : الصحاح : ٩٤٤/٣ ، لسان العرب : ٣٤٢/٨ ، والمعجم الوسيط : ٥٦١/٢
(٧) المقنع والمقنعة : ماتتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها .
راجع : الصحاح : ١٢٧٣/٣ ، ولسان العرب : ٣٠٠/٨ .
(٨) قال الجوهري : غزلت المرأة القطن تغزله غزلا واغتزلته بمعنى ، والغزل أيضا : المغزول ، والمغزل والمغزل : مايغزل به . انظر : الصحاح : ١٧٨١/٥ .
(٩) في ط : (فلها) .

(و)مايصلح (لهما) كفرش ، وقماش لم يفصل ، وأوان ، ونحوها[1]: (فـ)هو (لهما) أي بينهما ، سواء كان بيديهما من طريق الحكم ، [أو][2] المشاهدة؟

نقل الأثرم : "المصحف لهما ، فإن كانت لاتقرأ ، ولاتعرف بذلك : فله[3].

فإن كان المتاع بيد غيرهما ، فمن أقام به بينة : فهو له .

وإن لم تكن بينة : أقرع ، فمن قرع : حلف ، وأخذه .

(وكذا) إن[4]تنازع (صانعان في آلة دكانهما[5]، فآلة كل صنعة لصانعها) كنجار ، وحداد بدكان ، وتنازعا في آلتها ، أو بعضها : فآلة النجار للنجار ، وآلة الحداد للحداد ، سواء كانت أيديهما على الآلة من طريق الحكم ، أو طريق المشاهدة ، عملا بالظاهر .

فإن لم تكن يد حكمية كرجل وامرأة تنازعا شيئا ليس بدارهما ، أو صانعان تنازعا آلة ليست بدكانهما : فلايرجح أحدهما بشيء مما ذكر ، بل إن كان بيد أحدهما : فله ، أو بيديهما : فبينهما ، وفي يد غيرهما ، ولم ينازع[6]: أقرع بينهما .

(وكل من قلنا هو) أي المتنازع فيه (له : فـ)هو له (بيمينه) لاحتمال صدق غريمه ، إن لم يكن لأحدهما بينة .

(ومتى كان لأحدهما بينة : حكم له بها) سواء كان المدعي أو

---

(١) في ط : ونحوهما .
(٢) في م : و .
(٣) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٥١٩/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٧٣/٩
(٤) في ط : إذا .
(٥) أي آلة صنعتهما ، فالمنشار للنجار ، والكير واللحام للحداد .
وفي ق : دكانها .
(٦) أي الغير .

المدعى عليه - وقد ذكرت مافيه في الحاشية[(١)] - ولم يحلف ، لحديث الحضرمي والكندي[(٢)]، ولأن البينة إحدى حجتي الدعوى ، فيكتفي بها ، [كاليمين][(٣)].

(وإن كان لكل) من المتنازعين في عين (بينة) بها (وتساوتا) أي البينتان (من كل وجه : تعارضتا ، وتساقطتا) - لأن كلا منهما تنفي ماتثبته الأخرى ، فلايمكن العمل بهما ، ولابأحدهما ، فيسقطان ، ويصيران كمن لابينة لهما (فيتحالفان ، ويتناصفان مابأيديهما) لحديث أبي موسى "أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما" . رواه أبو داود[(٤)].

(ويقرع) بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بينة (فيما ليس بيد أحد أو بيد ثالث ، ولم ينازع)[(٥)] المتداعيين فيه ، فمن قرع صاحبه : حلف ، وأخذه ، كما لو لم يكن لواحد منهما بينة ، روي عن ابن عمر[(٦)]، وابن الزبير[(٧)]،

---

(١) انظر حاشية المؤلف المسماه إرشاد أولي النهى : ٢٧٩ حيث قال : "قوله : ومتى كان لأحدهما بينة ...الخ ، سواء كان للمدعي ، أو المدعى عليه : فيحكم له بها بلايمين على المذهب ، قاله في الإنصاف .
قلت : يرد عليه مايأتي من قوله : ولاتسمع بينة داخل مع عدم بينة الخارج ، قال في شرحه : لعدم الحاجة إليها انتهى ، وفي التعليل نظر ، بل هو يحتاج إليها ، لدرء اليمين ، ودفع التهمة وقد يقال : لايرد ذلك لأن كل واحد منهما واضع يده ، فليس داخلا محضا" .

(٢) سبق تخريجه ص١٦٤ .

(٣) في م ، ن : كالعين . وفي هامش ن : كذا في النسخ ، ولعله كاليمين كما هو الظاهر .

(٤) رواه أبو داود (٤/٣٧-٣٦١٣) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود : ٢/٦٨٨-٣١٧٧ .

(٥) أي : الثالث .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) أخرجه البيهقي في : معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي : ٧/٤٦٢ فما بعدها والسنن الكبرى : ١٠/٤٣٧ .
وهو قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب ، والشافعي .

وفيه[١] مانبهت عليه في الحاشية[٢].

(وإن كان) المتنازع فيه (بيد أحدهما) أي المتنازعين فيه[٣]، وأقام[٤] كل منهما بينة أنه له: (حكم به للمدعي على الأصح[٥] وهو الخارج بينة[٦]،

---

(١) أي: في الحكم بالقرعة والحالة هذه.

(٢) انظر الحاشية المسماه إرشاد أولي النهى، للبهوتي: ٢٨٠.
ونص كلامه: "قوله: ويقرع فيما ليس بيد أحد الخ هكذا في التنقيح، قال في شرحه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة انتهى، وهذا إنما يجيء على مانقله صالح وحنبل من أنهما إذا لم تكن بيد أحد: تكون لأحدهما بقرعه، كما لو كانت بيد ثالث، لاعلى قطع به تبعا للتنقيح أولا وجماعة من أنهما يتناصفانها لاستوائهما في الدعوى وعدم المرجح".

(٣) ساقطة من ن، ع.

(٤) في ع: إذا أقام.

(٥) أي: عن الإمام، أو عن بعض أصحابه".
راجع: الإنصاف: ٢٦٦/١٢.
ساقطة من ع.
يعني تقدم بينة الخارج وهو المدعي، وهو المذهب. كما قال. وعليه جماهير الأصحاب.
وعنه: إن شهدت بينة المدعى عليه أنها له، نتجت في ملكه، أو قطيعه من الأغنام: قدمت بينته، وإلا فهي للمدعي ببينته.
قال القاضي فيهما: إذا لم يكن مع بينة الداخل ترجيح؛ لم يحكم بها: رواية واحدة.
راجع: الإنصاف: ٣٨٠/١١.

(٦) بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وبينة المدعي تسمى بينة الخارج، لأنه جاء من الخارج ينازع الداخل.
انظر شرح الزركشي: ٤٠٢/٧.

سواء أقيمت بينة منكر) أي رب اليد : (وهو الداخل بعد رفع يده ، أو لا وسواء شهدت له) أي لرب اليد (أنها نتجت في ملكه أو) أنها (قطيعة من إمام[١].

أولا) بأن لم تشهد بذلك ، لحديث "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"[٢].

فجعل جنس البينة في جنبة المدعي ، فلايبقى في جنبة المدعى عليه بينة ، ولأن بينة المدعي أكثر فائدة : فوجب تقديمها ، كتقديم بينة الجرح على التعديل ، ووجه كثرة فائدتها : أنها تثبت سببا لم يكن ، وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل عليه اليد ، فيجوز أن يكون مستندها[٣] رؤية اليد والتصرف ، ولايحلف الخارج مع بينة ، كما لو لم تكن بينة داخل .

(وتسمع[٤] بينته) أي رب اليد (وهو منكر) لدعوى الخارج (لإدعائه الملك) لما بيده .

(وكذا : من ادعى عليه تعديا ببلد ووقت معينين ، وقامت به بينة ، وهو منكر ، فادعى كذبها ، وأقام بينة أنه كان به) أي بذلك الوقت[٥] (بمحل بعيد عن ذلك البلد) : فتسمع[٦]، ويعمل بها .

---

(١) القطيعة : ماقتطعته منه ، وأقطعني إياها : أذن لي في اقتطاعها ، واستقطعه إياها : سأله أن يقطعه إياها . واستقطع فلان الإمام قطيعة ، فأقطعه إياها إذا سأله أن يقطعها له فبينها ملكا له فأعطاه إياها ، والقطائع إنما تجوز في عفو البلاد التي لاملك لأحد عليها ، ولاعمارة فيها لأحد .

راجع : لسان العرب : ٢٨٠/٨ ، وتاج العروس : ٣٨٤/١١ .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث ص٢٨٣ .

(٣) أي مستند بينة المنكر .

(٤) جاء في هامش ع : ٦٤٢ : "ولعل فائدة سماعها أن تثبت نقل للملك فيعمل به كما يأتي تقريره" .

(٥) أي الوقت الذي وقع به التعدي .

(٦) فتسمع بينة المدعى عليه .

قال في الإنتصار[١]: لانسمع إلا بينة مدع باتفاقنا .

وفيه[٢]"وقد تثبت[٣] في جنبة منكر ، وهو ماإذا ادعى عليه عينا بيده فيقيم[٤]بينة بأنها ملكه"[٥].

وإنما لم يصح أن يقيمها في الدين ، لعدم إحاطتها به[٦].

(ولاتسمع بينة داخل ، مع عدم بينة خارج) لعدم حاجته[٧]إليها ، كما لو أقر مدعى عليه[٨].

قلت : بل [هو][٩]محتاج إليها ، لدفع التهمة واليمين عنه[١٠].

(ومع حضور البينتين) بينة الخارج ، وبينة الداخل (لاتسمع بينة داخل قبل بينة خارج ، وتعديلها)[١١]صححه في الإنصاف[١٢]، ولعله[١٣]لأن بينة الخارج هي المعول عليها ، ومعتمد الحكم ، وبينة الداخل لاتسمع إلا معها ، فلاتقدم[١٤]عليها .

---

(١) كتاب الإنتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوذاني .
راجع : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢١١ .
وانظر توثيق هذا النقل في : الإنصاف : ٣٨١/١١ ، معونة أولى النهى : ٢٧٧/٩ .

(٢) أي : في الإنتصار .

(٣) أي : البينة .

(٤) أي : المنكر .

(٥) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٨١/١١ .
راجع : معونة أولي النهى : ٢٧٧/٩ .

(٦) ومعنى عدم إحاطتها به : أي أنه ربما استدان في وقت لم يره الشهود فيه لأنه يستحيل أن يكونوا معه في جميع الأوقات ويراقبوا جميع تصرفاته .

(٧) أي حاجة الداخل .

(٨) وصورة ذلك : لو أقر مدعى عليه بالدعوى ، فإن المدعي لايحتاج إلى تقديم بينة فكذلك إذا لم يأت المدعي ببينة فإن المدعى عليه لايحتاج إلى تقديم بينة على الدعوى .

(٩) في م : هي .

(١٠) ولهذا لو ادعى أنه قتل عمروا ببغداد يوم الجمعة ، فأقام بينة أنه كان فيه بالكوفة . راجع : هامش م .

(١١) أي : الحكم بعدالة بينة الخارج .

(١٢) للمرداوي ، راجع : ٣٨٢/١١ .

(١٣) هذا التعليل من الشارح للحكم بسماع بينة الخارج وتعديلها قبل بينة الداخل .

(١٤) في ع ، ن ، ط : تتقدم .

(وتسمع) بينة الداخل (بعد التعديل) لبينة الخارج (قبل الحكم ، وبعده ، قبل التسليم) وتقدم عليها بينة الخارج[١].

(وإن[٢]كانت بينة المنكر غائبة حين رفعنا يده) عن المدعى به (فجاءت وقد ادعى) فيه ملكا[٣](مطلقا) غير مستند لحال وضع يده وأقام بينة : (فهي بينة خارج) فتقدم على [بينة المدعي الأول .

(فإن ادعاه) أي الملك (مستندا لما قبل يده) وأقامها : (فـ)هي (بينة داخل)[٤]فتقدم][٤]بينة المدعي عليها[٥]، لإستناد دعوى المنكر إلى حال وضع يده .

(وإن أقام الخارج) غير واضع اليد (بينة أنه اشتراها من الداخل) واضع اليد (وأقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج : قدمت بينة الداخل[٦]، لأنه الخارج معنى) لإثبات البينة أن المدعي صاحب اليد ، وأن

---

(١) قال في الإنصاف : ٣٨٣/١١ : "لاتسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها ، على الصحيح من المذهب ، وفيه احتمال .
وتسمع بعد التعديل قبل الحكم ، وبعده قبل التسليم وأيهما يقدم؟ فيه الروايات.
وإن كانت بينة أحدهما غائبة حين رفعنا يده ، فجاءت وقد ادعى المدعي ملكا مطلقا ؛ فهي بينة خارج .
وإن ادعاه مستندا إلى ماقبل يده : فهي بينة داخل كما لو أحضرها بعد الحكم وقبل التسليم" .

(٢) في ع ، ن : وإن .
أي ادعى المدعى عليه ملكيته للعين المتنازع فيها مستندا لما قبل يده ، وأصبحت دعواه مبنية على وضع يده ، فتكون بينته بينة داخل ولذلك تقدم بينة الخارج عليها .

(٣) أدرجت في ط مع المتن .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في ع : عليه .

(٦) وفرض هذه المسألة حال عدم معرفة التاريخ ، فإذا عرف التاريخ فسيأتي بيان ذلك ص٣٧٨ ومابعدها .
قال في الإنصاف : ٣٨٢/١١ : "قوله "فإن أقام الداخل بينة أنه اشتراها من الخارج وأقام الخارج بينة أنه اشتراها من الداخل ، فقال القاضي : تقدم بينة الداخل" كذا قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، وقدمه في الرعايتين ، والحاوي ، وجزم به في الوجيز ، والتسهيل للحلواني ، قاله في تصحيح الفروع .
وقيل : تقدم بينة الخارج .
وقيل : يتعارضان .
وأطلقهن في المحرر ، والفروع ، والنظم" .

يد الداخل نائبة عنه[١].

(وإن أقام الخارج بينة أنها ملكه ، و)أقام (الآخر) أي الداخل (بينة أنه) أي الخارج (باعها منه)[٢]أي الداخل (أو وقفها عليه) أي الداخل (أو أعتقها) أي الرقبة (قدمت) البينة (الثانية)[٣]لشهادتها بأمر حدث على الملك خفي على الأولى ، فثبت الملك للأول ، والبيع ، أو الوقف ، أو العتق منه (ولم ترفع بينة الخارج يده) أي المدعى عليه (كقوله[٤]: أبرأني من الدين) ويقيم به بينة .

(أما لو قال) المدعى عليه (لي بينة غائبة) بأنه باعه[٥]مني ، أو أوقفه على أو أعتقه (طولب) مدعى عليه (بالتسليم) للمدعى به (لأن تأخيره يطول) وقد يكون كاذبا .

(ومتى أرختا) أي بينة كل من المتنازعين (والعين بيديهما في شهادة بملك) بأن قالت إحدى البينتين : ملك العين وقت كذا ، وقالت الأخرى : ملكها وقت كذا .

(أو) أرختا في شهادة بـ(يد)[٦]بأن قالت إحدى البينتين : العين بيده منذ كذا ، وقالت الأخرى بيده منذ كذا .

(أو) أرخت (إحداهما فقط) أي ولم تؤرخ الأخرى : (فهما) أي

---

(١) أي : أن المدعى عليه صاحب اليد صار في هذه الحالة مدعي ، فتقدم بينته ، لأن بينته أصبحت بينة خارج .
(٢) أي : أن الداخل اشتراها من الخارج .
(٣) أي : بينة الداخل .
(٤) الخارج .
(٥) أي : المدعي ، أي باعه لي .
(٦) أي : بوضع اليد .

البينتـان (سواء) ، لحديث أبي موسى "أن رجلين اختصما إلى رسول الله - صلى اللـه عليـه وسلم - في بعير ، فـأقام كل واحد منهمـا شـاهدين : فقضى رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبعير بينهما نصفين" رواه أبو داود[١].

ولأن كلا منهما داخل في نصف العين خارج في نصفهـا (إلا أن تشهد المتأخرة) تاريخا إذا أرختا (بانتقال)[٢]الملك (عنه) أي عن المشهود له بالملك المتقدم .

(ولاتقـدم إحداهما) أي البينتين (بزيادة نتاج) بأن شهـدت بأنها بنت فرسه أو بقرته ، نتجت[٣]في ملكه ، والأخرى شهدت بالملك فقط .

(أو) أي ولاتقـدم إحداهما بزيادة (سبب ملك) بأن شهـدت إحداهما أنه ملكهـا بالبيع ونحوه ، والأخرى بالملك فقط ، بل همـا سواء ، لتساويهما فيمـا يرجع إلى المختلـف فيه وهو ملـك العين الآن[٤]، فتساويا في الحكـم .

(أو) أي ولاتقـدم إحداهمـا بـ(اشتهار عدالة ، أو كثير عـدد) كأربعة رجال[٥]ورجلين .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٧ .
(٢) في ط : بانتقاله) أي .
(٣) في ط : فتجت .
(٤) في ع : إلا أن .
(٥) في ط : رجال والأخرى .

(ولا)يقدم (رجلان على رجل ، وامرأتين ، أو) على رجل (ويمين) لأن الشهادة مقدرة بالشرع ، فلاتختلف بالزيادة .

(ومتى ادعى أحدهما) أي المتنازعين في عين (أنه اشتراها من زيد ، وهي ملكه ، و)ادعى (الآخر أنه اشتراها من عمرو ، وهي ملكه ، وأقاما بذلك بينتين) أي أقام كل منهما بينته بدعواه : (تعارضتا) إن لم تكن بيد أحدهما[١].

ثم إن كانت العين بأيديهما : تحالفا ، وتناصفاها .

وإن كانت بيد ثالث لم ينازع : أقرع بينهما ، فمن قرع : حلف ، وأخذها .

وإن كانت بيد أحدهما : فهي للخارج بينته .

وإن كانت بيد أحد البائعين[٢]، فأنكرهما ، وادعاها لنفسه : حلف ، وهي له ، لتساقط البينتين .

وإن أقر بها لأحدهما فالمقر له كداخل ، والآخر كخارج ، على مايأتي[٣].

(وإن شهدت إحداهما بالملك) في العين لأحد المتنازعين (و)شهدت (الأخرى بانتقاله) أي الملك (عنه له) أي للآخر[٤](كما لو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي خلفها تركة ، وأقامت امرأته) أي الأب (بينة أن أباه أصدقها إياها) أي الدار : (قدمت الناقلة) وحكم بالملك للمرأة لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى كما تقدم[٥](كـ)تقدم (بينة ملك على بينة يد) قال في شرحه : بغير خلاف[٦].

---

(١) فإن كانت بيد أحدهما قدمت بينة خارج .

(٢) أي زيد أو عمرو اللذان سبق ذكرهما .

(٣) ص٣٧٦ .

(٤) فتقدم الناقلة ، لشهادتها بأمر زائد على الملك خفي على الأخرى .

(٥) كما تقدم ص٣٦٨ .

(٦) معونة أولي النهى : ٢٨٢/٩ .

(فصل)
[كون العين المتنازع فيها بيد ثالث]

الحال (الرابع : أن تكون) العين المتنازع فيها (بيد ثالث ، فإن ادعاها) الثالث (لنفسه) وأنكرها (حلف لكل واحد) من المتنازعين له (يمينا) لأنهمااثنان ، كل يدعيها .

(فإن نكل عنهما) أي اليمينين (أخذاها) أي العين المتنازع فيها (منه و)أخذا[١]منه (بدلها) أي مثلها إن كانت مثلية ، و[٢]قيمتها إن كانت متقومة ، لتلف العين بتفريطه ، وهو ترك اليمين للأول ، أشبه مالو أتلفها (واقترعا عليهما) أي على العين ، وبدلها ، لأن المحكوم له بالعين غير معين.

(وإن أقر) الثالث (بها) أي العين المتنازع فيها (لهما) أخذاها منه ، و(اقتسماها) نصفين (وحلف[٣]لكل) منهما (يمينا بالنسبة إلى الوصف الذي أقر به لصاحبه) لأنه يدعيه له ، كما لو أقر بها لأحدهما ، فإنه يحلف للآخر (وحلف كل) من المدعيين (لصاحبه على النصف المحكوم له به) كما لو كانت العين بأيديهما إبتداء .

(وإن نكل المقر) بالعين لهما (عن اليمين لكل منهما) أي المدعيين العين (أخذا منه[٤]بدلها ، واقتسما[٥]أيضا) كما لو أقر [لكل منهما بالعين .

(و)إن أقر (لأحدهما بعينه) بالعين جميعها : (حلف) المقر له][٦]أنه لاحق لغيره فيها (وأخذها) لأنه بالإقرار له : صار كأن العين بيده ، والآخر مدع عليه وهو ينكره ، فيحلف له لنفي دعواه .

---

(١) أي في حال تلفها بتفريطه .

(٢) في ط : أو .

(٣) أي : الثالث .

(٤) أي : في حالة تلفها .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من م .

(ويحلف المقر[١]للآخر) إن طلب يمينه ، لأنه يمكن أن يخاف من اليمين فيقر له ، فيغرم له بدلها .

(فإن نكل) عن اليمين للآخر : (أخذ منه بدلها) أي العين ، بالحكم بنكوله .

(وإذا أخذها) أي العين (المقر له) بها ، بمقتضى إقرار من هي بيده له[٢](فأقام) المدعي (الآخر بينة) أنها ملكه (أخذها منه) أي المقر له ، لثبوت ملكه لها .

قال في الروضة (وللمقر له قيمتها على المقر)[٣].

قال في شرحه : ولم يعرف ذلك لغير صاحب الروضة . انتهى[٤]. وهو[٥]بعيد .

(وإن قال)[٦]من العين بيده (هي لأحدهما) أي المدعيين (وأجهله ، فصدقاه) على جهله به : (لم يحلف) لتصديقهما له في دعواه (وإلا) يصدقاه (حلف) لهما[٧](يمينا واحدة) لأن صاحب الحق منهما واحد غير معين ، ولايلزمه اليمين إلا بطلبهما جميعا[٨]، لأن المستحق منهما لليمين غير معين (ويقرع بينهما) أي المدعيين للعين (فمن قرع) صاحبه : (حلف وأخذها)

---

(١) المقر : أي الذي كانت العين بيده ، وأقربها لأحدهما .
(٢) أي الثالث .
(٣) راجع : الفروع : ٥١٩/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٨٤/٩ .
(٤) شرحه أي شرح ابن النجار للمنتهى : ٢٨٤/٩ .
(٥) أي : قول صاحب الروضة .
(٦) في ط : لدل .
(٧) أي : "أنه لايعلمه" .
انظر : الكشاف : ٣٩٥/٦ .
(٨) في ط : جميع .

نصا[1]، لحديث "أن رجلين تداعيا في دابة ليس لواحد منهما بينة ، فأمرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[2].

ولأن المقر له بها يصير صاحب اليد ، وهو غير معين ، فيعين بالقرعة.

(ثم إن بين) : أي بين من كانت العين بيده المستحق لها منهما ، بعد قوله : هي لأحدهما وأجهله (قيل) كتبينه ابتداء .

والفرق بين الإقرار بها لإحداهما لابعينه ، والشهادة بها كذلك[3]: أن الشهادة لاتصح لمجهول ، ولابه[4].

(ولهما) أي للمدعيين[5]اللذين قال من العين بيده : هي لأحدهما ، وأجهله (القرعة بعد تحليفه الواجب ، وقبله)[6]أي التحليف ، لأن القرعة لاتتوقف على يمينه ، ولذلك لو صدقاه[7]: لم تجب اليمين .

(فإن نكل) من العين بيده عن حلفه : أنه لايعلم عين المستحق[8]منهما (قدمت القرعة) لأنها تعين المقر له منهما ، فإذا خرج[9]: كان [كمن][10]

---

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥١٩/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٨٥/٩ وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى ، بأن الحالة الأولى اعترف بها لهما جميعا ، أما في هذه الحالة : فقد اعترف بها لأحدهما ويجهله .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٠٢/٤) .
ورواه أبو داود (٣٩/٤-٣٦١٦) كتاب الأقضية ، باب الرجلين يدعيا شيئا وليست لهما بينة ، ولكن الاختصام كان على متاع .
ورواه ابن ماجه (٧٨٠/٢-٢٣٢٩) كتاب الأحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليست بينهما بينة .
وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٥٩ .

(٣) أي لأحدهما لابعينه .

(٤) بخلاف الإقرار فيصح بالمجهول ، وللمجهول ، كما تقدم .

(٥) في ن ، ع ، ط : المدعيين .

(٦) أي : ولهما القرعة قبله .

(٧) أي : جهله به .

(٨) في ط : المستحق لها .

(٩) أي : صاحبه .
راجع : الكشاف : ٣٩٥/٦ .

(١٠) في م : لمن .

أقر له[١]، فلايمين له[٢]عليه ، لأنه أخذ حقه .

(ويحلف[٣]للمقروع[٤]إن كذبه) في عدم العلم (فإن نكل) عن اليمين له (أخذ منه بدلها) كما تقدم فيما لو أقر بها لأحدهما دون الآخر[٥].

(وإن أنكرهما) الثالث[٦]فقال : ليست لهما ، ولالأحدهما (ولم ينازع أقرع) بين المدعيين ، كإقراره لأحدهما لابعينه[٧].

(فلو علم أنها) أي العين (للآخر) المقروع (فقد مضى الحكم) لمن خرجت له القرعة ، نقله المروذي[٨].

(وإن كان لأحدهما) أي المدعيين (بينة) بالعين (حكم له بها) كما لو أنكرهما رب اليد ، ونازع .

(وإن كان لكل) من المدعيين (بينة : تعارضتا) لتساويهما في عدم اليد ، فيسقطان ، لعدم إمكان العمل بأحدهما (سواء أقر)رب اليد (لهما ، أو) أقر (لأحدهما لابعينه ، أو)كانت العين المدعى بها (ليست بيد أحد) فيصيران كمن لابينة لهما .

(وإن أنكرهما) رب اليد (فأقاما بينتين ، ثم أقر لأحدهما بعينه : لم ترجح) بينة المقر له (بذلك ، وحكم التعارض بحاله) اعتبارا بحال قيام

---

(١) أي : بالعين .
(٢) فلايمين للذي لم تخرج القرعة له على الذي خرجت له القرعة لأنه أخذ حقه .
(٣) أي : الثالث الذي أقر بالعين لأحدهما .
(٤) أي : الذي لم تخرج له القرعة .
(٥) ص٣٧٢ ، أي في مسألة : ويحلف المقر للآخر إن طلب يمينه ، لأنه يمكن أن يخاف من اليمين .
(٦) في ط : ثالث .
(٧) أي : في ملكيتها .
(٨) انظر في توثيق هذا النقل : الفروع : ٥٢٠/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٨٧/٩ .

البينتين[١]، ورجوع اليد إلى صاحبها طارىء ، فلاعبرة به (وإقراره) لأحدهما بعينه (صحيح) : فيعمل به[٢]، كما لو لم يكن لأحدهما بينة .

(وإن كان إقراره) بالعين لأحدهما (قبل إقامتهما) البينتين (فالمقر له كداخل) لانتقال اليد إليه بإقرار من العين بيده ، كما لو كانت بيده ابتداء (والآخر) غير المقر له (كخارج) لأنها ليست بيده حقيقة ، ولاحكما .

(وإن لم يدعها) أي العين لنفسه ، من هي بيده (ولم يقر بها لغيره ، ولابينة) لواحد من المدعيين : (فهي لأحدهما بقرعة) لتساويهما في الدعوى وعدم البينة واليد .

(فإن كان المدعى به مكلفا وأقاما بينة برقه ، وأقام) المكلف (بينة بحريته تعارضتا) لتساويهما .

(وإن لم يدع) المكلف (حرية ، فأقر) بالرق لأحدهما[٣]: (فهو له كمدع واحد[٤]).

وعلم منه صحة : إقرار المكلف بالرق ، وهذا في غير اللقيط ، لأنه تقدم في بابه[٥]أنه لايقبل إقراره به مطلقا .

(و)إن أقر بالرق (لهما : فهو لهما) لما تقدم[٦].

(وإلا) يكن مكلفا ، فقال : أنا عبدهما ، أو عبد أحدهما (لم يلتفت إلى قوله) بالرق ، لعدم اعتبار قوله .

---

(١) والمراد : تساوي البينتين من كل وجه ، لأن العين ليست بيد أحدهما . انظر : الكشاف : ٣٩٥/٦ .

(٢) أي فيعمل به لرجوع اليد إلى صاحبها ، لكنها يد طارئة فلاعبرة بها في ترجيح الملك .

(٣) أدرجت في ن ، ط مع المتن .

(٤) أي : كما لو كان المدعي واحدا وأقر له . انظر : الكشاف : ٣٩٤/٦ .

(٥) راجع : ط ٤٨٦/٢ ، وقد بين العلة في ذلك فقال : لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها ، ولأن الطفل المنبوذ لايعرف رق نفسه ولاحريتها ، ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه .

(٦) من صحة إقرار المكلف بالرق كما تقدم في قوله : وإن لم يدع المكلف الحرية .

(ومـن ادعـى دارا ، و)ادعـى (آخر نصفهـا ، فـإن كـانت) الـدار (بأيديهما) أي المدعيين (وأقاما بينتين) أي أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي لمدعي الكل) لأن مدعي النصف مقر بالنصف الآخر لصـاحبه ، فلامنازع له فيـه ، والنصـف الآخريدعيـه صـاحب الكل ، ويد مـدعي النصـف عليـه ، لاستوائهما في اليد ، فمدعي الكل هو الخارج ، وبينته مقدمة .

(وإن كـانت) الدار (بيد ثالث ، فإن نازع) الثـالث (فلمدعي كلها : نصفـه) لاتفـاقهما على استحقـاقه لـه (و)النصف (الآخر لـرب اليـد بيمينه) لرجحانه باليد ، ولابينة عليه لمدعيه[١]، لسقوط البينتين بالتعارض .

(وإن لم ينازع) الثالث (فقد ثبت أخذ نصفها لمدعي الكل) لما سبق[٢] (ويقترعان) أي المدعيان (على) النصف (الباقي) لسقوط البينتين بالتعارض ، وعدم المرجح .

(وإن لم يكن) لواحد منهما[٣]وهي بيد ثالث لم ينازع (فلمدعي كلها نصفهـا) لأنه لامنازع له فيه ، (و)يقترعـان[٤]على النصـف الآخر . فـ[٥](من قرع) أي خرجت له القرعة (في النصـف) الآخر (حلـف) أنه لاحق للآخر فيه (وأخذه) كالعين الكاملة .

(ولـو ادعى كل) منهما (نصفهـا) أي الدار ، ونحوهـا ، (وصدق من بيده العين أحدهما) أي المدعيين ، (وكذب الآخر ، ولم ينازع) من كذبه في نصفـه : أخذ المصـدق نصفه ، وأمـا النصف الآخر (فقيـل : يسلم إليـه) أي مدعيه ، لأنه لامدعي له غيره (وقيـل : يحفظه حاكم) كمـال ضائع (وقيل : يبقى بحاله) بيد من هو بيده ، ليظهر مستحقه .

---

(١) أي ولابينة على الثالث لمدع النصف الآخر .
(٢) لما سبق من قوله : لاتفاقهما على استحقاقه له في المسألة التي قبلها .
(٣) في ط : منهما (بينة) .
(٤) أدرجت في ط مع المتن .
(٥) أدرجت في ط مع المتن .

(فصل)
[تصحيح أسبق التصرفين إن علم التاريخ]

(ومن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد ، وادعى العبد أن زيدا أعتقه) وأقام كل[١]منهما بينة : صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ .

(أو ادعى شخص أن زيدا باعه) أي العبد له (أو وهبه له ، وادعى آخر مثله ، وأقام كل) منهما (بينة) بدعواه : (صححنا أسبق التصرفين إن علم التاريخ) لمصادفة التصرف الثاني ملك غيره ، فوجب بطلانه (وإلا) يعلم التاريخ ، أو اتفق : (تساقطتا) لتعارضهما ، وعدم المرجح.

(وكذا إن كان العبد بيد نفسه[٢]) نصا[٣]، إلغاء لهذه اليد ، للعلم بمستندها ، وهو الدعوى ، ولم تثبت[٤]، كمن بيده عبد ادعى أنه اشتراه من زيد ، وأنكره زيد : فلايحكم له بهذه اليد .

(ولو ادعيا) أي اثنان (زوجية امرأة) ، فأنكرتهما ، أو أحدهما دون الآخر (وأقام كل) منهما (بينة) بدعواه (ولو كانت) المرأة (بيد أحدهما)

---

(١) في ط : كل منهما .

(٢) أي بأن لم يكن بيد أحدهما ، واختلف التاريخ صححنا استواء التصرفين وإلا تحالفا ، وتناصفاه في مسألة البيع والهبة ، وفي مسألة العتق : يعتق نصفه ، وللآخر نصفه بنصف الثمن .
ولو كان العبد بيد أحدهما ، فقال في المحرر : فالحكم كذلك ، إلغاء لهذه اليد للعلم بمستندها ، وهو الدعوى التي لم تثبت تكون عادية فلاترجح بذلك نص عليه واختاره أبو بكر ، وعنه أنها يد معتبرة ، فلاتعارض ، بل يحكم على الخلاف في الداخل والخارج ، والله أعلم" .
انظر : هامش ع .

(٣) راجع في توثيق النقل : المحرر : ٢/ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٢٩٣/٩ .

(٤) وعليه : فتكون يده عادية ، فلاترجع بذلك .
انظر : شرح ابن النجار على المنتهى : ٢٩٣/٩ .

أي المدعيين (سقطتا)[١] أي البينتان ، لتعارضهما ، واليد لاتثبت على الحر .

وإن أقرت لأحدهما : لم تقبل لأنها متهمة .

وإن كانت لأحدهما بينة وحده : حكم له بها .

وإن ادعاها واحد ، فصدقته : قبل إقرارها ، لأنها غير متهمة إذا .

(ولو أقام كل ممن العين بيديهما بينة بشرائها من زيد ، وهي) أي العين (ملكه بكذا ، واتحد تاريخها) أي البينتين (تحالفا وتناصفاها) لأن بينة كل منهما داخلة في أحد النصفين خارجة في الآخر .

(ولكل) منهما (أن يرجع على زيد بنصف الثمن) الذي دفعه له ، لأنه لم يسلم له سوى نصف المبيع .

(و)لكل منهما (أن يفسخ) البيع ، لتبعض الصفقة عليه (ويرجع) من فسخ منهما (بكله) أي الثمن .

(و)لكل منهما (أن يأخذها كلها) أي العين بكل الثمن (مع فسخ الآخر) البيع في نصفه .

(وإن سبق تأريخ) بينة (أحدهما : فهي) أي العين (له) لصحة عقده بسبقه (وللثاني) على بائعه (الثمن) إن كان قبضه منه ، لتبين بطلان بيعه .

(وإن أطلقتا) أي بينتاهما (أو) أطلقت (احداهما:تعارضتا في ملك)[٢]

---

(١) "أي أطلقتا ، أو أحدهما ، أو أرختا تاريخين متحدين ، وإذا سقطتا فظاهر لايثبت النكاح لواحد منهما . لكن قال القاضي يعمل بقول الولي ، فإن لم يكن : فسخ النكاح وإنما عمل بقوله ، لأنه يبين الصحيح والمقدم كما قال ابن قندس في كتاب الإقرار : إن اختلف تاريخهما ، فإنه يحكم بنكاحها لأقدمهما تاريخا كما في المستوعب ، وصرح به في كتاب الإقرار في المستوعب ، فإن شهدت بينة أحدها أن نكاحه كان بولاية وليها ولاولي لها غيره ، وشهدت بينة الآخر أن نكاحها كان بولاية أجنبي ، ثبت نكاح الولي إن كان أقدمهما ، وإن كان آخرهما : فسخ النكاحان جميعا ، وتزوجت بمن تختاره إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده فبعد انتهاء العدة" .

انظر : هامش ع .

(٢) في ن ، ط : ملك) أي في ملك المشترين .

(إذا ، لافي شراء) لجواز تعدده[1]، بخلاف الملك (فيقبل من زيد) البائع لهما (دعواها) لنفسه (بيمين) واحدة (لهما) أن العين لم تخرج عن ملكه .

(وإن ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث ، كل منهما) يقول (أنه اشتراها) كلها (منه بثمن سماه) في دعواه (فمن صدقه) من العين بيده منهما أخذ ماادعاه[2](أو) من (أقام) منهما (بينة) بدعواه (أخذ ماادعاه) من الثمن[3](وإلا) يصدقه[4]واحد[5]منهما ، ولاأقام واحد منهما بينة (حلف) لكل منهما يمينا ، لجواز تعدد العقد .

(وإن أقاما بينتين ، وهو منكر) دعواهما ، (فإن اتحد تاريخهما) أي البينتين : تعارضتا و(تساقطتا) ، لعدم إمكان الجمع بينهما ، ويكون كما لو ادعيا عينا [6]في يد[6]ثالث وأقاما بينتين .

(وإن اختلف) تأريخهما (أو أطلقتا) بأن شهد كل منهما أنه اشتراها بكذا ، ولم تذكر تاريخا (أو) أطلقت (إحداهما) بأن قالت : اشتراها منه بكذا فقط ، وأرخت الأخرى : (عمل بها) أي البينتين ، لأن الظاهر أنهما عقدان شهد بهما بينتان في عين واحدة على مشتر واحد ، وعقد الشراء فيه دليل على اعتراف المشتري للبائع بالملك ، ومن الجائز أن يكون اشتراه من الأول ثم انتقل عنه ببيع أو هبة إلى الثاني ، ثم اشتراه من الثاني ، فلاتعارض ، فيلزمه[7]الثمنان المدعى بهما .

(وإن) كانت عين بيد إنسان ، فادعاها اثنان فـ(قال أحدهما : غصبنيها ، و) قال (الآخر : ملكنيها ، أو أقر لي بها ، وأقاما بينتين) أي

---

(١) أي : لا إن أطلقت البينتان في الشراء من زيد ، فلاتعارض بينهما ، بل يتحالفان ويتناصفانها ، كما تقدم .
(٢) من ثمن العين .
(٣) لأن دعواه ابتداء بالثمن .
(٤) في ع ، ن ، ط : يصدق .
(٥) في ع ، ن : واحدا .
(٦) في ع ، ن ، ط : بيد .
(٧) في ع ، ن ، ط : ويلزمه .

أقام كل منهما بينة بدعواه (فهي للمغصوب منه) ، لأن مع بينته زيادة علم ، وهو سبب ثبوت اليد ، والبينة الأخرى إنما تشهد بتصرفه فيها فلاتعارضها ، (ولايغرم) المدعى عليه[(١)] (للآخر) الذي ادعى أنه ملكه العين ، أو أقر له بها (شيئا) لعدم مقتضيه[(٢)]، إذ بطلان التمليك أو الإقرار لثبوت ملك الغير بغير فعله لايوجب عوضا ، بخلاف البيع فإنه يوجب رد الثمن ، لأنه أخذه بغير حق .

وإن قال كل من المدعيين غصبنيها ، وأقاما بينتين ، فكما لو ادعى كل منهما أنه اشتراها منه على ماسبق[(٣)].

(وإن ادعى) رب دار على آخر (أنه آجره البيت) أي بيتا معينا من الدار (بعشرة فقال المستأجر بل) آجرتني (كل الدار) بالعشرة (وأقاما بينتين) شهدت كل منهما لمن أقامها بدعواه (تعارضتا ، ولاقسمة هنا) أي لايقتسمان بقية منفعة الدار .

قلت : والظاهر[(٤)] أن القول قول المؤجر بيمينه ، لأنه ينكر إجارة غير البيت[(٥)].

ومن أخذ من اثنين ثوبين أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب هذا .

أو ادعى كل منهما الأجود أنه له .

---

(١) أي : من بيده العين .

(٢) أي : لعدم مقتضي الغرم ، لأنه تمليك لابيع .

(٣) ص٣٨٠ فمن صدقه من العين بيده منهما : أخذ ماادعاه .

(٤) "وقيل : تقدم بينة المستأجر للزيادة ، وقيل : يتعارضان ، ولاقسمة هنا ، قدمه في المغني ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وأطلقهما في الفروع" .
انظر : الإنصاف : ٤١٣/١١ .
وفي المبدع : ١٦٣/١٠ : تعارضتا ، وقيل يقدم قول المستأجر .

(٥) والقول قول منكر مع يمينه ، لتنزله منزلة المدعى عليه .

فقـال أحمد في رواية ابن منصـور[١]: "يقـرع بينهما ، فأيهمـا أصابته القرعة حلف وأخذ الثوب الجيد ، والآخر للآخر"أي لأنهمـا تنازعا عينا بيد غيرهما[٢].

---

(١) أبو يعقـوب إسحاق بن منصور بن بهـرام الكوسج المروزي ، سمـع من سفيان بن عيينـة ، ويحي بن سعيد القطـان وغيرهم ، وروى عنه جماعـة منهم عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربي ، استوطـن نيسابور ، وبها توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٥١هـ .
أخباره في : طبقات الحنابلة : ١١٣/١ ، والمقصد الأرشد : ٢٥٢/١ .

(٢) راجع في توثيـق النقل : الشرح الكبير : ١٩٩/١٢ ، وشرح ابن النجـار للمنتهى : ٢٩٨/٩ .

(باب)
(في تعارض[1] البينتين)

(وهو التعادل من كل وجه) .

يقال : تعارضت البينتان ، إذا تقابلتا ، أي أثبتت كل منهما مانفته الأخرى ، فلايمكن العمل بواحدة منهما ، فيسقطان[2].

وعارض زيد عمرا : إذا أتاه بمثل ماأتاه به[3].

(من قال لقنه) من ذكر أو أنثى (متى قتلت ، فأنت حر : لم تقبل دعوى قنه) بعد موت سيده (قتله) أي أنه[4] مات قتيلا (إلا ببينة) لأنه[5] خلاف الأصل .

(وتقدم) بينة قن بقتله (على بينة وارث) بأنه مات حتف أنفه ، لأن مع الأولى زيادة علم .

فإن لم تكن بينة ، فلقن تحليف وارث على نفي العلم[6].

(وإن) قال سيد عبدين فأكثر : إن (مت في المحرم ، فسالم حر ، و)إن مت[7](في صفر[7]؛ فغانم حر) ثم مات (وأقام كل) من سالم وغانم (بينة بموجب عتقه : تساقطتا) لأن كلا منهما تنفي ماتثبته الأخرى ، (ورقا) لجواز موته في غير المحرم وصفر[8](كما لو لم تقم بينة) لواحد منهما

---

(١) عارضته في المسير : أي سرت حياله .
وعارضته بمثل ماصنع : أي أتيت إليه بمثل ماأتى .
وعارض الكتاب معارضة وعراضا : قابله بكتاب آخر .
راجع : الصحاح : ١٠٨٦/٣ ، ولسان العرب : ٩٣/١٠ .

(٢) في ن ، ع ، ط : فتسقطان .

(٣) في ع : ومنه .

(٤) أي سيده .

(٥) أي القتل .

(٦) إذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

(٧) أدرجت في م مع الشرح .

(٨) في ط : وصفر لما سبق .

(وجهل وقته) أي وقت موته ، فيرقان[١] لما سبق[٢].

(وإن علم موته في أحدهما) أي الشهرين ، وجهل أهو المحرم ، أو صفر؟ : (أقرع) بين العبدين ، فمن خرجت له القرعة : عتق ، ورق الآخر.

(و)إن قال : (إن مت في مرضي هذا فسالم حر ، وإن برئت) منه (فغانم) حر ، ثم مات ، (وأقاما بينتين) أي أقام كل بينة بموجب عتقه (تساقطتا) أي بينتاهما (ورقا) لنفي كل من البينتين ماشهدت به الأخرى . حكاه في المقنع[٣] عن الأصحاب ، ثم قال : "والقياس[٤] أن يعتق أحدهما بالقرعة" .

وزيف في الشرح[٥] مانقله عن الأصحاب ، إذ لايخلو من أن يكون مات في المرض أو بريء منه ، قال في الإنصاف[٦]: وهو[٧] الصواب ، وهو ظاهر ماقدمه في الفروع[٨].

---

(١) أي يبقيا على رقهما ، ولايعتق أحد منهما .

(٢) من نفي كل منهما ماأثبتت الأخرى ، وجواز موته في غير المحرم وصفر .

(٣) لموفق الدين ابن قدامة ، راجع : ٣/٦٦٨ .

(٤) قياسا على المسائل السابقة التي استعملت فيها القرعة .

(٥) ومعنى قوله زيف في الشرح أي قال بعدم صحة هذا القول وأن ظاهره الفساد . انظر نص كلامه في الشرح الكبير : ١٢/٢٠٦ .
وهذا قول لايصح ، وهو ظاهر الفساد ، لأن التعارض أثر في إسقاط البينتين ، ولو لم يكونا أصلا لعتق أحدهما فكذلك إذا سقطا ، وذلك لأنه لايخلو من إحدى الحالتين اللتين علق على كل واحدة منهما عتق أحدهما فيلزم وجوده كما لو قال إن كان هذا الطائر غرابا فسالم حر ، وإن لم يكن غرابا فغانم حر ، ولم يعلم حاله ولكن يحتمل وجهين أحدهما : يقرع بينهما كما في مسألة الطائر ، ولأن البينتين إذا تعارضتا قدمت إحداهما بالقرعة في رواية ، والثاني : تقدم بينة غانم لأنها شهدت بزيادة ، وهي البرء ، وإن أقر الورثة لأحدهم عتق بإقرارهم ، ولم يسقط حق الآخر مما ذكرنا ، إلا أن يشهد عدلان منهم بذلك مع انتفاء التهمة فيعتق وحده إذا لم تكن للآخر بينة" .

(٦) للمرداوي . راجع : ١١/٤٠٥ .

(٧) أي : قول صاحب الشرح .

(٨) لابن مفلح ، راجع : ٦/٥٤١ .

(وإن جهل مم مات ، ولابينة : أقرع) بينهما ، فيعتـق من خرجت له القـرعة ، لأنه لايخلو إما أن يكـون بريء ، أو لم يبرأ : فيعتـق أحدهما على كل حال[١].

(وكذا إذا أتى "بمن" بدل[٢]"في") بأن قال : إن مت من مرضي هذا : فسالم حر ، وإن برئت منـه : فغانم[٣](في التعارض) إذا أقام كل منهمـا بينة بموجب عتقه : فيسقطان ، ويبقيان في الرق ، لاحتمال موته في المرض بحادث كلسع[٤].

(وأما في) صورة (الجهل) وعـدم البينة[٥]: (فيعتق سالم) لأن الأصـل دوام المرض وعدم البرء .

(وإن شهدت على ميت بينة[٦]أنه وصى بعتق سالم و)شهدت عليه بينة (أخرى أنه وصى بعتق غانم ، وكل واحد) من سالم وغانم (ثلث ماله) أي الموصـي (ولم تجز الورثة) عتقهما : (عتـق أحدهما بقرعة)[٧]لثبوت الوصية بعتـق كـل منهما ، والإعتـاق بعد الموت كالإعتـاق في مـرض الموت[٨]، وقد

---

(١) ساقطة من ع .

(٢) أي في موضع .

(٣) في ط : فغانم حر .
أي قـال هذه الجملة بدل قولـه ص٣٦٦ "إن مت في مرضي هـذا فسالم حر ، وإن برئت منه فغانم حر" .

(٤) لسعته العقرب والحية تلسعه لسعا . أي لدغته وقيل : اللسـع لذوات الإبر ، وأما الحيات فإنها تنهش ، وقيل اللسع لكل ماضرب بمؤخره ، واللدغ بالفم .
راجع : الصحاح : ١٢٧٨/٣ ، ولسان العرب : ٤٣٢/١١ .

(٥) فيختلف الحكم .

(٦) في ط : ببينة .

(٧) القيـاس أن يعتـق نصفاهما ، لأن الـوصية يسووا بين متقـدمها ومتـأخرها ، وأما إقـراعه - صلى الله عليه وسلم - بينهمـا في المرض ، فلأن العطيـة يبصرانها بالأول فالأول ، فلايقاس عليها بعد الموت" .
انظر : هامش ع .

(٨) راجع : ٦٦٠/٢ ط ، فيـه حكم الإعتـاق في مرض الموت يأخذ الـوصية : فلايجزي إلا بالثلث فأقل ، إلا أن يجيز الورثة .

ثبت الإقراع بينهما فيه ، لحديث عمران بن حصين[١]، فكذا الإعتاق بعد الموت لاتحاد المعنى فيهما .

فإن أجاز الورثة الوصيتين عتقا ، لأن الحق لهم ، كما [لو][٢] أعتقوهما بعد موته (ولو كانت بينة[٣] غانم[٤]وارثة فاسقة) ولم تكذب[٥]الأجنبية : (عتق سالم) بلاقرعة ، لأن بينة غانم الفاسقة لاتعارضها (ويعتق غانم بقرعة)[٦]بأن يكتب برقعة يعتق ، وبأخرى لايعتق ، وتدرج كل منهما ببندقة من شمع[٧]، أو طين ، بحيث لاتتميز إحداهما من الأخرى ويقال لمن لم يحضر أخرج بندقة على هذا ، وبندقة على هذا . فإن خرجت لغانم رقعة العتق عتق ، وإلا فلا ، لان البينة الوارثة مقرة بالوصية بعتق غانم أيضا .

(وإن كانت) البينة الوارثة[٨](عادلة ، وكذبت) البينة (الأجنبية[٩]: عمل بشهادتها)[١٠]لعدالتها (ولغا تكذيبها) الأجنبية : (فينعكس الحكم) فيعتق غانم بلاقرعة ، لإقرار الورثة أنه لم يعتق سواه ، ويقف عتق سالم على القرعة .

---

(١) المتقدم ص٣١٧ .
(٢) ساقطة من م .
(٣) ساقطة من ن ، ط .
(٤) ساقطة من ط .
(٥) أي بينة غانم .
(٦) لفسق البينة .
(٧) الشَّمَعُ والشَّمْعُ : موم العسل الذي يستصبح به ، الواحدة شَمَعَةٌ وشَمْعَةٌ ، وأشمع السراج : سطع نوره .
راجع : لسان العرب : ١٨٥/٨ ، وتاج العروس : ٢٥١/١١ .
(٨) أي بينة غانم ، ولايقال ـ كما جاء في هامش ع ـ : إنها إذا كانت وارثة تدفع بشهادتها عن نفسها ضررا ، وهو المزاحمة فيما بقي بعد الثلث الذي استوفاه عتق غانم .
(٩) أي بينة غانم .
(١٠) أي بينة سالم .

(ولـو كانت) البينة الوارثة (فـاسقة ، وكذبت) العـادلة الأجنبية (أو شهـدت برجوعـه "[عـن عتق سالم : عتقـا) أمـا سـالم ، فلأنه لم يثبـت عتـق غانم[١]، وأما غانم فلإقرار الورثة[٢]بعتقه وحده ، ولأن شهادتها[٣]بالرجوع عن عتق سالم يتضمن الإقرار بالـوصية بعتـق غانم وحده ، كمـا لـو كـذبت الأخرى .

(ولـو شهـدت) الـوارثة (برجوعـه)][٤]عـن عتـق سـالم (ولافسـق بهـا(ولاتكـذيب) منها لبينـة سالم (عتق غانم) وحده ، لثبـوت الـرجوع عن عتق سالم ببينة عادلة بلاتهمة ، لأنها لاتجر إلى نفسها بشهادتها نفعا ، ولاتدفع عنها ضررا ، وأما جرها ولاء[٥]غانم ، فيعادله إسقاط ولاء سـالم[٦]، على أن الـولاء إنما هـو ثبوت سبب الإرث ، ومثلـه لاترد الشهـادة فيـه ، كما يثبت النسب بالشهادة ، وإن كان الشاهد يجوز أن يرث المشهـود له به[٧]، وتقبل شهادة الإنسان لأخيه بالمال ، وإن جاز أن يرثه .

(ولـو كان في هذه الصورة) وهي ماإذا كانت الوارثة العـادلة شهدت برجوعـه عن عتق سالم (وغانم) أي قيمتـه (سدس مالـه : عتقـا) ، أي سالم وغـانم (ولم تقبل شهـادتهما)[٨]برجوعـه عن عتق سـالم ، لأنها متهمـة بدفع السدس الآخر عنها .

(وخبر وارثة عادلة كـ)شهادة وارثة (فاسقة)[٩]لأنه إقرار ، وسواء فيه العدل والفاسق .

---

(١) زاد في الكشاف : ٤٠٠/٦ : "ببينة تعارض بينة" .

(٢) في ن : الوارث .

(٣) في ط : شهادتهما .

(٤) ساقطة من م .

(٥) الـولاء لغة : الملك ، وشرعـا : (ثبوت حكم شرعي) أي عصـوبة ثابتة (بعتق أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير) . انظر : ط ٦٤٠/٢ .

(٦) بشهادتهن برجوعه عن عتق سالم .

(٧) أي بالنسب .

(٨) أي شهادة بينة غانم .

(٩) أي : الـوارثة العادلة فيما تقـوله خبرا كشهادة الوارثة الفـاسقة لأن خبرهـا إقرار فيعمل به كإقرار الفاسقة وشهادتها .

(وإن شهـدت بينة بعتق سالم في مرضه ، و)شهدت بينـة (أخرى بعتق غانم فيه : عتق السابق) منهمـا تاريخا ، لما تقدم أن تبرعـات المريض المنجزة يبدأ منها بالأول فالأول[١].

(فـإن جهل) التاريخ ، بأن أطلقـت البينتان أو إحداهمـا (فـأحدهما) يعتـق (بقرعة) كما لو اتحد تاريخهمـا ، لأنه لايخلو ، إمـا أن يكون أعتقهما معـا : فيقرع بينهما ، لحديث عمـران بن حصين[٢]. أو يكون أعتق أحدهمـا قبل الآخر ، وأشكل فيخرج بالقرعة ، كنظائره[٣].

(وكذا لو كانت بينة أحدهمـا)[٤]أي العبدين (وارثة) ولم تكـذب[٥] الأجنبيـة : فيعتـق السـابق ، إن علم التـاريخ ، وإن لم يعلم السـابق : عتـق أحدهما بقرعة .

(فإن سبقت) البينة (الأجنبية) تاريخا ، بأن قالت : أعتق سالما في أول يوم مـن المحـرم ، أو أعتق غـانما : في ثانيه (فكذبتهـا الـوارثة) بأن قالت : ماأعتق في أول المحرم إلا غانما عتق العبدان . أما سالم فلشهادة البينة العادلة أنه السـابق ، وأمـا غانم فلإقـرار الورثة أنه المستحـق للعتـق وحده ، لسبق عتقه .

(أو سبقـت) البينـة (الـوارثة) البينـة الأجنبيـة (وهـي) أي الـوارثة (فـاسقة : عتقـا) أمـا غانم فلشهـادة البينـة العادلة بسبـق عتقـه ، وأمـا سالم فلإقرار الورثة أنه المستحق للعتق وحده .

---

(١) راجع : ط ٤٥٢/٢ .
(٢) المتقدم ص٣١٧ .
(٣) من المسائل السابقة التي يخرج الحق فيها بقرعة .
(٤) في ق : غانم .
وفي معونة أولي النهى : ٣٠٥/٩ : أحدهما .
(٥) في ن : تنكر .

(وإن جهل أسبقهما) أي العبدين عتقا ، بأن اتفقت البينتان على أنه أعتق العبدين[١]وأنهما لايعلمان أسبقهما عتقا : (عتق واحد) منهما (بقرعة) كما لو أعتقهما بلفظ واحد .

(وإن قالت) البينة (الوارثة : ماأعتق إلا غانما) طعنا في بينة سالم (عتق) غانم (كله) لإقرار الورثة بعتقه .

(وحكم سالم) إذا (كحكمه - لو لم تطعن) الوارثة[٢](في بينته - في أنه يعتق إن تقدم) تاريخ (عتقه ، أو خرجت له القرعة) لعدم قبول طعن الوارثة في الأجنبية ، لأن الأجنبية مثبتة ، والوارثة نافية ، والمثبت مقدم على النافي .

(وإن كانت) البينة (الوارثة فاسقة ، ولم تطعن في بينة سالم : عتق) سالم (كله) لشهادة البينة العادلة بعتقه ، ولامعارض لها[٣].

(وينظر في غانم ، فمع سبق) تاريخ (عتق ، أو) مع (خروج (القرعة له : يعتق كله) لإقرار الوارثة أنه المستحق للعتق دون غيره (ومع تأخره) أي عتق غانم (أو خروجها) أي القرعة (لسالم : لم يعتق منه)[٤](أي غانم[٤] شيء) ، لأن بينته لو كانت عادلة لم يعتق منه إذا شيء ، فأولى إذا كانت فاسقة .

(وإن كذبت) الوارثة (بينة سالم) الأجنبية (عتقا) لأن سالما مشهود بعتقه ، وغانما مقر له بأنه لايستحق العتق سواه .

---

(١) في ط : أحد العبدين .
(٢) في ط : الورثة .
(٣) في ن : هنا ، وفي ط : لهما .
(٤) في ط : شئ) أي غانم .

(وتدبير)[١] رقيق (مع تنجيز)[٢] عتق آخر بمرض الموت المخوف (كآخر تنجيزين مع أسبقهما) لأن التدبير تعليق العتق بالموت ، فوجب تأخره[٣] عن المنجز في الحياة .

---

(١) التدبير : هو أن يعتق الرجل عبده عن دُبُر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي ، وهو مُدبَّر .
الصحاح : ٦٥٥/٢ ، ولسان العرب : ٢٧٣/٤ .
في الكشاف : لأن المدبر يعتق بالموت فوجب أن يتأخر عن المنجز في الحياة أشبه الموصي بعتقه مع المنجز عتقه .

(٢) نجز الشيء - بالكسر - منجز نجزا ، أي انقضى وفني ونجز حاجته ينجزها - بالضم - نجزا : قضاها ، يقال : نجز الوعد وأنجز حر ماوعد . والناجز : الحاضر . يقال بعته ناجزا بناجز ، كقولك يدا بيد ، أي تعجيلا بتعجيل .
راجع : الصحاح : ٨٩٨/٣ ، ولسان العرب : ٤١٣/٥ .

(٣) أي التدبير .

(فصل)
[من مات عن ابنين مسلم وكافر]

(ومن مات عن ابنين مسلم ، وكافر ، فادعى كل) من الابنين (أنه) أي أباه (مات على دينه :

(فإن عرف أصله)[١]من إسلام ، أو كفر (قبل قول مدعيه) لأن الأصل بقاؤه على ماكان عليه من الدين .

(وإلا) يعرف أصل دينه (فميراثه للكافر إن اعترف المسلم بأخوته ، أو ثبتت) أخوته له (ببينة) لأن المسلم لايقر ولده على الكفر في دار الإسلام ولإعترافه[٢]بكفر أبيه فيما مضى ، وإدعائه إسلامه ، فجعل أصل دينه الكفر[٣]، والأصل بقاؤه عليه .

(وإلا) يعترف المسلم بأخوته ، ولاتثبت[٤]ببينته[٥]: (فـ)ميراثه (بينهما) لاستوائهما في اليد والدعوى ، كما لو تداعيا عينا بأيديهما .

(وإن جهل أصل دينه ، وأقام كل) منهما (بينة بدعواه : تساقطتا) ، وتناصفا التركة ، كما لو لم تكن بينة .

(وإن قالت بينة : تعرفه مسلما ، و)قالت بينة (أخرى : تعرفه كافرا ولم تؤرخا) أي البينتان معرفتهما له بالدين المشهود به (وجهل أصل دينه : فميراثه للمسلم) لإمكان العمل بالبينتين إذ الإسلام يطرأ على الكفر ، وعكسه خلاف الظاهر ، لأن المرتد لايقر على ردته .

---

(١) أي أصل دين أبيه .
(٢) أي اعتراف الابن المسلم .
(٣) في ع : الكفر في دار الإسلام .
(٤) في ط : ثبتت .
(٥) أي بينة بأخوه الكافر للمسلم .

(وتقدم) البينة (الناقلة[١] إذا عرف أصل دينه[٢] فيهن) لأن معها علما لم تعلمه الأخرى كما تقدم في نظائره[٣].

(ولو شهدت) بينة (أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، و) شهدت بينة (أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر : تساقطتا) سواء (عرف أصل دينه أولا) لأنهما أرختا وقتا واحدا ، هو ساعة موته ، فتعارضتا .

(وكذا) أي كمن خلف ابنين مسلما وكافرا فادعى كل أنه مات على دينه فيما تقدم تفصيله[٤] (إن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين ، أو) خلف (أخا وزوجة مسلمين ، وابنا كافرا) لأن هؤلاء مع ثبوت دعواهم ورثة ، لافرق بين دعواهم ، ودعوى الابن .

قال شارح المحرر : وفيه نظر ، لأنهم قالوا فيما تقدم : إن المسلم إن كان معترفا بأخوة الكافر : حكم به للكافر فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر ابنا للميت : لم يحكم له به[٥]، لأن الكافر لايقر على نكاح المسلمة ، فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه ، فوجب أن لايحكم به للكافر في هذه الصورة .

قال في المستوعب : وعلى كل[٦] يغسل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين[٧].

---

(١) أي التي شهدت بانتقاله من الكفر إلى الإسلام ، أو عكسه .

(٢) "لأن البينة له على أصل دينه بنت شهادتها على الأصل الذي تعرفه ، والبينة الأخرى معها علم لم تعلمه الأولى ، فقدمت عليها كما لو شهد اثنان أن هذا العبد كان ملكا لفلان إلى موته وآخر أنه أعتقه ، أو باعه في حياته" .
انظر : الكشاف : ٤٠٢/٦ .

(٣) ص٣٦٨ ، ومن النظائر ماتقدمت صورها في الكشاف آنفا .

(٤) ص٣٩١ فما بعدها .

(٥) للابن الكافر بالميراث .

(٦) أي في حالة ماإذا أخذنا باعتراف الزوجة والأخ المسلمين بتوريث الابن الكافر لكون الوالد كافرا ، أم لم نأخذ به .

(٧) انظر في توثيق هذا النقل : معونة أولي النهى : ٣١١/٩ .

وفي الفروع : ويصلى عليه تغليبا له[١]مع الإشتباه[٢].

قال القاضي[٣]: ويدفن معنا .

وقال ابن عقيل[٤]: وحده[٥].

(ومتى نصفنا المال)[٦]المخلف عن المختلف في دينه في المثال الثاني[٧] (فنصفه للأبوين على ثلاثة) للأم ثلثه ، وباقيه للأب[٨]، وللابنين نصفه[٩].

(و)متى نصفناه في المثال الثالث[١٠]فـ(نصفه للزوجة والأخ ، على أربعة) ربعه للزوجة ، وباقيه للأخ[١١].

---

(١) أي : الإسلام .

(٢) انظر : ٥٤٣/٦ .

(٣) وهو أبو يعلى .

(٤) في ن ، ط : ابن عقيل : ويدفن .

(٥) انظر في توثيق النقل عن القاضي وابن عقيل : الفروع : ٥٤٣/٦ ، والمبدع : ١٨٥/١٠ .

(٦) وقد ذكر حالات تنصيف المال أثناء كلامه في دعاوى الابنين ، وهي :
الحالة الأولى : إذا لم يعترف المسلم بأخوته للكافر ، ولم تثبت بينته .
والحالة الثانية : إذا جهل أصل دينه ، وأقام كل منهما بينة بدعواه .
والحالة الثالثة : إذا شهدت بينة أنه مات ناطقا بكلمة الإسلام ، وشهدت بينة أخرى أنه مات ناطقا بكلمة الكفر .

(٧) وهو إن خلف أبوين كافرين ، وابنين مسلمين .

(٨) لأن فرض الأم حيث لاولد ، ولامن الأخوة جمع ذوا عدد ، ولاكانت المسألة إحدى العمريتين ففرضها الثلث ، وللأب الباقي حيث لافرع وارث ، ووجود الابنين كعدمه هنا لقيام المانع بهما وهو اختلاف الدين .
راجع : الروض المربع : ٢٥٢/٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤١٥/٨ .

(٩) أي نصف الميراث ، يتقاسمانه بالسوية .

(١٠) وهو إن خلف أخا ، وزوجة مسلمين ، وابنا كافرا .

(١١) أما الزوجة فلقوله تعالى : {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد} . سورة النساء ، آية : ١٢ .
وأما الأخ فلقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" . رواه مسلم (١٢٣٣/٣-١٦١٥) كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر .

(ومن) أسلم و(ادعى تقدم إسلامه على موت مورثه المسلم) .

(أو) ادعى تقدم إسلامه (على قسم تركته)[١]أي قريبه المسلم (قبل) ذلك منه (ببينة) تشهد له (أو تصديق وارث) معه لدعواه ، وإلا فلا[٢]، لأن الأصل بقاؤه على كفره ، فالقول قول أخيه المسلم بيمينه ، لأنه منكر .

(وإن قال) من كان كافرا : (أسلمت في محرم ، ومات) مورثي (في صفر وقال الوارث) غيره (مات) مورثنا (قبل محرم : ورث) لإتفاقهما على الإسلام في المحرم ، واختلافهما في الموت ، هل كان قبله أو بعده؟ والأصل بقاء حياة الأب : فالقول قول مدعي تأخر الموت .

(ولو خلف حر ابنا حرا وابنا كان قنا ، فادعى) الذي كان قنا (أنه عتق وأبوه حي ، ولابينة له) بدعواه (صدق أخوه[٣]في عدم ذلك) أي العتق قبل موت أبيه ، لأن الأصل بقاء الرق .

(وإن ثبت عتقه برمضان ، فقال الحر : مات أبي في شعبان ، وقال العتيق : بل في شوال ، صدق العتيق) ، لأن الأصل بقاء حياة الأب إلى شوال .

(وتقدم بينة الحر مع التعارض) بأن أقام العتيق بينة أنه[٤]مات بشوال وأقام الحر بينة أنه مات بشعبان ، لأن مع بينة الحر زيادة علم[٥].

(وإن شهد اثنان على اثنين بقتل ، فشهدا) أي المشهود عليهما (على الأولين) الشاهدين عليهما أولا (به) أي القتل (فصدق الولي) أي مستحق الدم الشاهدين (الأولين فقط) أي دون المشهود عليهما أولا : (حكم) له (بهما) أي بالشاهدين الأولين ، لرجحانهما بتصديق المشهود له .

---

(١) حيث إن الكافر يرث إذا أسلم قبل قسم تركة مورثه المسلم .
راجع : معونة أولي النهى : ٦٥٦/٦ .

(٢) وإلا فلايقبل منه ذلك .

(٣) الوارث الآخر .

(٤) في ط : بأنه .

(٥) وهو تقدم وفاته .

(وإلا) بأن صدق الجميع ، أو الأخيرين ، أو كذب الجميع ، [أو][١] الأولين[٢] فقط (فلاشيء له) ، لسقوط شهادة المشهود عليهما ، لاتهامهما بالدفع عن أنفسهما بذلك ، وتصديق الولي لهما غير معتبر[٣]، وكذا لو صدق الجميع بأن قال : قتلوه كلهم ، لأن كلا من البينتين تدفع عن نفسها القتل بالشهادة ، فلاتقبل ، وكذا لو كذب الجميع ، لأنه يصير كمن لابينة له .

(وإن شهدت) بينة (بتلف ثوب ، وقالت : قيمته عشرون ، و) شهدت (أخرى) أن قيمته (ثلاثون : ثبت الأقل) وهو العشرون لاتفاقهما عليه ، دون الزائد ، لاختلافهما فيه .

(وكذا لو كان بكل قيمة شاهد) واحد : فيثبت الأقل ، لما تقدم[٤].

(و)العين (القائمة ، كعين اليتيم ، يريد الوصي بيعها ، أو) يريد (إجارتها إن اختلفا في قيمتها) عند إرادة بيعها (أو) اختلفا في (أجرة مثلها) عند إرادة إجارتها : (أخذ) أي عمل (بمن يصدقها الحس)[٥] من البينتين (فإن احتمل) ماشهدت به : (أخذ ببينة الأكثر ، كما لو شهدت بينة أنه أجر حصة موليه) أي محجوره (بأجرة مثلها ، و)شهدت (بينة) أخرى أنه أجرها (بنصفها) أي نصف أجرة مثلها ، فيؤخذ بمن يصدقها الحس ، فإن احتمل[٦]: فبينة الأكثر[٧].

---

(١) في م : و .
(٢) أي كذب شهادة الأولين .
(٣) وهذا تعليل لقوله : بأن صدق الأخيرين ، أو كذب الأولين .
(٤) من اتفاقهما عليه ، دون الزائد لاختلافهما فيه .
(٥) في ع : الحسي .
والإحساس : العلم بالحواس ، وهي مشاعر الإنسان كالعين والأذن والأنف واللسان واليد .
انظر لسان العرب : ٤٩/٦ .
ولعل المراد هنا هو الواقع والمعقول .
(٦) أي احتمل الحس تصديق البينة .
(٧) حتى يعطي اليتيم الحظ الأكثر ، مرعاة لحاله .

[كتاب الشهادات]

(واحدها شهادة)[١]مشتقة من المشاهدة ، لإخبار الشاهد عما شاهده[٢].

يقال : شهد الشيء إذا رآه .

ومن ثم قيل لمحضر الناس مشهد ، لأنهم يرون فيه مايحضرونه .

وقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}[٣]أي علمه برؤية هلاله أو إخبار من رآه ، ونحوه[٤].

وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة لقوله تعالى {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}[٥]الآية .

وقوله : {وأشهدوا ذوي عدل منكم}[٦].

وقوله : {وأشهدوا إذا تبايعتم}[٧].

وحديث[٨]: "شاهداك ، أو يمينه" وتقدم[٩]، وغيره[١٠].

---

(١) الشهادة : خبر قاطع ، تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا : شهد الرجل ـ بسكون الهاء للتخفيف ـ والمشاهدة : المعاينة ، والجمع شهد ، مثل صاحب وصحب ، وبعضهم ينكره . وجمع الشهد شهود وأشهاد ، والشهادة والمشهد : المجمع من الناس .
راجع : الصحاح : ٤٩٤/٢ ، ولسان العرب : ٢٣٨/٣ .

(٢) في ع ، ن ، ط : يشاهده .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٥ .

(٤) يراجع في تفسير آية : الجامع لأحكام القرآن : ٢٠٠/٢ ، وتفسير القرآن العظيم : ٢١٤/١ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٦) سورة الطلاق ، آية : ٢ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٨) في ط : والحديث .

(٩) ص٢٦٨ .

(١٠) من الأحاديث الدالة على قبول الشهادة في الجملة .

ولدعاء الحاجة إليها ، لحصول التجاحد[١].

قال شريح : القضاء جمر فنحه عنك بعودين - يعني الشاهدين[٢]- وإنما الخصم داء والشهود شفاء ، فأفرغ الشفاء على الداء[٣].

(وهي) أي الشهادة[٤](حجة شرعية) لما تقدم[٥](تظهر الحق) للمدعى[٦]به أي : تبينه ، ولهذا سميت بينة (ولاتوجبه) أي الحق ، بل الحاكم يلزم به[٧]بشرطه .

(فهي) أي الشهادة بمعنى الأداء : (الإخبار بما علمه) الشاهد (بلفظ خاص) كشهدت ، أو أشهد .

[ويأتي][٨](تحمل) الشهادة على (المشهود به في غير حق الله تعالى) مالا كان حق الآدمي كالبيع ، والقرض ، والغصب أو غيره ، كحد قذف : (فرض كفاية) إذا قام به من يكفي : سقط عن غيره .

فإن لم يوجد إلا من يكفي : تعين عليه[٩]، ولو عبدا ، وليس لسيده منعه ، لقوله تعالى : {ولايأب الشهداء إذا مادعوا}[١٠].

---

(١) جحد : الجَحْد والجُحُود : نقيض الإقرار ، جَحَدَه يَجْحَدُهُ جَحْداً وجُحوداً ، وقال الجوهري : الجحود : الإنكار مع العلم .
راجع : الصحاح : ٤٥١/٢ ، ولسان العرب : ١٠٦/٣ .

(٢) راجع : أخبار القضاة : ٢٨٨/٢ .
ونص كلامه : "إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين يعني الشاهدين" .

(٣) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٣١٦/٩ ، وفي ط : الدواء .

(٤) في ط : الشهادة له .

(٥) أي من الأدلة ص٣٩٦ .

(٦) في ط : المدعي .

(٧) أي بالحق .

(٨) أدرجت في م مع الشرح ، ويأتي ص٤٠٦ .

(٩) أي : صار فرض عين .

(١٠) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣ .

قال ابن عباس وقتادة[١] والربيع[٢]: المراد به التحمل للشهادة ، وإثباتها عند الحاكم[٣]. ولدعاء الحاجة إلى ذلك في إثبات الحقوق والعقود ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولئلا يؤدي إلى إمتناع الناس من تحملها فيؤدي إلى ضياع الحقوق .

(وتطلق الشهادة على التحمل ، وعلى الأداء) فيكون الأداء أيضا فرض كفاية ، قدمه الموفق[٤] وجزم به جمع[٥]. وظاهر الخرقي[٦]: أنه فرض عين .

قال في الفروع : ونصه أنه فرض عين[٧].

قال في الإنصاف[٨]: وهو المذهب ، لقوله تعالى : {ولاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}[٩].

---

(١) قتادة بن دِعامة بن قتادة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه قدوة المفسرين والمحدثين ، مولده سنة ٦٠هـ ، روى عن بعض الصحابة والتابعين ، وروى عنه أئمة الإسلام ، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع فإنه مدلس معروف بذلك ، وكان يتهم بالقدر ومع هذا فما توقف أحد في صدقه وعدله وحفظه ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٨هـ .
أخباره في : سِيَر أعلام النبلاء : ٢٦٩/١ ، وشذرات الذهب : ٨٠/٢ .

(٢) الربيع بن خثيم بن عائذ ابو يزيد الثوري الكوفي ، أدرك زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه بالإرسال ، روى عن ابن مسعود ، وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، وحدث عنه : الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وآخرون .
أخباره في : طبقات ابن سعد : ٢١٩/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٥٨/٤ .

(٣) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٢٥٧/٣ ، وجامع البيان في تفسير القرآن : ١٢٧/٣ .

(٤) أي موفق الدين ابن قدامة في المغني : ٣/١٢ .

(٥) راجع : الإنصاف : ٤/١٢ .

(٦) راجع : مختصر الخرقي : ٣/١٢ .

(٧) راجع : الفروع : ٥٤٨/٦ ، ونص كلامه "وكذا أداؤها ، ونصه : فرض عين إن دعى وقدر بلا ضرر" .

(٨) للمرداوي ، راجع : ٤/١٢ .
وكذلك في الإقناع وشرحه : ٤٠٥/٦ ، والتنقيح : ٣١٤/٢ : أداءها فرض عين .

(٩) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .

وخص القلب بالإثم ، لأنه محل العلم بها .

(ويجبان) أي التحمل والأداء (إذا دعى) إليهما أهل لهما ، لأن مقصود الشهادة لايحصل ممن ليس من أهلها (بدون مسافة قصر) عند سلطان لايخاف تعديه .

نقل مهنا : أو حاكم عدل[١].

(وقدر) على التحمل والأداء (بلاضرر يلحقه) .

فإن كان عليه ضرر في التحمل ، أو الأداء - في بدنه ، أو ماله ، أو أهله - أو كان ممن لايقبل الحاكم شهادته ، أو يحتاج إلى التبذل[٢] في التزكية : لم يلزمه ، لقوله تعالى : {ولايضار كاتب ولاشهيد}[٣].

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "لاضرر ولاضرار"[٤].

ولأنه لايلزمه أن يضر نفسه لنفع غيره .

وإن كان الحاكم غير عدل ، فقال أحمد : كيف أشهد عند رجل ليس عدلا؟ لاأشهد[٥].

وروى الطبراني عن أبي هريرة "يكون في آخر الزمان ، أمراء ظلمه ، ووزراء فسقه ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان

---

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٤٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣١٨/٩ .

(٢) التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة . والتبذل : ترك التصاون ، والمتبذل والمبتذل من الرجال الذي يلي العمل بنفسه ، والبذلة والمبذلة من الثياب : مايلبس ويمتهن ولايصان .
والمراد هنا : إذا كانت التزكية تقلل من قدره .
راجع : الصحاح : ٦٣٢/٤ ، ولسان العرب : ٥٠/١١ .
وجاء في الكشاف : ٤٠٥/٦ مانصه : "أي وبلاضرر يلحقه يتبذل نفسه إذا طلبت منه تزكيتها ، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب" .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٤) سبق تخريجه ص٣١٣ .

(٥) انظر في توثيق النقل : الفروع : ٥٤٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣١٨/٩ .

فلايكونن لهم كاتبا ، ولاعريفا ، ولاشرطيا[١]"[٢].

(فلو أدى شاهد وأبى الآخر) الشهادة (وقال)[٣]للمشهود له (احلف بدلي[٤]أتم) إتفاقا ، قاله في الترغيب[٥].

ويختص الأداء بمجلس الحكم (ولايقيمها) أي الشهادة (على مسلم بقتل كافر) ، قاله في الفروع[٦]، وظاهره[٧]: يحرم ، ولعل المراد : عند من يقتله به[٨].

(ومتى وجبت) الشهادة (وجبت كتابتها) على من وجبت عليه[٩]، لئلا ينساها .

---

(١) شُرْطي وشُرَطي : منسوب إلى الشرطة ، والجمع : شُرَط . وهم نخبة السلطان من الجند ، وقيل : هم طائفة من أعوان الولاة .
راجع : لسان العرب : ٣٣٠/٧ ، وتاج العروس : ٣٠٧/١٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٨/٥-٤٢٠٢) وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٣/٥) .
وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني : لابأس به ، وقال الأزدي : ضعيف جدا ، ومعاوية بن الهيثم : لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .
وقد ذكر الألباني في الإرواء: ٢٨٠/٨ أقوال أهل العلم فيه .

(٣) أي من أبى من الشاهدين .

(٤) في ط : به لي ، وقال الشخ عبد الغني - رحمه الله - : ٦٤٧ : "وفي ش "به لي" وهو تصحيف طريف" .

(٥) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٤٨/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢٠/٩ .

(٦) لابن مفلح : ٥٤٩/٦ .

(٧) ظاهر قوله "ولايقيمها" .

(٨) مثل الحنفية . راجع : حاشية رد المحتار : ٥٣٢/٦ .

(٩) أي : وجبت الشهادة على إنسان وجبت عليه كتابتها . انظر معونة أولي النهى : ٣١٩/٩ .

(وإن دعي فاسق لتحملها) أي الشهادة (فله الحضور ، مع عدم غيره) إذ[1]التحمل [لا][2]يعتبر له العدالة ، فلو لم يؤد حتى صار عدلا : قبلت .

(ولايحرم أداؤه) أي الفاسق الشهادة (ولو لم يكن فسقه ظاهرا) لأنه لايمنع صدقه ، ولهذا لايضمن من بان فسقه .

(ويحرم أخذ أجرة) على شهادة (و)أخذ (جعل[3]عليها ولو لم تتعين عليه) لأنها فرض كفاية ، ومن قام به فقد قام بفرض ، ولايجوز أخذ الأجرة ولاالجعل عليه ، كصلاة الجنازة .

(لكن إن عجز) الشاهد (عن المشي) إلى محلها (أو تأذى به) أي المشي (فله أخذ أجره مركوب) من رب الشهادة .

قال في الرعاية : فأجرة مركوب ، والنفقة على ربها[4].

---

(١) في ط : إذا .

(٢) ساقطة من م ، ع .

(٣) "من شهد بحق ، ولو مع ظهور فسقه : لم يعزر ، لأنه أي فسقه لايمنع صدقه، قاله في الفروع ، فدل أنه لايحرم أداء الفاسق ، وإلا لعذر يؤيده أن الأشهر لايضمن من بان فسقه ، ويتوجه التحريم عند من ضمنه ، ويكون علة لتضمينه .
انظر : الإقناع وشرحه : ٤٠٥/٦ .

(٣) الجعالة : مشتقة من الجعل ، لأن الجاعل يسمي الجعل للعامل ، أو من الجعل بمعنى الإيجاب .
وشرعا هي : جعل مال معلوم ، لمن يعمل له عملا مباحا .
راجع : ط ٤٦٨/٢ .

(٤) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٧/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢٠/٩ .

ثم قال قلت : هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محل الشهادة[١] لمرض ، أو كبر ، أو حبس ، أو جاه ، أو خفر[٢].

وقال أيضا : وكذا حكم مزك[٣]، ومعرف[٤]، ومترحم ، ومفت ، ومقيم حد وقود وحافظ بيت المال ، ومحتسب الخليفة[٥]. انتهى[٦]. لكن تقدم في المفتي تفصيل[٧].

[(و)][٨]يباح (لمن عنده شهادة بحد لله تعالى) كزنا ، وشرب[٩] (إقامتها وتركها) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ، ولاضرر في تركها على أحد ، والستر مأمور به ، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال ، وشدد فيه على الشهود مالم يشدد على غيرهم ، طلبا للستر .

---

(١) في ع ، ن ، ط : الشاهد .

(٢) والخفير : الخُفْرَةُ والخُفارة والخَفارة والخِفارة : الأمان ، وخفر الرجل وخفر به وعليه ، يخفِرُ خَفْرا : أجاره ومنعه وأمّنه ، وكان له خفيرا يمنعه .
راجع : لسان العرب : ٢٥٣/٤ ، وتاج العروس : ٣٦١/٦ .

(٣) المزكي : هو الشاهد بعدالة الشخص المطلوب تزكيته .

(٤) المعرف : هو الذي يدلي بمعرفة الشخص المطلوب تعريفه .

(٥) الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ، والحسبة : اسم من الاحتساب وهو طلب الأجر من الله تعالى ، والحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
راجع : لسان العرب : ٣١٤/١ ، وتاج العروس : ٤٢٢/١ .
ومحتسب الخليفة : لعله يكون من يوظفه الخليفة ليقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٦) راجع : الفروع : ٥٥٠/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢١/٩ .

(٧) راجع : ١٧٠ .

(٨) ساقطة من م ، ن .

(٩) في ط : وشرب خمر .

واستحب القاضي ، وأصحابه[١]، وأبو الفرج[٢]، والشيخ[٣]، والترغيب[٤]: تركه للترغيب في الستر .

وفي آخر الرعاية : وجوب الاغضاء عن[٥]ستر المعصية[٦].

(وللحاكم أن يعرض[٧]لهم) أي الشهود (بالتوقف عنها) أي الشهادة (كتعريضه لمقر) بحد [لله][٨](ليرجع) عن إقراره ، لأن عمر لما شهد عنده

الثلاثة على المغيرة[١] بالزنا وجاء زياد[٢] ليشهد عرض له بالرجوع ، وقال "ماعندك ياسلح العقاب" ، وصاح به ، فلما لم يصرح بالزنا وقال رأيت أمرا قبيحا فرح عمر ، وحمد الله ، وكان بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر[٣].

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبو عيسى ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، وكان موصوفا بالدهاء ، ولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - البصرة ، ولم يزل عليها حتى شهد عليه بالزنا ، فعزله ثم ولاه الكوفة ، شهد اليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية وفتح نهاوند ، وفتح همذان وغيرها ، توفي - رضي الله عنه - بالكوفة سنة خمسين .
أخباره في : أسد الغابة : ٢٣٨/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١/٣ .

(٢) زياد بن سمية وهي أمه ، قيل : هو زياد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب المعروف بزيادة ابن أبيه ، وزياد بن سمية ، وكان قبل أن يستلحقه معاوية بن أبي سفيان يقال له : زياد بن عبيد الثقفي ، وأمه سمية جارية الحارث بن كلده ، وهو أخو أبي بكرة لأمه ، يكنى أبا المغيرة ، ولد عام الهجرة ، وقيل : غير ذلك وليست له صحبة ولارواية ، وكان من دهاة العرب ، والخطباء الفصحاء ، استعمله عمر بن الخطاب على بعض أعمال البصرة ، وعزله بعدما أقام عليه حد القذف ، واستعمله علي - رضي الله عنه - على بلاد فارس ، ولم يزل معه حتى قتل وسلم الحسن الأمر إلى معاوية ، فاستلحقه معاوية ، وجعله أخا له من أبي سفيان وكان سبب استلحاقه أن زيادا قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بشيرا ببعض الفتوح ، فأمره فخطب الناس فأحسن ، فقال عمرو بن العاص : لو كان هذا الفتى قرشيا لساق العرب بعصاه ، فقال أبو سفيان : والله إني لأعرف الذي وضعه في رحم أمه ، فقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن هو ياأبا سفيان؟قال : أنا ، قال علي - رضي الله عنه - مهلا ، فلو سمعها عمر لكان سريعا إليك .
أخباره في : أسد الغابة : ٣٣٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٤/٣ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤) باب الرجل يكون عند شهادة للرجل هل يجب أن يخبره بها؟
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤٠٨/٨-١٧٠٤٢) كتاب الحدود ، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة .
وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٣٦١ .

وقال - صلى الله عليه وسلم - للسارق "ماإخالك سرقت ، مرتين"[١].

وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا[٢].

(وتقبل) الشهادة (بحد قديم) ، قال في الإنصاف : قال في الرعاية : هل تقبل الشهادة بحد قديم؟

على وجهين . انتهى[٣]: والصحيح من المذهب القبول ، قدمه في الرعاية[٤]. انتهى[٥].

ووجه ذلك : أنها شهادة بحق ، فجازت مع تقادم الزمان ، كالشهادة بالقصاص ، ولأنه قد يعرض للشاهد مايمنع الشهادة حينها ، ويتمكن منها بعد ذلك .

(ومن قال) لرجلين : (أحضرا ، لتسمعا قذف زيد لي : لزمهما) ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/٨٦٦-٢٥٩٧) كتاب الحدود ، باب تلقين السارق ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بلص ، فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ماإخالك سرقت" قال : بلى ، ثم قال : "ماإخالك سرقت" قال : بلى فأمر به فقطع ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - قل : "أستغفر الله وأتوب إليه" ، قال : أستغفر الله وأتوب إليه" قال : "اللهم تب عليه" مرتين .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم : ٢٥٩٧ .

(٢) سنن أبي داود (٤/٢٨-١٤٢٩) كتاب الحدود ، ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أبك جنون؟ قال : لا قال أحصنت؟ قال : نعم ، قال : فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيرا ، ولم يصل عليه .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم : ٣٧٢٥ .

(٣) ساقطة من ن ، ع .

(٤) في ع : الفروع .

(٥) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٩/١٢ .

وإن دعى زوج [أربعة][1] لتحملها[2] بزنا امرأته : جاز لقوله تعالى : {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم}[3] الآية .

(ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها : لم يقمها حتى يسأله) رب الشهادة إقامتها ، لحديث "خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، [ثم الذين يلونهم][4]، ثم يأتي قوم ينذرون ولايوفون ، ويشهدون ولايستشهدون ، ويخونون ولايؤتمنون" رواه البخاري[5].

ولأن أداءها حق للمشهود له ،فلايستوفي إلا برضاه ، كسائر حقوقه .

(وإلا) يعلم رب الشهادة بأن الشاهد تحملها : (استحب) لمن عنده الشهادة (إعلامه) أي رب الشهادة بأن له عنده شهادة (قبل إقامتها) .

وله إقامتها قبل إعلامه ، لحديث "ألا أنبئكم بخير الشهداء : الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها" رواه مسلم[6].

وحمل هذا الحديث على ماإذا لم يعلم به رب الشهادة ، والأول على ماإذا علم ، جمعا بينهما[7].

---

(١) في م ، ن ، ع : أربعا .

(٢) أي : الشهادة .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٤) ساقطة من م ، ن ، ع .

(٥) رواه البخاري (٢/٩٣٨-٢٥٠٨) كتاب الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد ، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم" ، قال عمران : لاأدري ، أذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ، قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إن بعدكم قوما يخونون ولايؤتمنون ، ويشهدون ولايستشهدون وينذرون ولايفون ، ويظهر فيهم السمن" .

(٦) رواه مسلم (٣/١٣٤٤-١٧١٩) كتاب الأقضية ، باب بيان خير الشهود .

(٧) قال النووي في شرحه لمسلم : ١٢/١٦ : "وفي المراد بهذا الحديث تأويلان : أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي : أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولايعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.=

(ويحرم) على من عنده شهادة بحق آدمي لايعلمها [(كتمها)][1] للآية[2] (فيقيمها) أي الشهادة (بطلبه) أي المشهود له (ولو لم يطلبها حاكم) منه ، لما تقدم[3].

(ولايقدح) أداء الشاهد[4] بلاطلب حاكم ، وبلاطلب مشهود له لم يعلم به (فيه[5]، كشهادة حسبة) بحق الله[6] تعالى[7]، من غير تقدم دعوى .

(ويجب إشهاد) اثنين (على نكاح) لأنه شرط فيه ، فلاينعقد بدونها ، وتقدم[8].

= والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك ، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة ، قال الله تعالى : {وأقيموا الشهادة لله} ، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده .
وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لاقبله كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال من غير توقف .
قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "يشهدون ولايستشهدون" ، وقد تأول العلماء هذه التأويلات :
أصحها : تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه .
والثاني : أنه محمول على شاهد فيشهد بما لاأصل له ولم يستشهد .
والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة .
والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف ، وهذا ضعيف . والله أعلم .

(١) أدرجت في م مع الشرح .
(٢) المتقدمة ص٣٩٨ ، وهي قوله تعالى : {ولاتكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}
(٣) من الحديث السابق الذكر .
(٤) في ع ، ن ، ط : الشهادة .
(٥) أي في الشاهد .
(٦) في ط : لله .
(٧) أي يحتسبها أهل الحسبة بجريمة شرب خمر أو زنى أو نحوهما .
(٨) تقدم : ط ٣/٢٥ .

(ويسن) الإشهاد (في كل عقد سواه) من بيع ، وإجارة ، وصلح وغيره ، لقوله تعالى : {وأشهدوا إذا تبايعتم}[١].

وحمل على الاستحباب ، لقوله تعالى : {فإن أمن بعضكم بعضا ، فليؤد الذي ائتمن أمانته}[٢].

(ويحرم أن يشهد) أحد (إلا بما يعلمه) لقوله تعالى : {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون}[٣].

قال المفسرون هنا : وهو يعلم ماشهد به عن بصيرة وإيقان[٤].

وقال ابن عباس : "سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الشهادة ، [فقال][٥]: ترى الشمس؟ [قال نعم][٦]، قال : على مثلها فاشهد ، أو دع" . رواه الخلال في جامعه[٧].

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٣ .

(٣) سورة الزخرف ، آية : ٨٦ .

(٤) راجع : تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن : ٢١٨/١١ ، وتفسير القرآن العظيم : ١٣٩/٤ .

(٥) في م ، ع ، ن : قال .

(٦) ساقطة من م ، ع ، ن .

(٧) الجامع لعلوم الإمام أحمد ، وهو أكبر وأول جامع لمسائل الإمام ، ورواياته ، وعلومه عن أصحاب أحمد بن حنبل ، وقد بلغ نحوا من مائتي جزء ، جمعت في عشرين مجلدا ، كما أشار إليه ابن القيم وغيره .
راجع : طبقات الحنابلة : ١٢/٢ .
والحديث رواه الحاكم (١١٠/٤-٧٠٤٥) كتاب الأحكام ، وصححه .
ورواه البيهقي (٢٦٣/١٠-٢٠٥٧٩) كتاب الشهادات ، باب شهادة المقطوع في السرقة .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : ٣٦٣/٤ : أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية وابن عدي والبيهقي من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، وصححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف . وقال البيهقي لم يرد من هذا الوجه" .
وضعفه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٦٧ .

والمراد : العلم في أصل المدرك[١] لا[٢] دوامه ، ولذلك يشهد بالدين مع جواز دفع المدين له ، وبالإجارة والبيع مع جواز الإقالة[٣] ونحوها . أشار إليه القرافي[٤].

فمدرك العلم الذي تقع به الشهادة يكون (برؤية ، أو سماع غالبا ، لجوازها) أي الشهادة (ببقية الحواس) كالذوق ، واللمس (قليلا) كدعوى [مشتر][٥] مأكولا غبنه لمرارته ، ونحوها ، فتشهد البينة به .

(فإن) تحمل الشهادة على من يعرفه بعينه ، واسمه ، ونسبه : جاز أن يشهد عليه ، مع حضوره وغيبته .

---

(١) قال ابن النجار في شرحه : ٦٤٣ : "تنبيه : اعلم أن قول العلماء لاتجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره ، فإن ظاهره يقتضي أنه لايجوز أن يؤدي إلا ماهو قاطع به ، وليس كذلك ، بل هو جائز له الأداء بما عنده من الظن الضعيف في كثير من الصور" .
بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط .
فلو شهد نقيض الدين جاز أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه ، فيجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذي لايفيد إلا الظن الضعيف ، وكذلك الثمن في البيع ، مع احتمال دفعه .
المدرك : اسم من الإدراك ، واستدرك الشئ بالشئ إذا حاول إدراكه به ، وبه أول قوله تعالى {بل أدارك علمهم} أي : في علمهم في الآخرة . وقيل : أي تتابع علمهم بها في الآخرة ، يريد بعلم الآخرة تكون أو لاتكون ، ولذلك قال : بل هم في شك منها ، بل هم عنها عمون ، أي جاهلون .
راجع : لسان العرب : ٤١٩/١٠ ، وتاج العروس : ٥٥٤/١٣ .
والمراد هنا : العلم بواقع الأمر حين يشهد به لافي استمرار ذلك الوقوع .

(٢) في ع ، ط : لافي .

(٣) الإقالة : هي فسخ البيع بمثل الثمن الأول قدرا ونوعا ، لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له .
راجع : الروض المربع : ١٧٩/٢ .

(٤) راجع : الفروق : ٥٦/٤ .

(٥) في م ، ع ، ن : مشتري .

[(وإن][1]جهـل) الشاهد (حاضـرا)[2]أي اسمـه ونسبـه ، وقـد تحمل الشهـادة عليـه (جاز أن يشهـد) عليـه (في حضـرته) فقـط (لمعرفته[3] عينه) نصا[4].

(وإن كـان غائبا فـ)لايشهد حتى يعرف اسمه فإن (عـرفه) أي الشاهد (به) ، [أي][5]المشهود عليه (مـن[6]يسكـن) أي يطمئن الشاهد (إليـه) ولو واحدا (جاز) لـه (أن يشهـد) عليـه (ولو على إمرأة) لحصـول المعـرفة به .

(ولاتعتبر إشارته) أي الشاهد حال الشهادة (إلى) مشهود عليه (حاضر مع) ذكر (نسبه ووصفه) إكتفاء بهما .

فإن لم يذكرهما : أشار إليه لحصول التعيين .

(وإن شهد) شاهد (بإقرار بحق : لم يعتبر) لصحة الشهـادة (ذكر سببه) أي الحق ، أو الإقرار .

(كـ)مـا لايعتبر لصحـة الشهـادة بالإقـرار : ذكر (استحقـاق مـاله) بأن يقول : أقر له بكذا وهو يستحقه[7]عنده[8]، إكتفاء بالظاهر[9].

(ولا)يعتبر شهادة[10]باقرار[11](قوله) أي الشاهد : أقر (طوعا في صحته مكلفا ، عملا بالظاهر) أي ظاهر الحال ، لأن من سوى ذلك يحتاج إلى تقييد الشهادة بتلك الحال .

(وإن شهد) شاهد (بسبب يوجب الحق) كتفريط في أمانة .

---

(١) في ق : فإن . وأدرجت في م ، ن ، ط مع الشرح .
(٢) أي : مشهودا عليه حاضرا .
(٣) في ق : لمعرفة .
(٤) راجع : المغني : ٢١/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٢٨/٩ .
(٥) ساقطة من م .
(٦) "مـن" هنـا اسم موصول مبني على السكـون في محل رفـع فـاعل للفعـل "عـرفه" .
(٧) أي : المقر له .
(٨) أي : المقر .
(٩) أي ظاهر الإقرار .
(١٠) في ط : الشهادة .
(١١) في ط : بالإقرار .

(أو) شهد بـ(استحقاق غيره) كقوله : أشهد أن زيدا يستحق بذمة عمرو كذا (ذكره) أي الموجب[١] للإستحقاق ، لأنه قد لايعتقده الحاكم موجبا.

(والرؤية تختص بالفعل[٢] كقتل ، وسرقة ، وغصب، وشرب خمر ، ورضاع ، وولادة) وعيوب مرئية في نحو مبيع ، لأنه [يمكن][٣] الشهادة على ذلك قطعا ، فلايرجع إلى غيره .

(والسماع ضربان) :

الأول : (سماع من مشهود عليه : كعتق ، وطلاق ، وعقد) من [٤]نكاح وغيره[٤]. (وإقرار) [٥]بمال ، أو نسب ، وحد وقود ، أو رق ، وغير ذلك[٥] (وحكم حاكم ، وإنفاذه)[٦] حكم غيره . [٧]فإذا سمع إنسان من غيره شيئا من ذلك ، وعرف القائل يقينا ، كما ذكره في الكافي[٧][٨] (فيلزمه[٩] (الشهادة بما سمع) منه[١٠] (سواء وقت الحاكم الحكم) بأن قال : حكمت [١١]بذلك في وقت كذا ، أو لم يقل في وقت كذا[١١]، (أو استشهده مشهود عليه)[١٢] أو لم يستشهده ، لئلا[١٣] يمتنع ثبوت الغصب ، وسائر مايتضمن العدوان ، فإن فاعلها لايشهد بها على نفسه (أو كان الشاهد مستخفيا حين تحمله) الشهادة (أو لا) فمن عنده حق [ينكره][١٤]

---

(١) أي : السبب الموجب .
(٢) في ق : الفعل .
(٣) ف م : يملكن .
(٤) في ع ، ن ، ط : بيع أو نكاح ونحوهما .
(٥) في ن ، ع ، ط : بمال أو حد .
(٦) أي : سماع حكم الحاكم ، أو سماع إنفاذ الحكم .
(٧) في ع ، ن ، ط : بمال أو حد أو نسب أو قود أو ورق أو غيره .
(٨) لابن قدامة ، راجع : ٢٨٤/٤ .
(٩) في ق : فتلزمه .
في ع ، ن ، ط : فيلزمه) أي الشخص .
(١٠) في ن ، ع ، ط : بكذا في كذا ، أو لم يؤقته .
(١١) في ن ، ع ، ط : سمع) من قائل عرفه يقينا ، كما في الكافي .
(١٢) أي : على الحكم .
(١٣) تعليل من الشارح لقول المصنف "فيلزمه الشهادة بما سمع" .
(١٤) في م : لم ينكره .

بحضرة من يشهد عليه ، فسمع إقراره من لايعلم به المقر[١]: جاز أن يشهد عليه بما سمعه منه ، لأنه بسماعه المقر حصل له العلم بالمشهود به ، كما لو رآه يفعل شيئا ، ولم يعلم الفاعل أن أحدا رآه .

(و)الثاني : (سماع بالاستفاضة) بأن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم بعضا .

ولاتسمع شهادة بالإستفاضة إلا (فيما يتعذر علمه غالبا بدونها) أي الإستفاضة (كنسب) إجماعا[٢]وإلا لاستحالت معرفته به ، إذ لاسبيل إلى معرفته قطعا بغير ذلك ، ولاتمكن الشهادة فيه .

وكولادة (وموت ، وملك مطلق) إذ الولادة قد لايباشرها إلا المرأة الواحدة ، والموت قد لايباشره إلا الواحد والإثنان ممن يحضره ، ويتولى غسله ، وتكفينه ، والملك قد يتقادم سببه ، فتوقف الشهادة في ذلك على المباشرة يؤدي إلى العسر خصوصا مع طول الزمن .

وخرج بالمطلق[٣]كقوله : ملكه بالشراء [٤]"[من فلان ، أو الإرث ، أو الهبة فلاتكفي فيه الإستفاضة .

(و) كـ(عتق) بأن يشهد][٤]أن هذا عتيق زيد ، لا أنه[٥]أعتقه .

(و)كـ(ولاء ، وولاية ، وعزل) لأنه إنما يحضره غالبا آحاد الناس ، ولكن انتشاره في أهل المحلة ، أو القرية يغلب على الظن صحته عند الشاهد بل ربما قطع به ، لكثرة المخبرين ، ولدعاء الحاجة إليه .

(و) كـ(نكاح) عقدا ، ودواما (وخلع وطلاق) نصا[٦]فيهما ، لأنه مما يشيع ويشتهر غالبا ، والحاجة داعية إليه .

---

(١) فسمع من لايعلم به المقر ـ وهو الشاهد ـ إقرار المشهود عليه .

(٢) راجع : المغني : ٢٣/١٢ .

(٣) أي في قول المصنف "وملك مطلق" .
والذي خرج به : الملك المقيد ، في نحو الأمثلة التي أشار إليها الشارح كقوله : ملكه بالشراء ...الخ .

(٤) ساقطة من م .

(٦) راجع : الإنصاف : ١٢/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٣٢/٩ .

(٥) في ط : لأنه .

(و) كـ(وقـف) بأن يشهـد أن هـذا وقـف زيد ، لأنه وقفـه[١]، (و)كـ(صرفه) أي الوقف ، ومأأشبه ذلك .

قـال الخرقي : وماتظـاهرت به[٢]الأخبـار ، واستقـرت معرفته في قلبـه شهد به[٣].

ولأن هذه الأشياء [تتعـذر][٤]الشهـادة عليها غالبا بمشاهدتهـا ومشاهدة أسبـابها ، أشبهـت النسب ، وكـونه يمكن العلم بمشاهدة سببـه لاينـافي التعذر غالبا[٥].

(ولا)يجوز لأحد أن (يشهـد باستفاضة إلا) إن سمـع مـايشهد به (عن عدد يقع بهم) أي بخبرهم (العلم) لأن لفظ الإستفاضـة مأخوذ من فيض الماء لكثرته .

قـال في شـرحه : ويكـون ذلـك العدد عـدد التـواتر[٦]، لأنهـا شهـادة فلايجوز أن يشهـد بها من غير علم ، لقـوله تعالى : {ولاتقـف مـاليس لك به علم}[٧].

---

(١) في ط : أوقفـه ، فهذه لايقبل فيهـا السماع بالإستفاضة ، بل لابد فيهـا مـن سماع من المشهود عليه .

(٢) في ط : ب .

(٣) انظر : مختصر الخرقي : ٢٣/١٢ .

(٤) في م : يتعذر .

(٥) هـذا من المصنف جواب لافتراض قد يقع ، وهو أن يقال : يمكـن العلم بما شهد به استفاضة بمشاهدة سببه .
فالجواب : إن كونه يمكن العلم بمشاهدة سببه لاينافي التعذر غالبا .

(٦) قـال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتـاويه : ٥٠/١٨ : "وأما عـدد مايحصل به التواتر فمن الناس من جعل له عددا محصورا ، ثم يفرق هؤلاء ، فقيـل : أكثر من أربعة وقيـل : اثنـا عشر ، وقيل : أربعـون ، وقيـل : سبعون ، وقيـل : ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وقيل : غير ذلك . وكل هذه الأقوال باطلة لتكافئها في الدعوى .
والصحيح الذي عليه الجمهور : أن التواتر ليس له عدد محصور" .

(٧) سورة الإسراء ، آية : ٣٦ .
وينظر قول ابن النجار في شرحه المسمى "معونة أولي النهى" : ٣٣٤/٩ .

(ويلزم الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الإستفاضة)(١).

(ومن قال : شهدت بها) أي الإستفاضة (ففرع) ذكره في الفروع(٢) والإنصاف(٣)والتنقيح(٤).

وفي المغني : شهادة أصحاب المسائل - يعني : الشهود - شهادة استفاضة لاشهادة على شهادة فيكتفي بمن شهد بها ، كبقية شهادة الإستفاضة(٥).

وفي الترغيب ليس فيها فرع(٦).

وفي التعليق(٧)وغيره : الشهادة بالاستفاضة خبر لاشهادة ، وأنها تحصل بالنساء والعبيد(٨).

وذكر ابن الزاغوني(٩)إن شهد أن جماعة يثق بهم أخبروه بموت فلان

---

(١) قال ابن النجار في شرحه "معونة أولي النهى" : ٣٣٤/٩ : "هذه عبارة الفروع والتنقيح وعبارة المستوعب : ومتى لم يعلم الحاكم أنها تلقيت من طريق الخبر : لزمه قبولها ، والحكم بها قولا واحدا" .

(٢) لابن مفلح . راجع : ٥٥٣/٦ .

(٣) للمرداوي . انظر : ١٣/١٢ .

(٤) للمرداوي ، راجع : ٣١٤ .

(٥) راجع : المغني : ٤١٨/١١ .

(٦) أي : شهادة المسائل . ينظر في توثيق هذا القول : الفروع : ٥٥٣/٦ ، والإنصاف ١٣/١٢ .

(٧) التعليق : وهو الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى ، قال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢٣١ : "وهو في مجلدات لم أطلع منه إلا على المجلد الثالث وهو ضخم أوله كتاب الحج وآخره باب السلم ، وقد سلك فيه مسلكا واسعا ، وتفنن في هدم كلام الخصم تفننا لم أره في غيره ، واستدل بأحاديث كثيرة ، لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن على المعروف بابن الجوزي الصديقي القرشي البكري المتوفي سنة ٥٩٧هـ وسمى كتابه هذا "التحقيق في مسائل التعليق" .

(٨) ينظر قوله في : الإنصاف : ١٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٣٣٤/٩ .

(٩) ابن الزاغوني : علي بن عبيد الله بن نصري بن السري الزاغوني البغدادي الفقيه المحدث الواعظ ، أحد أعيان المذهب ، صنف الإقناع ، والواضح ، والخلاف الكبير ، والمفردات ، والتلخيص في الفرائض ، توفي سنة ٥٢٧هـ .
أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة : ١٨٠/٣ ، والمقصد الأرشد : ٢٣٢/٢ .

أو أنه ابنـه ، أو أنها زوجته : فهي شهـادة الاستفاضة[١]، وهي صحيحة[٢].

وكـذا أجاب أبو الخطـاب[٣]: يقبـل في ذلـك ، ويحكـم فيـه بشهـادة الاستفاضة .

وذكر القاضي : أن القاضي يحكم بالتواتر[٤].

(ومن سمع إنسانا يقر بنسب أب ، أو ابن ونحوهما ، فصدقه المقر له) جاز أن يشهـد له به ، لتوافق المقر والمقر له على ذلـك (أو سكت) المقر له (جاز أن يشهد له به) نصـا[٥]لأن السكـوت في النسب إقرار ، لأن مـن بشر بولـد ، فسكت : لحقه ، كما لـو أقر به ، لأن الإقرار على الانتسـاب البـاطل غير جائز ، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ، لأنه يلحق بالامكان في النكاح.

و(لا)يجوز أن يشهـد بالنسب (إن كـذبه) المقـر به[٦]، لبطلان الإقـرار بالتكذيب .

(وإن قـال المتحاسبان) لمن حضرهما (لاتشهدوا علينـا بما يجري بيننا : لم يمنع ذلك الشهادة) عليهما بما جرى بينهما (و)لم يمنـع ذلك (لزوم إقامتها) لأن الشاهد قد شهد[٧]بما علمه ، ولاأثر لمنع المشهود عليه ، كمن غصب شيئا وقال لمن يراه : لاتشهد على بذلك .

---

(١) في ط : استفاضة .

(٢) انظر في توثيق هذا القول : الفروع : ٥٥٣/٦ ، والإنصاف : ١٣/١٢,

(٣) راجع : الهداية : ١٤٨/٢ .

(٤) انظر في توثيق النقل عن أبي الخطاب والقاضي : الفروع : ٥٥٣/٦ ، والإنصاف : ١٤/١٢ .

(٥) ينظر في توثيـق النقـل : الإنصـاف : ١٤/١٢ ، ومعـونة أولي النهـى : ٣٣٤/٩ .

(٦) في ط : له .

(٧) في ط : يشهد .

(ومـن رأي شيئـا بيـد إنسـان يتصـرف فيه مدة طـويلة ، كـ)تصـرف (مـالك مـن نقـض ، وبناء ، وإجارة ، وإعـارة : فلـه الشهـادة بالملـك) لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلامنازع دليل صحة الملـك (كمعاينة السبب) أي سبـب الملـك (من بيع وإرث) ولانظـر لاحتمال كون البـائع والمورث ليـس مالكا .

(وإلا) يره يتصـرف كمـا ذكـره مـدة طويلة (فـ)إنه يشهـد لـه (باليد والتصرف) لأن ذلك لايدل على الملك غالبا .

(فصل)
[مايعتبر لصحة الشهادة]

(ومن شهد بعقد) نكاح ، أو بيع ، أو غيرهما (اعتبر) لصحة شهادته به (ذكر شروطه) للإختلاف فيها ، فربما اعتقد الشاهد صحة مالايصح عند القاضي .

(فيعتبر في نكاح) شهدا به : (أنه تزوجها برضاها ، إن لم تكن مجبرة[١] و)ذكر (بقية الشروط) كوقوعه بولي مرشد[٢]وشاهدي عدل ، حال خلوها من الموانع .

(و)يعتبر (في) شهادة بـ(رضاع) : ذكر شاهد به (عدد الرضعات ، وأنه شرب من ثديها ، أو من لبن حلب منه) للإختلاف في الرضاع المحرم ولابد من ذكر : أنه في الحولين .

فإن شهد أنه ابنها من الرضاع : لم يكف .

(و)يعتبر (في) شهادة بـ(قتل : ذكر القاتل ، وأنه ضربه بسيف) فقتله (أو جرحه فقتله ، أو) يشهد[٣]أنه (مات من ذلك) الجرح .

(ولايكفي) أن يشهد أنه (جرحه فمات) لجواز موته بغير جرحه .

(و)يعتبر (في) شهادة[٤] بـ(زنا[٥]، ذكر مزني بها ، وأين) أي في أي مكان (وكيف) زنى بها ، من كونهما نائمين ، أو جالسين ، أو قائمين (وفي أي وقت) زنى بها ، لاحتمال أن يشهد أحدهم بزنا غير الذي شهد به غيره ، فلاتلفق ، (وأنه رأي ذكره في فرجها) لئلا يعتقد الشاهد ماليس بزنا زنا ، ويقال زنت العين واليد والرجل ، كما تقدم[٦].

---

(١) وهي الثيب دون تسع سنين ، والبكر ولو كانت مكلفة .
راجع : ط ٣/١٤ .
(٢) في ط : رشيد .
(٣) في ط : شهد .
(٤) في م سبق نظر من قوله "رضاع) ذكر شاهد به .
(٥) أدرجت في م مع الشرح .
(٦) راجع : ط ٣/٣٥٤ .

(و)يعتبر (في) شهادة بـ(سرقة : ذكر مسروق منه ، و)ذكر (نصاب ، و)ذكر (حرز ، و)ذكر (صفتهما) أي السرقة ، كقوله : خلع الباب ليلا ، وأخذ الفرس ، أو أزال رأسه عن ردائه وهو نائم في المسجد[1]، و[2](أخذ الرداء ونحو ذلك ، لأن الحكم يختلف[2])باختلاف السرقة ، ولتميز السرقة الموجبة للقطع عن غيرها .

(و)يعتبر (في) شهادة (قذف[3]: ذكر مقذوف) [ليعلم هل يجب بقذفه الحد أو التعزير (و)ذكر (صفة قذف)][4] كقوله [5]قال له[5]: يازاني ، أو ياعاهر ، ونحوه[6]ليعلم هل الصيغة صريح فيه؟ أو كناية؟[7]

[8]وذكر (صفة قذف) بأن يقول أشهد أنه قال : يازاني أو قال : يالوطي وغير ذلك[8].

(و)يعتبر (في) شهادة بـ(إكراه) على فعل ، أو قول يؤاخذ به لو كان طائعا : ذكر (أنه ضربه ، أو هدده) عليه (وهو قادر على وقوع الفعل) الذي هدده (به ونحوه) كقوله : عصر ساقه ، ونحوه .

(وإن شهدا أن هذا ابن أمته : لم يحكم) للمشهود (له به) لجواز أن تكون ولدته قبل أن يملكها (حتى يقولا ولدته[9]في ملكه) وكذا ثمرة شجرته فإذا شهدت أنها ولدته ، أو أثمرته في ملكه : قبلت ، لشهادتها بأن ذلك نماء

---

(١) وفي ع : بالمسجد ، وفي ط ، ن : بمحل كذا .
(٢) في ن ، ط : وأخذه ونحوه لاختلاف الحكم .
(٣) في ن ، ط : بـ(قذف .
(٤) ساقط من م .
(٥) ساقطة من ع .
(٦) ساقطة من ط .
(٧) الكناية : أن تتكلم بشيء ، وأنت تريد به غيره .
انظر : لسان العرب : ٢٣٣/١٥ ، وتاج العروس : ١٣٥/٢٠ .
(٨) ساقطة من ن ، ط .
(٩) في ط : وأنها ولدته وهي .

ملكـه ، وهو له مالم يرد سبـب بنقله عنه ، ولأنها شهــدت بسبب ملكه له ، أشبـه مـالو قـالت : أقرضه ألفـا ، أو باعـه سلعة بألـف بخلاف كـان ملكـه أمس[1]، كما تقدم .

(وإن شهدا أن هذا الغزل من قطنه) . أو) [شهدا أن هذا][2](الدقيق من حنطته . أو) شهدا أن هــذا (الطير مــن بيضتـه : حكـم لــه به) لأنه لايتصـور أن يكـون الغـزل أو الـدقيق أو الطير ، مـن قطنـه أو حنطتـه أو بيضتـه ، قبل ملكه للقطن أو الحنطـة أو البيضة ، ولأن الغـزل هو القطن ، لكـن تغيرت صفته ، وكذا الـدقيق والطير ، فكأن البينـة قـالت : هذا غزله ودقيقـه وطيره ، وليـس كـذلـك الـولد والثمرة ، لأنه غير الأم والشجـرة .

و(لا)يحكـم لـه بالبيضـة (إن شهـدا أن هـذه البيضـة مـن طيره) حتى يشهدا أنها باضتها في ملكه ، لجواز أن تكون الطيرة[3]باضتها قبل أن يملكها.

(أو) شهـدا (أنه اشترى هذا) العبد أو الثوب ونحوه (مـن زيد) حتى يقولا : وهو في ملكه .

(أو) شهـدا أن زيدا (وقفـه) أي العبد ونحوه (عليـه ، أو) شهدا أن زيدا (أعتقـه) أي القـن : لم يحكـم بذلك (حتى يقولا) أي الشـاهدان : باع ذلـك أو وقفـه أو أعتقـه (وهـو في ملكـه) لجواز بيعــه أو وقفـه أو عتقـه مالايملكه ، ولأنه لو لم يشترط ذلـك ، لتمكن كل مـن أراد انتزاع شـيء من

---

(١) "وإن شهدا أنه اشتراها أي العين المدعى بها من فلان أوقفهـا عليه ، أو أعتقها : لم يحكـم بها حتى يقولا ، وهـي في ملكه ، لأنه يجوز أن يكـون باع ، أو وقف ، أو أعتـق ماليس في ملكه ، ولأنه لـو لم يشترط ، لتمكن كـل مـن أراد أن ينزع شيئـا من يد غيره أن يتفق هو وشخـص ويبيعه إياه بحضرة شـاهدين ، ثم ينزعـه المشتري من يد صاحبه" .
انظر : كشاف القناع : ٤١١/٦ .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في ع : الطير .

يد غيره أن يتفق مع شخص ، ويبيعه إياه بحضرة شاهدين ، ثم ينتزعه المشتري[١] من يد ربه ويقاسم بائعه فيه ، وهذا ضرر عظيم لايرد الشرع بمثله.

(ومن ادعى إرث ميت ، فشهدا) أي الشاهدان (أنه وارثه لايعلمان) وارثا (غيره) وهما من أهل الخبرة الباطنة أولا ، سلم إليه ، لأنه مما يمكن علمه ، فكفي فيه الظاهر .

(أو قالا) لانعلم له وارثا غيره (في هذا البلد) لأن الأصل عدمه في غير هذا البلد ، وقد [نفيا][٢] العلم به في غير هذا[٣] البلد ، فصار في حكم المطلق (سواء كانا) أي الشاهدان (من أهل الخبرة الباطنة ، أو لا : سلم) المال (إليه ، بغير كفيل) لثبوت إرثه ، والأصل عدم الشريك (و)يسلم[٤] إليه المال (به) أي كفيل[٥] (إن[٦] شهدا بإرثه) أي بأنه وارثه (فقط) بأن لم يقولا : ولانعلم له وارثا سواه .

---

(١) في م سبق نظر من قوله "يتفق مع شخص ويبيعه إياه ..." .
(٢) في م ، ع : نفينا .
(٣) ساقطة من ن ، ط .
(٤) في ع ، ن ، ط : سلم .
(٥) في ط : الكفيل .
(٦) في ط : (إن) كان .

(تتمة) قال الأزجي[١]: فيمن ادعى إرثا ، لايحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به ، وإنما يدعي الإرث مطلقا ، لأن أدنى حالاته أن يرثه بالرحم ، وهو صحيح على أصلنا[٢]، فإذا أتى ببينة ، فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثا : حكم له به . انتهى[٣]وفيه شيء .

(ثم إن شهدا لآخر أنه وارثه : شارك الأول) في إرث الميت .

قال الموفق في فتاويه : إنما احتاج إلى بيان لاوارث سواه ، لأنه يعلم ظاهرا ، فإنه بحكم العادة يعلمه جاره ، ومن يعلم باطن أمره ، بخلاف دينه[٤] على الميت لايحتاج إلى إثبات لادين عليه سواه، لخفاء الدين ، ولأن جهات الإرث يمكن الإطلاع عليها عن يقين[٥].

(ولاترد الشهادة على نفي محصور ، بدليل هذه المسألة[٦]، و)مسألة (الإعسار[٧]، وغيرهما) ، والبينة فيه[٨]تثبت مايظهر ويشاهد ، بخلاف شهادتهما[٩]لاحق له عليه .

---

(١) نسبة إلى باب الأزَجّ في بغداد ، وهو يحي بن يحي الآزجي الفقيه ، صاحب "نهاية المطلب في علم المذهب" وهو كتاب كبير جدا وعبارته جزلة ، حذا فيه حذو "نهاية المطلب" لإمام الحرمين الجويني . يعتبر من كبار أصحاب الإمام أحمد وزهادهم ، قال الشيخ ابن رجب : يغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل .
أخباره في : الذيل على طبقات الحنابلة : ١٢٠/٢ ، والمقصد الأرشد : ١١٣/٣ .

(٢) أي توريث ذوي الأرحام . راجع : ط ٦١١/٢ .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٥٦/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٤٣/٩ .

(٤) في ع : دين .

(٥) راجع : الفروع : ٥٥٧/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٤٣/٩ .

(٦) وأمثاله ستأتي .

(٧) أي الشهادة بالإعسار ، حيث إنهم يشهدون على نفي الملك عن المعسر .

(٨) أي في نفي المحصور .

(٩) في ع : شهادتهم أنه .

ونظيره[١] قول الصحابي [دعي][٢] النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة فقام ، فطرح السكين ، وصلى ، ولم يتوضأ[٣].

قال القاضي في نحو هذا : ولأن العلم بالترك ، والعلم بالفعل سواء في هذا المعنى ، ولهذا تقول : أن من قال : صحبت فلانا في يوم كذا ، فلم يقذف فلانا : قبلت شهادته كما تقبل في الإثبات[٤].

(وإن شهد اثنان أنه ابنه) أي الميت (لاوارث له غيره ، و)شهد (آخران أن هذا) الآخر (ابنه ، لاوارث له غيره : قسم الإرث بينهما) ولاتعارض ، لجواز أن تعلم كل بينة مالم تعلمه الأخرى .

---

(١) في ط : ونظيره : أي نظير نفي المحصور .

(٢) في م : دعي أي .

(٣) رواه البخاري (٢٣٩/١-٦٤٣) كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده مايأكل ، عن جعفر بن عمرو بن أمية : أن أباه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل ذراعا يجتز منها ، فدعى إلى الصلاة ، فقام فطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٥٧/٦ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٤٤/٩ وجاء في المرجعين كلام القاضي من أوله "ولهذا قيل للقاضي في الخلاف : أخبار الصلاة على شهداء أحد مثبته ، وفيها زيادة ، وأخباركم نافية وفيها نقصان ، والمثبت أولى ، فقال : الزيادة هاهنا مع النافي ، لأن الأصل في الموتى الغسل والصلاة ، ولأن العلم بالترك ..." .

(فصل
[فيما تجبر به الشهادة ومايبطلها]

(وإن شهدا) أي العدلان (أنه طلق) من نسائه واحدة ، ونسيا عينها . (أو) أنه (أعتق) من أرقائه رقبة ، ونسيا عينها . (أو) أنه (أبطل من وصاياه واحدة ، ونسيا عينها : لم تقبل)[١]شهادتهما لأنها بغير معين ، فلايمكن العمل بها ، كقولهما إحدى هاتين الأمتين عتيقة .

(وإن شهد أحدهما) أي العدلين على زيد (بغصب ثوب أحمر ، و)[شهد][٢](الآخر بغصب) ثوب (أبيض . (أو) شهد (أحدهما أنه غصبه) الثوب (اليوم و)شهد (الآخر أنه) غصبه (أمس : لم تكمل) البينة ، لأن اختلاف الشاهدين فيما ذكر يدل على تغاير الفعلين ، لأن ماشهد به أحدهما غير ماشهد به الآخر .

(وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه ، كقتل زيد) إذ لايكون إلا مرة واحدة (أو) على فعل متحد (باتفاقهما) أي المشهود له ، والمشهود عليه كالغصب إذا اتفقا على أنه واحد ، و(كسرقة) ونحوها (إذا اختلفا) [أي][٣] الشاهدان (في وقته) أي الفعل (أو مكانه ، أو صفة متعلقة به) [أي][٤] المشهود به (كلونه[٥]وآلة قتل) ونحوه (مما يدل على تغاير الفعلين) فلاتكمل البينة ، للتنافي ، وكل من الشاهدين يكذب الآخر ، فيتعارضان ويسقطان .

(وإن أمكن تعدده) أي الفعل (ولم يشهد بأنه) أي الفعل (متحد) ولم يقل المشهود له : إن الفعل واحد : (فبكل شيء شاهد ، فيعمل بمقتضى ذلك) .

---

(١) في ق : يقبل .
(٢) في م : يشهد .
(٣) ساقطة من م .
(٤) ساقطة من م .
(٥) في ن : ولونه .

فإذا[١]ادعى الفعلين ، وأقام أيضا بكل منهما شاهدا و[٢]حلف مع كل من الشاهدين يمينا : ثبتا (ولاتنافي) بين شهادة الشاهدين بذلك ، لتغاير المشهود عليه .

(ولو كان بدله) أي كل شاهد منهما (بينة : ثبتا) أي [الفعلان][٣] (هنا) أي فيما إذا كان الفعل غير متحد ، لافي نفسه ، ولاباتفاقهما ، لتمام نصاب كل منهما ، وعدم التنافي (إن ادعاهما) أي ادعى المشهود له الفعلين.

(وإلا) بأن ادعى أحدهما فقط : ثبت (ماادعاه) دون الآخر (وتساقطتا في الأولى) أي مسألة اتحاد الفعل في نفسه ، أو باتفاقهما .

(وكفعل من قول[٤]نكاح وقذف فقط) أي دون غيرهما من الأقوال ، فإذا شهد واحد أنه تزوجها أو قذفه أمس ، وشهد الآخر أنه اليوم : لم تكمل البينة ، لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم ، فلم يبق بكل نكاح أو قذف إلا شاهد ، فلم تكمل البينة ، ولأن شرط النكاح حضور الشاهدين فإذا اختلفا في الشرط ، لم يتحقق حصوله .

وكذا : لو شهد أحدهما أنه قذف غدوة ، أو خارج البلد ، أو بالعجمية ، وشهد الآخر بخلافه[٥]، لأنه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

(ولو كانت الشهادة على إقرار بفعل) كغصب ، وقتل ، وسرقة (أو غيره) كإقرار ببيع ، أو إجارة . - (ولو كان) المقر به (نكاحا أو قذفا) - كأن شهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس ، أو بدمشق [أنه][٦]غصبه ، أو قذفه أو باعه كذا ، وشهد الآخر أنه أقر به يوم الجمعة ، أو بمصر ونحوه : جمعت وعمل بمقتضاها ، لأن المقر به واحد ، وفارق الشهادة على الفعل ، فإنها على فعلين مختلفين .

---

(٢) في ن : أو .
(٣) في م ، ع : الفعلين .
(١) في ط : فإن .
(٤) يعني : وكحكم الفعل من الأقوال .
انظر : معونة أولي النهى : ٣٤٨/٩ .
(٥) في ط : بخلافه ، فلاحد .
(٦) في م : أو أنه .

ولـو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه قتله يوم الخميـس ، وشهد الآخر أنه أقر عنده[1] أنه قتله يوم الجمعة : لم تقبل[2] شهادتهما ههنا .

(أو شهـد) شـاهد (واحد بالفعـل ، و)شهد شاهد (آخر على إقـراره) بذلك الفعل (جمعت) وحكم بها ، لعدم التنافي .

و(لا)تكمـل البينـة (إن شهـد واحد بعقـد نكـاح ، أو قتـل خطأ ، و)شهـد (آخر على إقراره) بذلك ، لما تقـدم في النكاح[3]، ولاختلاف محل الوجوب في القتل[4].

(ولمدعـي القتل أن يحلف مع أحدهما) أي الشاهـدين (ويأخذ الدية) لثبوت القتل[5].

(ومتى حلـف مـع شاهد الفعـل) أي القتـل (فـ)الـدية (على العـاقلة) لثبوت القتل بيمينه .

(و)متى حلـف (مع شاهد الإقـرار) بالقتل (فـ)الدية (في مـال القاتل) لأن العاقلة لاتحمل اعترافا ، والقتل ثبت باعترافه .

(ولو شهدا بالقتل ، أو)شهدا بـ(الإقرار به) أي القتل (وزاد أحدهما) في شهـادته كون القتل (عمـدا) [و][6]لم يذكـر رفيقه كونه عمدا ، ولاخطأ (ثبت القتل) لاتفاق الشاهدين عليه (وصدق المدعى عليه) القتل (في صفته) أي كونه عمدا أو خطأ ، بيمينه ، لأنهما لم يتفقا عليها .

(ومتى جمعنا) شهادة شاهدين (مع اختلاف) الشـاهدين في (وقت)[7] وكـانت الشهادة (في قتل ، أو طلاق) أو خلـع(فالإرث والعـدة يليان آخر

---

(١) في م : عنه .
(٢) في ط : تقبل .
(٢) راجع : ط ٢٥/٣ .
(٣) حيـث إن النكاح لاينعقد إلا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سمعين مسلمين لأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح وإظهاره .
(٤) "لأن الذي يشهد به أحدهما غير الذي يشهد به الآخر" .
انظر : الكشاف : ٤١٤/٦ .
(٥) لأن قتل الخطأ يوجب الدية فهو ممايقصد به المال : فيثبت بشاهد ويمين .
(٦) في م : أو .
(٧) أي وقت حدوث الفعل .

المدتين) لأن الأصل بقاء الحياة الزوجية إلى آخر المدة .

(وإن شهد أحدهما أنه) أي المدعى عليه (أقر لـه) أي المدعي (بألف أمس ، و)شهد (الآخر أنه أقر له به) أي الألف (اليوم) : كملت[١].

(أو) شهـد (أحدهمـا أنه باعـه داره أمس ، و)شهـد (الآخر أنه باعـه إياها اليوم كملت) البينة ، وثبت الإقرار [و][٢]البيع ، لاتحاد الألف والبيع المشهود بهما .

وكـذا لو شهد أحدهما أنه طلق ، أو أجر أو سـاقي[٣]ونحوه[٤]أمس ، وشهد الآخر أنه اليوم ، إذ المشهود به واحد يجوز أن يعاد مرة بعد أخرى .

وكـذا لو شهد أحدهما أنه أقـر ، أو باع، أو طلـق بالعـربية ، وشهد الآخر أنه أقر ، أو باع ، أو طلق بالفارسية .

(وكذا : كل شهادة على قول غير نكاح وقذف) لما تقدم[٥].

(ولـو شهـد أحدهما أنه أقـر له بألف ، و)شهد (الآخر : أنه أقـر لـه بألفين) : كملت البينة بألف .

(أو) شهـد (أحدهما أن لـه عليه ألفا ، و)شهد (الآخر أن لـه عليـه ألفين : كملـت) البينة (بألف) واحد ، لاتفاقهما عليـه (وله) أي المشهود له (أن يحلف على الألف الآخر مع شاهده) ويستحقه ، حيـث لم يختلف السبب ولاالصفة ، كما يأتي[٦].

(ولـو شهدا) لشخص (بمائة ، و)شهـد (آخرآن) لـه (بعـدد أقل) من المائة (دخل) الأقـل من المائة فيها (إلا [مع] مايقتضـي التعدد) كما لو شهد اثنـان بمائة قرضا ، وآخران بخمسين ثمن مبيـع (فيلزمـانه) لاختلاف سببهما .

---

(١) أي : البينة ، وفي ط : كلمت .
(٢) في م : أو .
(٣) أي : دفـع شجر مغروس معلوم لـه ثمر مأكول لمن يعمل عليـه بجزء مشاع معلوم من ثمره .
انظر : ط ٣٤٣/٢ .
(٤) ساقطة من ط .
(٥) ص٤٢٤ من أن الشهادة بالنكاح والقذف لاتكمل به البينـة ، لأن النكاح والقذف الواقعين أمس غير الواقعين اليوم ، فلم يبق نكاح أو قذف إلا شاهد .
(٦) كما في المسألة الآتية فما بعدها .
(٧) ساقطة من م ، ن .

(ولو شهد واحد بألف ، و)شهد (آخر بألف من قرض كملت) شهادتهما ، حملا للمطلق على المقيد .

و(لا)تكمل (إن شهد واحد بألف من قرض ، و)شهد (آخر بألف من ثمن مبيع) لما تقدم[(١)].

ولمشهود[(٢)]له أن يحلف مع كل منهما ويستحقهما ، أو يحلف مع أحدهما : ويستحق ماشهد به .

(وإن شهدا أن عليه) أي المدعى عليه (ألفا) للمدعي (وقال أحدهما قضاه بعضه : بطلت شهادته) نصا[(٣)]، لأن قوله [قضاه][(٤)]بعضه يناقض شهادته عليه بالألف ، فأفسدها .

(وإن شهدا : أنه أقرضه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاه نصفه ؛ صحت شهادتهما) لأنه رجوع عن الشهادة بخمسمائة ، وإقرار بغلط نفسه أشبه مالو قال : بألف بل بخمسمائة .

قال أحمد : ولو جاء بعد هذا المجلس ، فقال : أشهد أنه قضاه منه خمسمائة لم تقبل منه[(٥)]، لأنه قد أمضى الشهادة .

قال في الشرح[(٦)]: يحتمل أنه أراد إذا جاء بعد الحكم ، فشهد بالقضاء لم يقبل منه لأن الألف قد وجب بشهادتهما ، وحكم الحاكم ، ولاتقبل شهادته بالقضاء ، لأنه لايثبت بشاهد واحد .

فأما إن شهدا[(٧)]: أنه أقرضه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاه منه خمسمائة : قبلت شهادته في باقي الألف وجها واحدا ، لأنه لاتناقض في كلامه ولااختلاف[(٨)].

---

(١) لما تقدم ص٤٢٦ من قوله لاختلاف سببهما .
(٢) في ط : وللمشهود .
(٣) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٢٩/١٢ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٥٢/٩
(٤) في م : فقضاه .
(٥) راجع : المرجعين السابقين ، والشرح الكبير : ٢٩/١٢ .
(٦) أي الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٢٩/١٢ .
(٧) في ط : شهد .
(٨) انظر : الشرح الكبير : ٢٩/١٢ .

(ولايحل لمن) تحمل شهادة بحق و(أخبره عدل باقتضاء[١] الحق ، أو انتقاله) بنحو حوالة[٢]: (أن يشهد به) أي بالحق الذي تحمله نصا[٣].

ولو قضاه نصفه ، ثم جحده بقيته ، فقال أحمد : يدعيه كله ، وتقوم البينة فتشهد على حقه كله ، ثم يقول للحاكم : قضاني نصفه[٤].

(ولو شهدا على رجل أنه أخذ من) نحو (صغير ألفا) من دراهم ، أو دنانير ، ونحوها (و)شهد (آخران على) شخص (آخر أنه أخذ من الصغير ألفا) من جنس الأولى : (لزم وليه) أي الصغير (مطالبتهما) أي المشهود عليهما (بألفين) لأن الأصل أن الألف الذي أخذه أحدهما غير الذي أخذه الآخر .

(إلا أن تشهد البينتان على ألف بعينها) أي بأن الألف الذي أخذه أحدهما هو الذي أخذه الآخر (فيطلبها) الولي (من أيهما) أي الآخذين (شاء) لأنها مضمونة على كل منهما .

(ومن له بينة بألف ، فقال) لهما (أريد أن تشهدا لي بخمسمائة لم يجز) لهما أن يشهدا بالخمسمائة له (ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها) أي الخمسمائة نصا[٥]، لأن على الشاهد نقل الشهادة على ماشهد ، قال الله تعالى {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها}[٦].

---

(١) قضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشئ وتمامه ، واقتضى دينه وتقاضاه أي قبضه منه .
راجع : لسان العرب : ١٨٨/١٥ .

(٢) الحوالة وهي انتقال مال من ذمة المحال إلى ذمة المحال عليه بحيث لارجوع للمحتال على المحيل بحال إذا اجتمعت شروطها .
انظر : ط ٢٥٦/٢ .

(٣) انظر في توثيق النقل : الشرح الكبير : ٢٩/١٢ .

(٤) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٣٢/١٢ ، وشرح ابن النجار للمنتهى : ٣٥٤/٩ .

(٥) راجع في توثيق النقل المرجعين السابقين .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم : ١٠٨ .

ولأنه لو ساغ للشاهد أن يشهد ببعض ماشهد لساغ للقاضي أن يقضي ببعض ماشهد به الشاهد .

(ولو شهد اثنان ـ في محفل) أي مجتمع ـ (على واحد منهم أنه طلق ، أو أعتق ، أو على خطيب : أنه قال[١]) على المنبر (أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا) لكمال النصاب (ولايعارضه) أي قبولهما (قول الأصحاب إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) أي نقل شيء (تتوفر[٢]الدواعي على نقله[٣])أي تدعو الحاجة إلى نقله (مع مشاركة) خلق (كثيرين) له : [٤](رُدَّ) قوله[٤]، للفرق بين ماإذا شهد[٥]واحد وبين ماإذا شهد اثنان ، وبين التقييد بكون الشيء مما تتوافر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد .

---

(١) أدرجت في م مع الشرح .
(٢) في ط : تتوقف .
(٣) في ط : مانقله .
(٤) في ط : زد) وله .
(٥) في ط : أشهد .

(باب)
(شروط من تقبل شهادته)

(وهي) أي شروطه (ستة) بالإستقراء .

واعتبر في الشاهد[١]: خلوه عما يوجب التهمة فيه ، ووجود مايوجب تيقظه وتحرزه ، ليغلب على الظن صدقه ، حذرا من أن يشهد بعض الفجار لبعض ، فتؤخذ الأنفس ، والأموال ، والأعراض بغير حق .

(**أحدها** : **البلوغ** ، فلاتقبل) الشهادة (من الصغير[٢]) ذكر أو أنثى - (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة)[٣]بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل - (مطلقا) أي سواء شهد بعضهم على بعض[٤]، أو في جراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها[٥]لقوله تعالى : {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}[٦].

والصبي ليس رجلا ، ولايقبل قوله في حق نفسه ففي حق غيره أولى ، ولأنه غير كامل العقل .

---

(١) في ع : الشهادة .

(٢) في ط : صغير .

(٣) وعنه : تقبل ممن هو في حال أهل العدالة ، لأنه لايمكنه ضبط مايشهد به فقبلت كالبالغ ، واستثنى ابن حامد الحدود والقصاص .
انظر : المبدع : ٢١٣/١٠ .

(٤) حيث قيل : تقبل من المميز على مثله .

(٥) لأنه يحتمل أن يلقنوا .
انظر : المبدع : ٢١٤/١٠ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(**الثاني : العقل**[١]، وهو نوع من العلوم الضرورية) أي غريزة ينشأ عنها ذلك ، يستعد بها لفهم دقيق العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية[٢].

والعلم الضروري[٣]: هو الذي لايمكن ورود الشك عليه .

وقولهم نوع منها : لاجميعها ، وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات لعدم إدراكها غير عاقل .

(والعاقل : من عرف الواجب عقلا - الضروري ، وغيره - و)عرف (الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى[٤]، وكون الجسم الواحد ليس في مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وأن الضدين لايجتمعان (و)عرف

---

(١) العقل : بعض العلوم الضرورية ، يستعد بها لفهم دقيق العلوم ، وتدبير الصنائع الفكرية .
انظر : شرح الكوكب المنير : ٨١/١ .
ولمعرفة اقوال العلماء وتفصيلاتهم : راجع الفصل من أوله إلى نهايته ، وكذلك ماذكره محققا كتاب شرح الكوكب المنير من تعريفات وماأرجعوا إليه من مراجع.

(٢) اختلف في العقل ، فقيل : هو العلم ، وقيل : هو بعض العلوم الضرورية ، وقيل قوة يفرق بها بين حقائق الأشياء المعلومة ، فالأول تبع فيه اللغة إذ لافرق بين علمته وعقلته .
انظر : هامش م .

(٣) العلم الضروري : هو ماتعلم من غير نظر ، كتصورنا معنى النار ، وأنها حارة .
انظر : شرح الكوكب المنير : ٦٦/١ .

(٤) وهذا مثال على الواجب عقلا الضروري .

([١]مايضره ، و)ما(ينفعه[١]غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك ، لما اختلفت الآراء .

(فلاتقبل) الشهادة (من معتوه ، ولامجنون) لأنه لايمكنه تحمل الشهادة ولاأداؤها ، لاحتياجها إلى الضبط ، وهو لايعقله (إلا من يخنق[٢]أحيانا ، إذا شهد) أي تحمل الشهادة وأداها (في إفاقته) فتقبل ، لأنها شهادة[٣]عاقل ، أشبه من لم يجن .

(الثالث : النطق) أي كون الشاهد متكلما (فلاتقبل) الشهادة (من أخرس) بإشارته كإشارة الناطق ، لأن الشهادة يعتبر فيها التعيين[٤]، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه كنكاحه ، وطلاقه ، للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) : فتقبل ، لدلالة الخط على الألفاظ .

(الرابع : الحفظ ، فلاتقبل) الشهادة (من مغفل[٥]، و)لا من (معروف بكثرة غلط ، و)كثرة (سهو) لأنه لاتحصل الثقة بقوله ، ولايغلب على الظن صدقه ، لاحتمال أن يكون من غلطه ، وتقبل ممن [يقل][٦]منه [الغلط][٧]، والسهو ، لأنه لايسلم منه أحد .

(الخامس : الإسلام) لقوله تعالى {وأشهدوا ذوي عدل منكم}[٨]، وقوله {واستشهدوا شهيدين من رجالكم}[٩]، والكافر ليس من رجالنا ، وغير مأمون ، وحديث جابر أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ "أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض" رواه ابن ماجه .

---

(١) في ق : ماينفعه ويضره .
(٢) في ط ، ق : يخنق .
الخنق : داء يأخذ الناس والدواب في الحلوق ويعتري الخيل أيضا .
راجع : تاج العروس : ٩٢/١٠ .
(٣) في ن ، ط : شهادة من .
(٤) ن ، ع ، ط : اليقين .
(٥) المغفل : من لافطنة له .
وغفل عنه غفلة وغفولا : تركه وسهى عنه .
راجع : لسان العرب : ٤٩٧/١١ ، وتاج العروس : ٥٤٧/١٥ .
(٦) في م : يقبل .
(٧) في م : اللفظ .
(٨) سورة الطلاق ، آية : ٢ .
(٩) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

ضعيف لأنه من رواية مجالد[١].

وإن سلم : فيحتمل أن المراد اليمين ، لأنها تسمى شهادة ، قال تعالى : {فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله}[٢].

(فلاتقبل من كافر ، ولو على) كافر (مثله ، غير رجلين) لانساء (كتابيين) لامجوسيين ، ونحوهما ، (عند عدم) مسلم ، لامع وجوده (بوصية ميت بسفر ، مسلم) أي الموصي (أو كافر ، ويحلفهما) أي الشاهدين الكتابيين (حاكم - وجوبا - بعد العصر) لخبر أبي موسى ، رواه أبو داود[٣]، لأنه وقت يعظمه أهل الأديان ، فيحلفان (لانشتري به) أي الله تعالى أو الحلف ، أو تحريف الشهادة (ثمنا ، ولو كان ذا قربى ، وماخانا ، ولاحرفا[٤]وأنها لوصيته) أي الموصي ، لقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢/٧٩٤-٢٣٧٤) كتاب الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض .
وفي الزوائد (٣٢٣-٧٨٩) شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، وقال : هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد العمري ، وقال في التعليق : لعل الصواب العميري ، نسبة إلى أحد أجداده ، فقد قال ابن حجر في التقريب : ٣٤٦ : مجالد - بضم أوله ، وتخفيف الجيم - ابن سعيد بن عمير الهمذاني - بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم : ٢٣٧٤ .

(٢) سورة النور ، آية : ٦ .

(٣) رواه أبو داود (٤/٢٩-٣٦٠٥) كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة ، وفي الوصية في السفر ، عن الشعبي ، أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء - بلد بين بغداد وإربل - هذه ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأحلفهما بعد العصر بالله ماخانا ، ولاكذبا ، ولابدلا ، ولاكتما ، ولاغيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما .
وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٣٠٧١ : صحيح الإسناد ، إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى .

(٤) في ط : وما .

شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ...}[١]الآية .

وقضى به ابن مسعود[٢]، وأبو موسى الأشعري[٣].

قال ابن المنذر[٤]: وبهذا قال أكابر الماضين[٥].

(فإن عثر) أي أطلع (على أنهما) أي الشاهدين الكتابيين (استحقا إثما) أي كذبا في شهادتهما (فآخران) أي رجلان (من أولياء الموصي) أي ورثته (فحلفا بالله تعالى لشهادتنا) أي يميننا (أحق من شهادتهما ، ولقد خانا ، وكتما : ويقضى لهم) للآية ، وحديث ابن عباس قال : "خرج رجل من بني سهم[٦]مع تميم الداري[٧]وعدي بن بداء[٨]فمات السهمي[٩]بأرض ليس

---

(١) سورة المائدة ، آية : ١٠٦ .

(٢) لم أقف على هذا الأثر .

(٣) سبق تخريجه ص٤٤٢ .

(٤) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، صاحب التصانيف كـ"الإشراف في اختلاف العلماء" ، وكتاب "الإجماع" ، وكتاب "المبسوط" ، وغير ذلك . ولد في حدود موت الإمام أحمد ، توفي - رحمه الله - سنة ٣١٨هـ .
أخباره في : شذرات الذهب : ٢٨٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٩٠/١٤ .

(٥) راجع في توثيق النقل : المغني : ٥١/١٢ .

(٦) وبنو سهم : نسبة إلى سهم، وهو سهمان ، سهم جمح ، وهما أخوان ابنا عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ، وسهم قريش .
راجع : الأنساب : ٣٤٣/٣ .

(٧) تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن خزيمة ، وقيل : سواد ، يكنى بأبي رقية الداري ، مشهور في الصحابة ، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم سنة تسع من الهجرة ، وذكر للنبي - صلى الله عليه وسلم - قصة الجساسة والدجال - التي رآها في جزيرة البحر ، وإنما سميت ذلك لأنها تجس الأخبار للدجال - فحدث النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه بذلك على المنبر ، وهو أول من أسرج السراج في المسجد ، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان ، وسكن فلسطين ، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أقطعه قرية عينون ، وكان كثير التهجد .
أخباره في : أسد الغابة : ٤٢٨/١ ، والإصابة : ١٩١/١ .

(٨) بداء - بفتح الباء وتشديد الدال وفتحها - ومات عدي بن بداء نصرانيا .
انظر : هامش المنذري : ٣٠/٤ .

(٩) السهمي : هو بديل بن أبي مارية السهمي ، مولاهم ، وقيل : بديل بن أبي مريم مولى بني هاشم ، والأول أشهر ، وقيل : إن الرجلين اللذين حلفاهما : عبد الله بن عمرو بن العاص ، والمطلب بن أبي وداعة السهمي ، وقيل غير ذلك .
انظر : هامش المنذري على سنن أبي داود : ١٢/١٠ .

بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا جام[١]فضة مخوصا[٢]بذهب ، فأحلفهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا[٣]: اشتريناه من تميم وعدي ، فقام رجلان[٤]من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وإن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم} الآية[٥].

وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ : أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان ، وأيضا فالمائدة آخر [مانزل][٦][٧].

الشرط (السادس : العدالة[٨].

---

(١) الجام : إناء من فضة . راجع : لسان العرب : ١١٢/١٢ .

(٢) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل .
انظر : لسان العرب : ٣٣/٧ ، وتاج العروس : ٩٧٨/٩ .

(٣) أي : الذين وجد الجام معهم .
انظر : عون المعبود : ١٢/١٠ .

(٤) هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة .
انظر الشرح المتقدم .

(٥) سورة المائدة ، آية : ١٠٦ .
والحديث رواه أبو داود (٣٠/٤-٣٦٠٦) كتاب الأقضية ، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر ، ورواه الترمذي (٢٤٢/٥-٣٠٦٠) كتاب تفسير القرآن ، باب ٦ ومن سورة المائدة ، ورواه البخاري ليس على شرطه وإنما قال : قال لي علي بن عبد الله (١٠٢٢/٣-٢٦٢٨) كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى {ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ...} .
وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي برقم : ٢٤٤٩ .
اختلف في هذه الشهادة ، فقيل هنا بمعنى الوصية ، وقيل : بمعنى الحضور ـ للوصية ـ وقال ابن جرير الطبري : هي هنا بمعنى اليمين أي يمين مابينكم أن يحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية ، واختار أنها هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود أي الإخبار بحق للغير على الغير .
انظر : عون المعبود : ١٣/١٠ .

(٦) في م : سورة مانزلت .

(٧) راجع : الناسخ والمنسوخ : ١٥٦، ١٥٧ .

(٨) في ط : العادلة .

وهـي) لغة : الإستقامة ، والاستواء ، مصدر عدل - بضـم الدال - إذ العدل ضد الجور أي الميل[١].

وشـرعا : (استواء أحوالـه) أي الشخص (في دينه واعتـدال أقـواله ، وأفعاله)[٢].

(ويعتبر لها) أي العدالة (شيئان) :

أحدهما : (الصلاح في الدين ، وهو) نوعان :

(أداء الفـرائض) أي الصلوات الخمـس والجمعة[٣]، قلـت : وماوجب من صوم ، وحج ، وزكاة وغيرهـا (برواتبهـا) أي سنن الصلاة الـراتبة .

نقل أبو طالب : الوتر[٤]سنها النبي - صلى الله عليه وسلم - فمن ترك سنة[٥]من سننه - صلى الله عليه وسلم - فهو رجل سوء[٦].

(فلاتقبـل ممن داوم على تركهـا) أي الرواتب ، فـإن تهاونه بها يدل على عـدم محافظتـه على أسبـاب دينـه ، وربما جره التهـاون بهـا إلى التهـاون بالفرائض ، وتقبل ممن تركها في بعض الأيام .

(و)النوع الثاني : (اجتناب المحرم بأن لايأتي كبيرة ، ولايدمـن)[٧]أي يداوم[٨](على صغيرة) .

---

(١) العدل : العين والدال واللام : أصلان صحيحان ، لكنهما متقـابلان كالمتضادين : أحدهمـا يدل على استـواء ، والآخر يدل على إعـوجاج ، فـالأول : العـدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة . يقال : هذا عدل ، وهما عدل ، وتقول : هما عدلان أيضا ، وهم عدول . والعـدولة ، والعـدل : الحكـم بالاستـواء ، ويقـال للشيء يساوي الشيء هو عدله . والعدل : نقيض الجور .
فأما الأصل الآخر : فيقال في الإعوجاج : عدل ، وانعدل : أي انعرج .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ٢٤٦/٤ ، والصحاح : ١٧٦٠/٥ .

(٢) راجع : الإقناع : ٤٣٧/٤ ، والإنصاف : ٤٣/١٢ .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ع ، ط : الوتر سنة .

(٥) في ط : سنة أي دائما .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٦٠/٦ ، والإنصاف : ٤٤/١٢ .

(٧) في ط : يدمن) على الأصح .

(٨) راجع : لسان العرب : ١٥٩/١٣ .

وفي الترغيب : بأن لايكثر منها ، ولايصر على واحدة منها[١].

وقد نهى الله عن قبول شهادة القاذف ، لكون القذف كبيرة ، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة .

وقال الشيخ تقي الدين : "يعتبر العدل في كل زمن بحسبه"[٢].

لئلا تضيع الحقوق .

(والكذب صغيرة) فلاترد الشهادة به إن لم يداوم عليه (إلا) الكذب (في شهادة زور ، وكذب[٣]على نبي) من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- (و)كذب[٤]في (رمي فتن ونحوه) ككذب على أحد الرعية عند حاكم ظالم (فكبيرة) .

قال أحمد : ويعرف الكذاب بخلف المواعيد . نقله عبد الله[٥].

(ويجب) الكذب (لتخليص مسلم من قتل) جزم به في الفروع[٦]، قال ابن الجوزي[٧]:

---

(١) راجع في توثيق النقل : الاختيارات الفقهية : ٣٥٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق : ٣٥٧ .

(٣)،(٤) في ط : الكذب .

(٥) راجع : الفروع : ٥٦٢/٦ ، والإنصاف : ١٥٢/١١ .

(٦) لابن مفلح : ٥٦٣/٦ .

(٧) جمال الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، يصل نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الحنبلي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة . بلغ عدد مشايخه نيف وثمانون شيخا ، قد خرج منهم مشيخة في جزءين ، حدث عنه : أولاده محيي الدين يوسف وعلي الناسخ وسبطه شمس الدين يوسف بن قزعلي صاحب "مرآة الزمان" والحافظ عبد الغني ، والشيخ موفق الدين بن قدامة وابن النجار ، والضياء وغيرهم ، توفي أبوه وله ثلاثة أعوام فربته عمته ، أما مؤلفاته فهي كثيرة جدا ألف الأستاذ عبد الحميد العلوجي كتابا في مصنفاته طبع في بغداد سنة ١٩٦٥ وتتبع أسماءها ونسخها والمطبوع منها ورتبها على المعجم ، اشتغل بالوعظ والتدريس . توفي - رحمه الله - سنة ٥٩٧هـ . أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٣٦٤/٢١ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٣٩٩/٣

[وإن كان المقصود واجبا[١].

(ويباح) الكذب (لإصلاح) بين الناس (و)لـ(حرب ، و)لـ(زوجته فقط)][٢].

قال ابن الجوزي : وكل مقصود محمود لايتوصل إليه إلا به[٣].

ومن جاءه طعام فقال : لاآكله ، ثم أكله فكذب ، لاينبغي أن يفعل نقله المروذي[٤].

ومن كتب لغيره كتابا فأملى عليه كذبا : لم يكتبه ، نقله الأثرم[٥].

قال في الفروع[٦]، وظاهر الكافي[٧]: العدل من رجح خيره ، ولم يأت كبيرة ، لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا ، فلاتجتمع[٨].

(والكبيرة : مافيه حد في الدنيا) كالزنا ، وشرب الخمر (أو) فيه (وعيد في الآخرة) كأكل مال اليتيم ، والربا ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، ونحوهما .

---

(١) انظر نقل قوله في : الفروع : ٥٦٣/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٦٩/٩ .

(٢) ساقطة من م ، ع ، ن .

(٣) انظر في توثيق النقل : المرجعين السابقين .
وأبو بكر ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميا ، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله يأنس به ، وينبسط إليه ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٧٥هـ .
أخباره في : المقصد الأرشد : ١٥٦/١ ، وطبقات الحنابلة : ٥٦/١ .

(٤) وانظر نقل قوله في : الفروع : ٥٦٣/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٦٩/٩ .

(٥) انظر نقل قوله في : الفروع : ٥٦٣/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٣٦٩/٩ .

(٦) لابن مفلح : ٥٦٣/٦ .

(٧) ونص كلام صاحب الكافي : ٢٧٢/٤ "ولايقدح فيه في عمل صغير نادرا لأن أحدا لايسلم منها ، ولهذا روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إن تغفر اللهم تغفر جما ، وأي عبد لك لاألما .

(٨) في ع زيادة : "ويباح الكذب لإصلاح ، وحرب ، وزوجة فقط" .

والصغيرة : مادون ذلك من المحرمات كالتجسس ، وسب الناس بغير قذف ، والنظر المحرم ، والنبز باللقب أي الدعاء باللقب السوء ، والغيبة ، والنميمة من الكبائر .

(فلا تقبل شهادة فاسق بفعل ، كزان ، وديوث[١]، أو باعتقاد ، كمقلد في خلق القرآن ، أو)في[٢](نفي[٣]الرؤية) أي رؤية الله في الآخرة (أو) في (الرفض) أي تكفير[٤]الصحابة ، أو تفسيقهم بتقديم غير علي [في الخلافة][٥] عليه (أو) في (التجهم) - بتشديد الهاء - أي اعتقاد مذهب جهم بن صفوان[٦](ونحوه) كمقلد في التجسيم[٧]ومايعتقد الخوارج[٨]

---

(١) الديوث : القواد على أهله ، والذي لايغار على أهله .
انظر : لسان العرب : ١٥٠/٢ .
راجع : لسان العرب : ٤١٣/٥ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ط : في نفي .

(٤) في ط ، ع : كتكفير .

(٥) ساقطة من م .

(٦) جهم بن صفوان ، أبو محرز الراسبي ، السمرقندي ، رأس الجهمية ، كان ينكر الصفات ، وينزه الباري عنها بزعمه ، ويقول بخلق القرآن ، ويقول : إن الله في الأمكنة كلها ، ويقول بنفي النقيضين عن الله تعالى حتى يقولوا : ليس بموجود ولاليس بموجود ، ولاحي ولاليس بحي ، وكان يقول : الإيمان ، عقد بالقلب ، وإن تلفظ بالكفر . قتل سنة ١٢٨هـ .
راجع: الرسالة التدمرية : ٩،٢٧ ، وشرح العقيدة الطحاوية : ١٢٧،٥٢٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٦/٦ .

(٧) في ط : التجسم .
والتجسيم : هو تمثيل الله بالأجسام المخلوقة .
وهناك معنى آخر - يقوله النفاة - هو جسم لاكالأجسام .
راجع : بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية : ٤٧٧/١ ، ومقالات الإسلاميين : ٢٠٧ .

(٨) كلمة الخوارج أطلقت على أولئك النفر الذين خرجوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين إذ اعتبر هؤلاء التحكيم خطيئة تؤدي إلى الكفر ، ويكفرون من خالفهم ، ويستبيحون قتله وقتاله . =

والقدرية[١] ونحوهم .

(ويكفر مجتهدهم) أي مجتهد القائلين بخلق القرآن ، ونحوهم ممن خالف ماعليه أهل السنة والجماعة (الداعية) .

قال في "الفصول"[٢] في الكفارة : "في جهمية ، وواقفية[٣] ، وحرورية[٤] ، وقدرية ، ورافضية[٥] ، إن ناظر ودعا : كفر ، وإلا لم يفسق ، لأن أحمد قال يسمع حديثه ، ويصلى خلفه[٦] .

= ويعتبرون مرتكب الكبيرة كافرا في الدنيا ، وخالدا مخلدا في النار في الآخرة . وسموا أيضا بالحرورية ، لانحيازهم في أول أمرهم إلى قرية حروراء بالقرب من الكوفة .
ويطلق اسم الخوارج كذلك عند البعض على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه .
راجع : دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الشيعة والخوارج" : ٣٥ .
ورسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي : ١٨٨ .

(١) القدرية : هم الذين يزعمون أن لاقدر ، وأن الأمر أنف .
راجع : شرح العقيدة الطحاوية : ٢٧٤ .

(٢) الفصول ، ويسمى كفاية المفتي في الفقه ، في عشر مجلدات ، وقيل سبع ، تصنيف ابن عقيل أبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي .
راجع : ذيل طبقات الحنابلة : ١٤٢/١ ، والمنهج الأحمد : ١٥٢/٢ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي : ٧٧/٢ .

(٣) الواقفة : هم الذين يقولون القرآن كلام الله ، ولايقولون مخلوق ولاغير مخلوق.
راجع : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود : ٢٧٠ .

(٤) الحرورية من أسماء الخوارج ، نسبة إلى المكان الذي خرج فيه أسلافهم على علي وهو قرب الكوفة .
راجع : رسالة في الرد على الرافضة : ١٨٩ .

(٥) هم الذين يعتقدون كفر الصحابة أو فسقهم بتقديم غير علي في الخلافة .
راجع : رسالة في الرد على الرافضة : ٦٥ .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٦٦/٦ ، والإنصاف : ٤٧/١٢ .

قال : وعندي أن عامة المبتدعة فسقه ، كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم ، والصحيح لاكفر ، لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج "[١]

(ولا)تقبل شهادة (قاذف حد ، أو لا) أي أو لم يحد ، لقوله تعالى : {ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا}[٢]الآية (حتى يتوب) لقوله تعالى : {إلا الذين تابوا}[٣].

قال سعيد بن المسيب[٤]: "شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكرة[٥]وشبل بن معبد[٦]ونافع بن الحارث[٧]، ونكل زياد ، فجلد عمر

---

(١) راجع : المرجعين السابقين .

(٢) سورة النور ، آية : ٤ .

(٣) سورة النور ، آية : ٥ .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، القرشي المخزومي ، أبو محمد عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، رأي عمر ، وسمع عثمان وعليا ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى ، وسعدا ، وعائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير ، وكان ممن برز في العلم والعمل ، حج أربعين حجة،كان له محن مع الولاه سجن فيها وجلد لعدم مبايعته إياهم ، وله قصة في تزويجه لابنته ، وكان يعبر ويفسر الرؤسا ، توفي - رحمه الله - سنة ٩٣هـ .
أخباره في : سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٤ ، وشذرات الذهب : ١٠٢/١ .

(٥) أبو بكرة الثقفي الطائفي ، واسمه نفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح ، مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - تدلى في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأسلم على يده وأعلمه أنه عبد ، فأعتقه ، روى جملة أحاديث ، سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة ، توفي - رحمه الله - في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالبصرة .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٥/٣ ، وشذرات الذهب : ٥٨/١ .

(٦) شبل بن معبد المزني ، وقيل : ابن حليد ، وقيل : ابن خالد ، قال ابن السكن : يقال له صحبة ، وأمه سمية والدة أبي بكرة ، وزياد .
أخباره في : أسد الغابة : ٦٠٨/٢ ، والإصابة : ٢٢١/٣ .

(٧) نافع بن الحارث بن كلدة ، أبو عبد الله الثقفي ، أخو أبي بكرة لأمه وكان نافع بالطائف لما حصره النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - مناديا فنادى "من أتانا من عبيدهم فهو حر" فخرج إليه نافع وأخوه أبو بكرة فأعتقهما ، سكن نافع البصرة ، وابتنى بها دارا ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة .
أخباره في : أسد الغابة : ٢٨٥/٥ ، والإصابة : ٢٢٤/٣ .

الثلاثة وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان فقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم تقبل شهادته"[١] وكان قد عاد مثل النصل[٢] من العبادة .

هذا[٣] إذا لم يحقق القاذف قذفه ببينة ، أو إقرار مقذوف ، أو لعان إن كان القاذف زوجا ، فإن حققه : لم يتعلق بقذفه فسق ، ولاحد ، ولارد شهادة .

(وتوبته) أي القاذف : (تكذيب لنفسه[٤]، ولو) كان[٥] (صادقا) فيقول كذبت فيما قلت ، لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا في قوله تعالى : {إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم}[٦] قال : "توبته إكذاب نفسه"[٧].

ولتلوث[٨] عرض المقذوف بقذفه : فإكذابه نفسه ، يزيل ذلك التلويث قال في الشرح : "والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب"[٩].

والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته .

(وتوبة غيره) أي القاذف : (ندم) بقلبه على مامضى من ذنبه (وإقلاع) بأن يترك فعل الذنب الذي تاب منه (وعزم أن لايعود) إلى[١٠] ذلك الذنب الذي تاب منه .

---

(١) رواه البخاري (٩٣٦/٢) كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، وأورد الأثر معلقا ، بلفظ : "وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال : من تاب قبلت شهادته" .
قال ابن حجر في فتح الباري : ٣٠٣/٥ : "وصله الشافعي في الأم قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لاتجوز ، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لابي بكرة تب وأقبل شهادتك ..." .
ورواه البيهقي (٢٥٦/١٠-٢٠٥٤٦-٢٠٥٤٧) كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف . وقد أورد رواية عن سعيد بن المسيب .

(٢) والنصل منه نصل السهم ونصل السيف والسكين والرمح .
راجع : لسان العرب : ٦٦٢/١١ ، وتاج العروس : ٧٣٦/١٥ .
والنضل : من معانيه التعب والإعياء والهزال .
راجع : لسان العرب : ٦٦٦/١١ ، وتاج العروس : ٧٣٩/١٥ .

(٣) في ن ، ط : وهذا .

(٤) في ق : نفسه .

(٥) أدرجت في ق مع المتن .

(٦) سورة النور ، الآية : ٥ .

(٧) راجع : جامع البيان للطبري : ٢٦٥/٩ ، والجامع لأحكام القرآن : ١١٩/١٢ .

(٨) في ع ، ط : تلويث .

(٩) أي الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٦٤/١٢ .

(١٠) في ط : إني .

ولايعتبر مع ذلك : إصلاح العمل ، لقوله تعالى : {ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما}[١]، ومع[٢]المغفرة يجب أن تترتب الأحكام لزوال المانع منها، وهي الفسق ، لأنه [لا][٣]فسق مع زوال الذنب الذي تاب منه[٤].

(وإن كان) فسق الفاسق (بترك واجب : فلابد) لصحة توبته (من فعله) أي الواجب الذي تركه ، (ويسارع) .

وإن كان فسقه بترك حق آدمي كقصاص ، وحد قذف ، فلابد من التمكين من نفسه[٥]ببذلها للمستحق .

(ويعتبر رد مظلمة) فسق بترك ردها[٦]، كمغصوب ونحوه ، فإن عجز نوى رده متى قدر عليه (أو يستحله) أي رب المظلمة بأن يطلب أن يحلله ، (و يستمهله) تائب (معسر) أي يطلب المهلة من رب المظلمة .

والتوبة من البدعة : الإعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ماكان يعتقده [من][٧]مخالفة أهل السنة .

(ولاتصح) التوبة (معلقة) بشرط في الحال ، ولاعند وجود الشرط ، لأن الندم والعزم فعل القلب ، لايتأتى[٨]تعليقه ، وكذا الإقلاع .

(ولايشترط لصحتها) أي التوبة (من قذف وغيبة ونحوهما) كنميمة وشتم : (إعلامه) أي المقذوف ، والمغتاب ونحوهما (والتحلل منه) .

قال أحمد : إذا قذفه ، ثم تاب لاينبغي أن يقول له : قد[٩]قذفتك ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٠ .
(٢) في ط : ومع وجواب .
(٣) ساقطة من م .
(٤) في م سبق نظر من قول : "ولايعتبر مع ذلك إصلاح العمل" .
(٥) في ط : نفصه .
(٦) يعني : وإن كان فسقه بترك رد مظلمة كمغصوب ونحوه رده أو رد بدله إن تلف انظر : معونة أولي النهى : ٣٧٧/٩ .
(٧) في م ، ع : عن .
(٨) في ع ، ط : ولايتأتى .
(٩) ساقطة من ط .

[بل][١]يستغفر الله"[٢].

أي[٣]: لأن فيه إيذاء صريحا ، وإذا استحله يأتي بلفظ عام مبهم ، لصحة البراءة من المجهول .

(ومن أخذ بالرخص)[٤]أي تتبعها من المذاهب فعمل بها : (فسق) نصا[٥]، وذكر ابن عبد البر إجماعا[٦]، وذكر القاضي : غير متأول ، ولامقلد[٧].

ولزوم التمذهب بمذهب ، وامتناع الإنتقال إلى غيره : الأشهر عدمه .

ومن أوجب تقليد إمام بعينه : استتيب فإن تاب وإلا قتل[٨].

وإن قال : ينبغي ، كان جاهلا ضالا[٩].

ومن كان متبعا لإمام ، فخالفه في بعض المسائل ، لقوة الدليل ، أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ، ولم يقدح في عدالته بلانزاع ، قاله الشيخ تقي الدين[١٠].

---

(١) في م : هذا .
(٢) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٣٧٨/٩ .
(٣) ساقطة من ط .
(٤) أي زلات العلماء وهفواتهم .
(٥) راجع : الفروع : ٥٧١/٦ ، والإنصاف : ٥٠/١٢ .
(٦) راجع : جامع بيان العلم وفضله : ٩١/٢ .
(٧) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٧١/٦ ، والإنصاف : ٥٠/١٢ .
(٨) راجع : الاختيارات الفقهية : ٣٣٣ .
(٩) المرجع السابق .
(١٠) المرجع السابق .

(ومن أتى فرعا) فقهيا (مختلفا فيه : كمن تزوج بلاولي[١]، أو) تزوج (بنته من زنا[٢]، أو شرب من نبيذ مالايسكر)[٣]، (أو أخر الحج قادرا)[٤] أي مستطيعا (إن اعتقد تحريمه) أي مافعله مما ذكر (ردت) شهادته نصا[٥]، لأنه فعل مايعتقد تحريمه عمدا ، فوجب أن ترد شهادته ، كما لو كان مجمعا على تحريمه ، ولعل المراد : مع المداومة ، كما يعلم مما سبق[٦].

(وإن تأول) أي فعل شيئا[٧] من ذلك مستندا على حله باجتهاده[٨]، أو مقلدا لقائل بحله : (فلا) ترد شهادته ، لأنه اجتهاد سائغ ، فلايفسق به من فعله أو قلد فيه .

---

(١) حيث إن الحنفية يرون أن للمكلفة الحرة أن تتزوج بلاولي .
راجع : حاشية رد المحتار : ٥٥/٣ .

(٢) حيث إن الشافعية ومن وافقهم يرون إباحة تزوج الرجل ابنته من الزنا لأنها أجنبية عنه .
راجع : نهاية المحتاج : ٢٧٢/٦ .

(٣) حيث إن الحنفية نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة يحل شربه ، ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا .
راجع : حاشية رد المحتار : ٤٥٢/٦ .

(٤) حيث إن الشافعية يرون وجوب الحج على التراخي .
راجع : نهاية المحتاج : ٢٣٥/٣ .

(٥) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٧١/٦ ، والإنصاف : ٥٠/١٢ .

(٦) ص٤٣٦ فما بعدها من قوله : "ممن داوم على تركها ..." .

(٧) ساقطة من ط .

(٨) في ط : باجتهاد .

الشيء (الثاني) : مما يعتبر للعدالة (استعمال المروءة[١]) - بوزن سهولة - أي الإنسانية (بفعل مايجمله ، ويزينه) عادة ، كحسن الخلق ، والسخاء وبذل الجاه ، وحسن الجوار ونحوه . (وترك مايدنسه ويشينه) أي يعيبه (عادة) من الأمور الدنيئة المزرية به .

(فلاشهادة) مقبولة (لمصافع)[٢]أي "يصفع غيره"[٣]ويصفعه غيره ، لايرى بذلك بأسا .

(ومتمسخر)[٤]يقال : سخر منه وبه ، كفرح ، وسخر هزيء ، كاستسخر .

(ورقاص) كثير الرقص .

(ومشعبذ) والشعبذة والشعوذة خفة في اليدين ، كالسحر[٥].

---

(١) المروءة في اللغة : الإنسانية وكمال الرجولة ، وقيل للأحنف : ماالمروءة؟ فقال : العفة والحرفة ، وسئل آخر عنها فقال : هي أن لاتفعل في السر أمرا وأنت تستحي أن تفعله جهرا ، وقيل : هي تعاطي المرء مايستحسن ، وتجنب مايسترذل وقيل : صيانة النفس عن الأدناس ، ومايشين عند الناس ، أوالسمت الحسن وحفظ اللسان ، وتجنب المجون .
راجع : لسان العرب : ١٥٤/١١ ، وتاج العروس : ٢٤٧/١ .

(٢) المصافع : مفاعل من صفع ، قال السعدي : وصفعه صفعا ضرب قفاه بجميع كفه . فالصافع من يصفع غيره ، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه .
راجع : المطلع على أبواب المقنع : ٤٠٩ .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) المتمسخر : اسم فاعل من تمسخر ، وهو تمفعل من سخر ، فالمتمسخر يفعل ويقول شيئا يكون سببا لأن يسخر منه ، أي يهزأ به .
انظر المرجع السابق .

(٥) الشعوذة : السرعة ، وقيل : هي الخفة في كل أمر ، وهي خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ماعليه أصله في رأي العين ، وفي كلام بعضهم : هو تصوير الباطل في صورة الحق وهو مشعوذ - بكسر الواو - ومشعوذ - بفتحها . والمشعبذ - بكسر الباء وفتحها - هو المشعوذ ، وقد شعبذ يشعبذ شعبذة ، قال الثعالبي في "الجني المحبوب الملتقط من ثمار القلوب" : لاأصل لقولهم مشعبذ ، وإنما هو بالواو ، وتقول العامة : الشعبثة .
راجع : لسان العرب : ٤٩٥/٣ ، وتاج العروس : ٣٧٤/٥ .

(ومغن ، ويكره الغنـاء)[1]- بكسـر الغين المعجمة ، والمد - وهـو رفع الصوت بالشعر على وجه مخصوص[٢].

(و)يكره (استماعه) أي الغناء إلا من أجنبية فيحرم التلذذ به ، وكذا يحرم من آلة لهو من حيث الآلة[٣].

---

(١) إن الغنـاء إذا صـاحبه لهو ومعـازف ، وكان فيه رفث وفسـوق كتشبيـب بالنساء وإثارة للغرائز فيحرم .
ويكفـي تفسير الصحابة والتابعين للهـو الحديث بأنه الغنـاء فقد صح ذلك عن ابن عبـاس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، قال أبو الصهبـاء : "سألت ابن مسعـود عن قوله تعالى {ومن النـاس من يشتري لهو الحديث ...} الآية مـن سورة لقمـان ، آية ٦ فقال : والله الـذي لاإله غيره هو الغناء يرددهـا ثلاث مرات ... إلى أن قال : والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملـوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ونبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل ، وصـده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطـل لشـدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيـه" . انظر : إغاثة اللهفان : ٢٥٨/١ .
وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله : والأحاديث الـواردة في تحريم الغناء منها ماهو في صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعـد كتاب الله تعالى ، ومنهـا الحسـن ومنها الضعيف ، وهـي على كثرتها ، وتعـدد مخارجهـا حجة ظاهرة وبرهــان قـاطع على تحريم الغنـاء والملاهـي ، ولقـد ذهـب أكثر علمـاء الإسلام وجمهور أئمة الهدى إلى تحريم الأغاني وجميع المعازف ، وهي آلات اللهو كلها ، وأوجبـوا كسر آلات المعازف ، وقـالوا : لاضمان على متلفهـا ، وقالوا إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف كالطبل والمزمار والعود وأشبـاه ذلك حرم بالإجماع وإلا مايستثنى من ذلك من دق النساء في العرس ونحوه ، ولقـد اشتد نكير السلف على مـن اشتغـل بالأغاني والملاهـي ووصفـوه بالسفه والفسـق ، وقـالوا : لاتقبـل شهادته" .
انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة : ٣٩١/٣ .

(٢) راجع : لسان العرب : ١٣٩/١٥ .

(٣) مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام .
انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٥٧٦/١١ .

(و) كـ(طفيلي) الذي يتبع الضيفان[١].
(ومتزي بزي يسخر منه) أي يهزأ به .
(ولا)شهادة (لشاعر يفرط) أي يكثر (في مدح بإعطاء ، و)يفرط (في ذم بمنع) من إعطاء (أو يشبب[٢]بمدح خمر أو بمرد[٣]أو بامرأة معينة محرمة ، ويفسق بذلك ، ولاتحرم روايته .
ولا)شهادة (للاعب بشطرنج - غير مقلد) من يرى إباحته حال لعبه[٤]- لتحريم لعبه : (كـ)ما يحرم (بعوض ، أو ترك واجب ، أو فعل محرم) ولو بإيذاء من يلعب معه (إجماعا[٥]، أو) لاعب (بنرد[٦]، ويحرمان) أي

---

(١) الطفيلي : نسبة إلى طفيل العرانسي : رجل من أهل الكوفة من بني عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم دون أن يدعى إليها ، وكان يقول : وددت أن الكوفة كلها بركة مصهرجة فلايخفي على منها شيء ، ثم سمى كل من يدخل الوليمة والمآدب ولم يدع إليها طفيلي .
راجع : لسان العرب : ٤٠٤/١١ ، وتاج العروس : ٤٣٦/١٥ .
(٢) التشبيب هو في الأصل ذكر أيام الشباب واللهو والغزل ، ويكون في ابتداء القصائد ، وفي لسان العرب : تشبيب الشعر : ترقيق أوله بذكر النساء ، وهو من تشبب النار وتأريثها وشبب بالمرأة قال فيها الغزل .
راجع : لسان العرب : ٤٨١/١ ، وتاج العروس : ٩٠/٢ .
(٣) في ع : مرد ، وفي ط : أو بأمر .
الأمرد : الشاب الذي طر شاربه ولم تنبت ولم تبد لحيته بعد .
راجع : لسان العرب : ٤٠١/٣ ، وتاج العروس : ٢٥١/٥ .
(٤) مثل الشافعية .
راجع : نهاية المحتاج : ٢٩٥/٨ .
(٥) لم أقف عليه ، وفي المغني : ٣٧/٢ كلام يشبه ذلك .
(٦) النرد : شئ يلعب به ، واختلف في واضعه ، فقيل : وضعه أرد شير بن بابك من ملوك الفرس ، ولهذا يقال له : النرد شير إضافة إلى واضعه ، وقيل : النرد اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو .
راجع : لسان العرب : ٤٢٠/٣ ، وتاج العروس : ٢٧٧/٥ .

الشطرنج والنرد ، أي اللعب بهما ، لحديث أبي داود[١] في النرد . والشطرنج في معناه .

(و)لاعب (بكل مافيه دناءة ، حتى في أرجوحة ، أو رفع ثقيل ، وتحرم مخاطرته بنفسه فيه) أي رفع الثقيل (و)تحرم مخاطرته بنفسه (في ثقاف)[٢] لقوله تعالى : {ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة}[٣].

(أو) أي ولاشهادة للاعب (بحمام طيارة .

ولالمسترعيها) [٤]أي الحمام[٤]([٥]من المزارع[٥]، أو (لـ)من[٦](يصيد بها حمام غيره[٧])) .

---

(١) سنن أبي داود (٥/٢٣٠-٤٩٣٨) كتاب الأدب ، باب النهي عن اللعب بالنرد ، ورواه ابن ماجه (٢/١٢٣٨-٣٧٦٢) كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد ، عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من لعب بالنرد ، فقد عصى الله ورسوله" .

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم : ٣٠٣٥ ، وفي الإرواء برقم : ٢٦٧٠ .

(٢) الثقاف : الخصام والجلاد ، والثقاف : حديد تكون من القواس والرماح يقوم بها الشئ المعوج ، والثقاف : العمل بالسيف .

وفي المعجم : ٨٩/١ : ثاقفه مثاقفة وثقافا : خاصمه وجالده بالسلاح مع إظهار الحذق والمهارة .

فالمراد هنا : جلادبالسيف مع الخصم إظهارا للحذق والمهارة .

راجع : لسان العرب : ١٩/٩ ، وتاج العروس : ١٠٢/١٢ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) أدرجت في ط مع الشرح .

(٦) ساقطة من ع وأدرجت في ط مع المتن .

(٧) واللاعب بالحمام يطيرها لاشهادة له ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وكان شريح لايجيز شهادة صاحب حمام وذلك لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ويتضمن أذى الجيران بطيره وإشرافه على دورهم ورميه إياه بالحجارة ، وقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يتبع حماما فقال : "شيطان يتبع شيطانه" .

انظر : المغني : ٣٧/١٢ .

ويباح) اقتناء الحمام (للأنس بصوتها أو) لـ(استفراخها و)لـ(حمل كتب .

ويكره حبس طير لنغمته) لأنه نوع تعذيب له .

(ولا) شهادة (لمن يأكل بالسوق) كثيرا (لايسيرا ، كلقمة ، وتفاحة ، ونحوهما) من اليسير .

(ولا) شهادة (لمن يمد رجله[1] بمجمع الناس ، أو يكشف من بدنه ماالعادة تغطيته) كصدره وظهره .

---

(١) في ق : رجليه .

(أو يُحَدِّثَ بمباضعة أهله)[1]أي زوجته (أو) بمباضعة[2] (سريته ، أو يخاطبها بـ)خطاب (فاحش بين الناس ، أو يدخل الحمام بغير مئزر ، أو ينام بين جالسين - أو يخرج عن مستوى الجلوس - بلاعذر ، أو يحكي المضحكات ونحوه) من كل مافيه سخف ، ودناءة ، لأن من رضيه لنفسه واستخفه فليس له مروءة ولاتحصل الثقة بقوله ، ولحديث أبي مسعود البدري[3]مرفوعا "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : "إذا لم تستح فاصنع ماشئت"[4].

ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه ، ولهذا (٥تمنع منه٥)[ذا][6] المروءة وإن لم يكن متدينا .

قال في الشرح : ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به[7]: لم يمنع من قبول شهادته ، لأن مروءته لاتسقط به ، وكذا إن فعله مرة أو شيئا قليلا . انتهى[8].

---

(١) في ق : أمته .

(٢) بمباضعة أهله : المباضعة : المجامعة ، وكذلك البضاع .
انظر المطلع : ٤٠٩ .

(٣) عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، وقيل : ثعلبة بن عسيرة ، وقيل : ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، وقيل : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عسيرة بن عطية ، أبو مسعود البدري ، وهو مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة ،واختلفوا في شهوده بدرا فقال الأكثر : نزلها فنسب إليها ، وقال البخاري : شهد بدرا ، وسكن الكوفة ، وكان من أصحاب علي ، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صفين ، مات - رضي الله عنه - بعد سنة أربعين .
أخباره في : أسد الغابة : ٥٥/٤ ، والإصابة : ٢٥٢/٤ .

(٤) رواه البخاري (٢٢٦٨/٥-٥٧٦٩) كتاب الأدب ، باب إذا لم تستح فاصنع ماشئت.

(٥) في ط : يمتنع عنه .

(٦) في م ، ط : ذو .

(٧) في ع : فيه .

(٨) راجع : الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٤٣/١٢ .

ويبـاح الحداء ـ بضم [الحاء][(١)] المهملة ، [وقد تكسر][(٢)] ـ أي الإنشاد [الذي تساق به الإبل][(٣)]، وكذا سائر أنواع الإنشاد][(٤)] مالم [يخرج][(٥)] إلى حد الغناء .

وعنه ـ عليه السلام ـ "إن من الشعر لحكمة"[(٦)]، وكان يضع لحسان[(٧)]

---

(١) ساقطة من م ، ع .

(٢) ساقطة من م ، ع .

(٣) راجع : الصحاح : ٢٣١٠/٦ ، ولسان العرب : ١٦٨/١٤ .

(٤) ساقطة من م ، ع .

(٥) في م : تخرج .

(٦) في م ، ن ، ط : لحكما .
وهـذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده : ٣٢٧،٣٠٣/١ وغيرها في مسند ابن عباس .
ورواه البخاري (٢٢٧٦/٥-٥٧٩٣) كتاب الأدب ، باب مايجوز من الشعر والرجز والحداء ، ومايكره منه بلفظ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إن من الشعر لحكمة" .
ورواه أبو داود (٢٧٧/٥-٥٠١٠) كتاب الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، بألفاظ منها : "إن من الشعر حكمة" .
ورواه الترمذي (١٢٦/٥-٢٨٤٥) كتاب الأدب ، باب ماجاء إن من الشعر حكما بألفاظ منها "إن من الشعر حكمة" ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
ورواه ابن ماجه (١٢٣٥/٢-٣٧٥٥) كتاب الأدب ، باب الشعر ، بألفاظ منها : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "إن من الشعر لحكمة" .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، برقم : ٣٠٢٣ .

(٧) حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبو الوليد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو الحسام لمناضلته عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولتقطيعه أعراض المشركين وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينصب له منبرا في المسجد ، يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يشهد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا من مشاهده لجبنه ، توفي ـ رضي الله عنه ـ قبل الأربعين في خلافة علي ، وقيل : بل مات سنة خمسين ، وقيل سنة أربع وخمسين ، وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام .
أخباره في : أسد الغابة : ٦/٢ ، والإصابة : ٨/٢ .

منبرا يقوم عليه فيهجو من هجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[١]، وأنشده كعب بن زهير[٢]قصيدته : "بانت سعاد فقلبي اليوم متبول" في المسجد[٣].

وأما قوله تعالى : {والشعراء يتبعهم الغاوون}[٤]ونحوه مما ورد في ذم الشعر ، فالمراد : من أسرف وكذب ، بدليل مابعده[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٥/٢٨٠-٥٠١٥) كتاب الأدب ، باب ماجاء في الشعر ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن روح القدس مع حسان مانافح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٤١٩٣ .

(٢) كعب بن زهير بن أبي سلمى ، أهدر النبي - صلى الله عليه وسلم - دمه عندما قال أبيات هجى فيها أخاه وأبا بكر ، ثم جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلب منه الأمان وأسلم ، وأنشده قصيدته التي يقول في مطلعها :
بانت سعاد
فكساه النبي - صلى الله عليه وسلم - بردة له .
أخباره في : أسد الغابة : ٤/٤٤٩ ، والإصابة : ٥/٣٠٢ .

(٣) أخرجه البيهقي (١٠/٤١٢-٢١١٤٢) كتاب الشهادات ، باب من شبب فلم يسم أحدا لم ترد شهادته .
وراجع : جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام لأبي زيد القرشي : ٢/٢٨٩ .

(٤) سورة الشعراء ، آية : ٢٢٤ .

(٥) في ط : مابعد .

ومااتخذه أرباب الدنيا من العادة[١] والنزاهة التي لم يقبحها السلف ولااجتنبها أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتقذرهم من حمل الحوائج ، والأقوات للعيال ، ولبس الصوف ، وركوب الحمار ، وحمل الماء على الظهر ، والرزمة[٢] إلى السوق ، فلايعتبر[٣] في المروءة الشرعية ، لفعل الصحابة .

وقراءة القرآن بالألحان[٤] بلاتلحين لابأس بها ، وإن حسن صوته به فهو أفضل ، لحديث "زينوا أصواتكم بالقرآن"[٥].

ولحديث أبي موسى[٦] وتقدمت أحكام اللعب في أول المسابقة[٧].

(ومتى وجد الشرط) أي شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفا به قبل (بأن بلغ صغير ، أو عقل مجنون ، أو أسلم كافر ، أو تاب فاسق ؛ قبلت شهادته بمجرد ذلك) لزوال المانع .

---

(١) في ن ، ط : العادات .

(٢) الرزمة من الثياب : ماشُدَّ في ثوب واحد .
انظر : لسان العرب : ٢٣٩/١٢ ، وتاج العروس : ٢٨٥/١٦ .

(٣) في ط : لايضر شيء من ذلك .

(٤) اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة : وهي التي يُرَجَّع فيها ويطرب وجمعه : ألحان ولحون . ولحن في قراءته تلحينا : طرب فيها وغرد بألحان .
واللحن : الخطأ وترك الصواب في القراءة والنشيد ونحو ذلك ، وقيل : تلك الإعراب .
راجع : لسان العرب : ٣٧٩/١٣ ، وتاج العروس : ٥٠٢/١١ .

(٥) رواه أبو داود (١٥٥/٢-١٤٦٨) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل .
ورواه ابن ماجه (٤٢٦/١-١٣٤٢) كتاب إقامة الصلاة ، باب في حسن الصوت بالقرآن .
ورواه النسائي (٥٢١/٢-١٠١٤-١٠١٥) كتاب الإفتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت.
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، برقم : ١٣٠٣ .

(٦) رواه مسلم (٥٤٦/١-٢٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود" .

(٧) راجع : ط ٣٨٤/٢ .

(فصل)
[مالايشترط في الشهادة]

(ولاتشترط)[1] في الشهادة : (الحرية ، فتقبل شهادة عبد ، و)شهادة (أمة في كل مايقبل فيه حر وحرة) لعموم آيات الشهادة وأخبارها ، والعبد داخل فيها ، فإنه من رجالنا ، وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية ، وعن عقبة بن الحارث[2] قال : "تزوجت أم يحيي بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : كيف وقد زعمت ذلك" متفق عليه[3].

وقول المخالف[4]: ليس للقن مروءة ممنوع ، بل هو كالحر ، وقد يكون من الأرقاء العلماء ، والصالحون ، والأمراء .

(ومتى تعينت) الشهادة (عليه) أي الرقيق (حرم) على سيده (منعه) منها ، كسائر الواجبات .

---

(١) في ع : يشترط .

(٢) عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النَّوْفَلي ، يكنى أبو سروعة في قول أهل الحديث ويقال : إن أبا سروعة أخوه ، وهو قول أهل النسب ، وأنهما أسلما جميعا يوم الفتح ، وهو أصح . قال ابن الزبير : هو الذي قتل خُبيب بن عَدي ، يعني أبا سَرْوَعَة ، سكن مكة ، ومات في خلافة ابن الزبير .
أخباره في : أسد الغابة : ٤٨/٤ ، والإصابة : ٢٤٩/٤ .

(٣) رواه البخاري (٩٤١/٢-٢٥١٦) كتاب الشهادات ، باب شهادة الإماء والعبيد ، ولم أجده عند مسلم .
وقال في الفتح : ٣١٧/٥ : تسمية أم يحيي بنت أبي إهاب : غنية - بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فَغُيِّرَ بزينب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها .

(٤) مثل الحنفية . راجع : حاشية قرة عيون الأخيار : ١٢٤/٧ .

(ولا)يشترط للشهادة (كون الصناعة) أي صناعة الشاهد (غير دنيئة عرفا ، فتقبل شهادة حجام ، وحداد ، وزبال) بجمع الزبل (وقمام) يقم المكان من زبل وغيره ، (وكناس) يكنس الأسواق وغيرها (وكباش) يربي الكباش[١](وقراد) يربي القرود ، ويطوف بها للتكسب (ودباب) يفعل بالدب كما يفعل القراد ، (ونفاط) يلعب بالنفط[٢]، (ونخال)[٣]أي يغربل في الطريق على فلوس وغيرها ، وتسميه العامة المقلش[٤]، (وصباغ ، ودباغ ، وجمال ، وجزار ، وكساح)[٥]ينظف الحشوش[٦]، (وحائك[٧]، وحارس ،

---

(١) الكبّاش : الذي يلعب بالكبش ، ويناطح به ، وذلك من أفعال السفهاء .
انظر : المطلع : ٤١٠ .

(٢) النَّفّاطة : أداة تعمل من النحاس يرمى فيها بالنفط والنار .
انظر : تاج العروس : ٤٣٢/١٠ .

(٣) النَّخال : مبالغة في ناخل. يقال : نخل الشيء نخلا : نقى رديئه ، ونخل الدقيق : غربله ، والمنخل - بضم الميم والخاء - : ماينخل به ، فالنخال هو الذي يتخذ غربالا ، أو نحوه . يغربل به ، ومافي الطرقات من حصى أو تراب ، ليجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها .
راجع : المطلع : ٤١٠ .

(٤) قال في لسان العرب : ٣٣٧/٦ : "الأقلش : اسم أعجمي وهو دخيل ، لأنه ليس في كلام العرب شين بعد لام في كلمة عربية محضة ، إنما الشينات كلها في كلامهم قبل اللامات" .
وقال صاحب تاج العروس : ١٧٦/٩ : ويعنون به الملاعب ، والذي لايملك شيئا أو لايثبت على شئ واحد . وهو المراد هنا .

(٥) كسح : له معنيان صحيحان : أحدهما : الكنس وتنقية الشيء ، والمعنى الآخر : عيب في الخلقة ، وهو العرج ، والمقعد .
راجع : معجم مقاييس اللغة : ١٧٩/٥ ، ولسان العرب : ٥٧١/٢ .

(٦) الحشوش : مكان قضاء الحاجة ، الحش والحش : النخل المجتمع وقيل : البستان ، والحش : المتوضأ ، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين ، وقيل إلى النخل المجتمع يتغوطون فيها على نحو تسميتهم الفناء عذرة .
راجع : لسان العرب : ٢٨٦/٦ ، وتاج العروس : ٩٠/٩ .

(٧) حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة : نسجه فهو حائك ، وقوم حاكة وحوكة أيضا
راجع : الصحاح : ١٥٨٢/٤ ، ولسان العرب : ٤١٨/١٠ .

وصائغ ، ومكار[١]، وقيم)[٢]أي خدام إدا حسنت طريقتهم[٣]، لحاجة الناس إلى هـذه الصنـائع ، لأن كل أحد لايليهـا بنفسه ، فلـو ردت بهـا الشهادة ، أفضى إلى ترك الناس لها ، فيشق ذلك عليهم .

(وكـذا) تقبل شهادة (من لبس غير زي بلدة يسكنهـا ، أو) لبس غير (زيه المعتاد بلاعذر ، إذا حسنت طريقتهم) بأن حافظـوا على أداء الفرائض ، واجتناب المعاصي ، والريب .

(وتقبـل شهـادة ولد زنا) لأنه مسلم عـدل ، فـدخل في عمـوم الآيات (حتى به) أي الزنا ، إذا شهد به ، لأنه لامانع به .

(و)تقبل شهادة (بدوي على قروي) لما تقدم[٤]، وحديث أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا "لاتجوز شهادة بدوي على صـاحب قرية"[٥]محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البدو .

(و)تقبـل شهـادة (أعمى بما سمـع إذا تيقن الصـوت ، وبالاستفـاضة) لعمـوم الآيات ، ولأنه عـدل مقبـول الرواية ، فقبلـت شهـادته ، كالبصير .

فـإن جوز الأعمـى أن يكـون صـوت غيره : لم يجز أن يشهـد على الصوت ، كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه .

---

(١) المكاري والكري : الذي يكري دابته .
راجع : لسان العرب : ٢١٨/١٥ ، وتاج العروس : ١٢٢/٢٠ .

(٢) القيام الذي هو المثول والتنصيب وضد القعود ، إنما هو من قولهم قمت بأمرك .
راجع : لسان العرب : ٥٠٢/١٢ .

(٣) في ع : طريقهم .

(٤) لما تقدم من أنه مسلم عدل فدخل في عموم الآيات .

(٥) رواه أبو داود (٢٦/٤-٣٦٠٢) كتـاب الأقضيـة ، باب شهـادة البـدوي على أهـل الأمصـار . وجاء في حاشيتـه قـال المنـذري : ورجال إسنـاده احتـج بهـم مسلم في صحيحه .
ورواه ابن مـاجه (٧٩٣/٢-٢٣٦٧) كتاب الأحكام ، ، باب مـن لاتجوز شهادته .
ورواه ابن الجارود في المنتقى (٢٥٢-١٠٠٩) .
ورواه الحاكم في المستدرك (١١١/٤-٧٠٤٨) كتاب الأحكام .
وصححه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٧٤ .

(و)تصح شهادة أعمى (بمرئيات تحملها قبل عماه) إذا عرف الفاعل باسمه ، ونسبه ، لأن العمى فقد حاسة لاتخل بالتكليف ، فلايمنع قبول الشهادة كالصمم فيما طريقه السمع (و)كذا (لو لم يعرف المشهود عليه إلا بعينه ، إذا وصفه للحاكم بما يتميز به) لحصول المقصود ، وهو تمييز المشهود عليه من غيره .

(وكذا إن تعذرت رؤية مشهود له)[١]لموت أو غيبة فوصفه الشاهد للحاكم بما يتميز به بعد تقدم دعوى من نحو وارثه ، أو وكيله ، وماتقدم في كتاب القاضي من أن المشهود له لاتكفي فيه الصفة محمول على ماإذا لم تتقدمه دعوى (أو)[٢]تعذرت رؤية مشهود (به ، أو) مشهود (عليه لموت أو غيبة) فوصفه للحاكم بما يتميز به ، وتقدم في كتاب القاضي[٣].

(والأصم كسميع فيما رآه) الأصم مطلقا ، لأنه فيه كغيره (أو) فيما (سمعه قبل صممه) كسميع .

(ومن شهد بحق عند حاكم ، ثم عمي ، أو خرس ، أو صم ، أو جن ، أو مات : لم يمنع الحكم بشهادته إن كان عدلا) ، لأن ذلك لايقتضي تهمة[٤]حال شهادته بخلاف الفسق .

(وإن حدث) بشاهد (مانع من كفر ، أو فسق ، أو تهمة) كعداوة وعصبية (قبل الحكم : منعه) أي الحكم بشهادته ، لاحتمال وجود ذلك عند الشهادة وانتفاؤه حينها شرط [للحكم][٥]بها[٦](غير عداوة ابتدأها مشهود عليه ، بأن قذف البينة ، أو قاولها عند الحكومة) بدون عداوة ظاهرة سابقة

---

(١) ق : له ، أو عليه ، أو به .
(٢) في ع : و .
(٣) في ط : القاضي إلى القاضي .
(٤) في ط : تهمته .
(٥) في م : للحاكم ، وساقطة من ط .
(٦) في ط : فيها .

فلاتمنع الحكم ، لئلا يتمكن كل مشهود عليه من إبطال الشهادة عليه بذلك ، قال في الترغيب : مالم يصل إلى حد العداوة والفسق[١].

(و)إن حدث مانع من كفر وفسق وغيرها (بعده) أي الحكم ، وقبل استيفاء محكوم به : (يستوفى مال) حكم به (لاحد مطلقا) أي لله ، أو لآدمي كحد قذف (ولاقود) لأنه إتلاف مالايمكن تلافيه .

(وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه ، كحاكم على حكمه بعد عزله وقاسم ومرضعة على قسمته وإرضاعها ولو بأجرة) لأن كلا منهم يشهد لغيره [فقبل][٢]كما لو[٣]شهد على فعل غيره ، ولحديث عقبة بن الحارث في الرضاع[٤]، [وقيس][٥]عليه الباقي .

---

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٧/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٠١/٩ .

(٢) في ط : فتقبل .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) رواه البخاري (٩٣٤/٢-٢٤٩٧) كتاب الشهادات ، باب إذا شهد شاهد ، أو مشهود بشيء ، عن عقبة بن الحارث : أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ماأعلم أنك أرضعتني ولاأخبرتيني ، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسألهم ، فقالوا : ماعلمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كيف وقد قيل ، ففارقها ، ونكحت زوجا غيره .

وتقدم [illegible] .

(٥) في م : وقس .

(باب)
(موانع الشهادة)

الموانع جمع مانع : وهو مايحول بين الشيء ومقصوده[(١)].

وهذه الموانع تحول بين الشهادة ، والمقصود منها ، وهو قبولها والحكم بها ، (**وهي سبعة**) بالاستقراء :

(**أحدها** : كون مشهود له يملكه) أي الشاهد له .

(أو) يملك (بعضه) ، إذ القن يتبسط في مال سيده ، وتجب نفقته عليه كالأب مع ابنه .

(أو) كون مشهود له (زوجا) لشاهد ، لتبسط كل منهما في مال الآخر ، واتساعه بسعته (ولو في الماضي) بأن شهد[(٢)]أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن ، أو خلع ، فلاتقبل سواء كان شهد حال الزوجية فردت أو لا ، خلافا [لما في][(٣)] الإقناع[(٤)]، لتمكنه من بينونتها للشهادة ثم يعيدها .

(أو) كون مشهود له (من عمودي نسبه) أي الشاهد فلاتقبل شهادة والد لولده ، وإن سفل من ولد البنين أو البنات ، وعكسه (ولو لم يجر)[(٥)]الشاهد بما شهد به (نفعا غالبا) لمشهود له (كـ)شهادة له[(٦)](بعقد نكاح

---

(١) منع : منعه كذا يمنعه ـ بفتح نونهما ـ ضد أعطاه ، وقيل : المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده .
راجع : لسان العرب : ٣٤٤/٨ ، وتاج العروس : ٤٦٣/١١ .

(٢) في ع ، ط : يشهد .

(٣) ساقطة من م ، ن ، ع .

(٤) للحجاوي ، راجع : ٤٤٢/٤ ونص كلامه "الزوجية ، فلاتقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه ، ولو بعد الفراق إن كانت ردت قبله ، وإلا قبلت ، وتقبل عليه في غير الزنا" .

(٥) في ق : يجر به .

(٦) في ع : به .

أو قذف) وكشهادة[١] الابن لأبيه أو جده بإذن موليته في عقد نكاحها ، لعموم حديث الزهري[٢] عن عروة[٣] عن عائشة ، مرفوعا "لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولاذي غمر[٤] - أي حقد - على أخيه ، ولاظنين في قرابة ، ولاولاء"[٥]، وفي إسناده يزيد بن زياد ، وهو ضعيف ورواه الخلال[٦] بنحوه

---

(١) في ن ، ط : ومنه شهادة .

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري المدني ، نزيل الشام يكنى بأبي بكر ، حافظ زمانه ، ولد سنة خمسين ، وقيل : واحد وخمسين ، قال أبو داود : حديثه ألفان ومئتا حديث ، النصف منها مسند يقول عن نفسه : مااستودعت قلبي شيئا قط فنسيته ، كان سخي اليد ، حتى أنه كثر دينه ، توفي - رحمه الله - سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة .
أخباره في : صفة الصفوة : ٩٥/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٥ .

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي المدني الفقيه والد ابن عمة النبي - صلى الله عليه وسلم - صفية ، ولد سنة ثلاث وعشرين ، حدث عن أبيه وعن أمه أسماء بنت أبي بكر ، وعن خالته عائشة ولازمها وتفقه بها ، وعن علي بن أبي طالب والحسن والحسين وجابر وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، كان - رضي الله عنه - يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف نظرا ويقوم به الليل ، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله ،وكان وقع فيها الآكلة ، فنشرت وكان - رضي الله عنه - ثقة ، ثبتا ، مأمونا ، كثير الحديث ، فقيها عالما .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٤٢١/٤ ، وشذرات الذهب : ٦٢/١ .

(٤) الغمر : الحقد والغل ، والجمع غمور ، وقد غمر صدره علي .
راجع : لسان العرب : ٣٢/٥ ، وتاج العروس : ٣١٩/٧ .

(٥) رواه الترمذي (٤/٤٧٣-٢٢٩٨) كتاب الشهادات ، باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته ، عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولامجلود حدا ولامجلودة ، ولاذي غمر لأخيه ، ولامجرب شهادة ، ولاالقانع أهل البيت لهم ، ولاظنين في ولاء ، ولاقرابة .
قال الفزاري : القانع : التابع .
ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ويزيد يضعف في الحديث ، ولايعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم : ٢٤١٤ .
ورواه الإمام أحمد في مسنده (١١-١٢٢-٦٨٩٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولاذي غمر على أخيه ، ولاتجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم" . =

(٦) لم أقف عليه .

من حديث عمرو وأبي هريرة .

والظنين[١]: المتهم وكل من الوالدين والأولاد متهم في حق الآخر ، لأنه يميل إليه بطبعه ، لحديث "فاطمة بضعة مني ، يريبني ماأرابها"[٢].

وسواء اتفق دينهما ، أو اختلف .

(وتقبل) شهادة الشخص (لباقي أقاربه كأخيه وعمه) لعموم الآيات ، ولأنه عدل غير متهم .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة[٣].

(و)تقبل شهادة العدل (لولده) من زنا ، أو رضاع (و)لـ[٤](والده من زنا أو[٥]رضاع) لعدم وجوب الإنفاق والصلة وعتق أحدهما على الآخر وعدم التبسط في ماله .

= وقال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ : إسناده صحيح .
ورواه أبو داود (٤/٢٤-٣٦٠٠) كتاب الأقضية ، باب من ترد شهادته باللفظ والسند الذي عند الأمام أحمد ـ رحمه الله ـ .
ورواه ابن ماجه (٢/٧٩٢-٢٣٦٦) كتاب الأحكام ، باب من لاتجوز شهادته ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه بموحدة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لاتجوز شهادة خائن ولاخائنة ، ولامحدود في الإسلام ، ولاذي غمر على أخيه" .
ورواه البيهقي (١٠/٣٣٨-٢٠٨٥٤) كتاب الشهادات ، باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ، بالسند واللفظ الذي عند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٣٠٦٧ .

(١) الظنين : المتهم الذي تظن به التهمة ، وقوله عز وجل : {وماهو على الغيب بظنين} : أي بمتهم .
راجع : لسان العرب : ١٣/٢٧٣ ، وتاج العروس : ١٨/٣٦٤ .

(٢) رواه البخاري (٥/٢٠٠٤-٤٩٣٢) كتاب النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ، عن المسور بن مخرمة قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول وهو على المنبر : "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلاآذن ، ثم لاآذن ، ثم لاآذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريبني ماأرابها ويؤذيني ماآذاها" .

(٣) راجع : الإجماع لابن المنذر : ٣٠ .

(٤) أدرجت في ن مع المتن .

(٥) في ق : و .

(و)تقبل شهادة العدل (لصديقه ، وعتيقه ، ومولاه) لعموم الآيات ، وانتفاء[١]التهمة .

وردها ابن عقيل بصداقة وكيدة ، وعاشق لمعشوقه ، لأن العشق يطيش[٢].

(وإن شهدا) أي العدلان (على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي) أي أمهما (تحته) أي أبيهما : قبلا .

(أو) شهدا عليه[٣]بـ(طلاقها) أي ضرة أمهما : (قبلا) لأنها شهادة على أبيهما .

(ومن ادعى على معتق عبدين : أنه غصبهما) أي العبدين قبل عتقهما (منه فشهد العتيقان بصدقه) أي مدعي غصبهما : (لم تقبل) شهادتهما (لعودهما) بقبولهما[٤][(إلى الرق) .

(وكذا لو شهدا) (٥أي العتيقان٥)(أن معتقهما كان حين العتق)][٦]لهما (غير بالغ ، ونحوه) كجنونه (أو جرحا شاهدي حريتهما) : فلايقبل منهما ذلك ، لعودهما إلى الرق به (ولو عتقا بتدبير[٧]، أو وصية ، فشهدا) أي

---

(١) في ع : ولانتفاء .

(٢) في ط : يطبش .
والطبش : وهم الناس ، كالطمش .
راجع : لسان العرب : ٣١١/٦ ، وتاج العروس : ١٣٣/٩ .
وراجع نقل قوله هذا في : الفروع : ٥٨٥/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٠٦/٩ .
والطيش : خفة العقل ، وقد طاش يطيش طيشا ، وطاش الرجل بعد رزانته .
راجع: لسان العرب : ٣١٢/٦ ، وتاج العروس : ١٣٥/٩ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) في ع : بقبولها .

(٥) ساقط من ع .

(٦) ساقطة من م ، ويوجد تصحيح للمتن غير واضح .

(٧) التدبير : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موته ، فيقول : أنت حر بعد موتي ، وهو مدبر ، ودبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك .
راجع : لسان العرب : ٢٧٣/٤ ، وتاج العروس : ٣٨٩/٦ .

العتيقان (بدين أو وصية مؤثرة في الرق : لم تقبل) شهادتهما (لإقرارهما بعد الحرية برقهما لغير سيد) وهو لايجوز .

(الثاني) : من الموانع (أن يجر) الشاهد [بها[1]][2]أي شهادته[1] (نفعا لنفسه كشهادته) أي الشخص (لرقيقه ولو) مأذونا له أو (مكاتبا) لأنه رقيقه لحديث "المكاتب عبد مابقي عليهم درهم"[3].

(أو) شهادته (لمورثه[4]بجرح قبل اندماله) : فلاتقبل ، لأنه ربما يسري الجرح إلى النفس ، فتجب الدية للشاهد بشهادته ، فكأنه شهد لنفسه .

(أو) شهادته (لموصيه) لأنه يثبت له حق التصرف فيه : فهو متهم .

(أو) شهادته (لموكله فيما وكل فيه) لما تقدم[5](ولو) كانت شهادة الموصي[6]والوكيل (بعد انحلالهما) أي الوصية ، والوكالة للتهمة ، لتمكنه من عزل نفسه ، ثم يشهد .

(أو) شهادته[6][(لشريكه فيما هو شريك فيه) .

قال في المبدع : لانعلم فيه خلافا لإتهامه ، وكذا مضارب بمال المضاربة[7]. انتهى[8]لأنها شهادة لنفسه .

---

(١) في ن : بشهادته .

(٢) أدرجت في م مع الشرح .

(٣) رواه أبو داود (٤/٢٤٢-٣٩٢٦) كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت .
وحسنه الألباني في الإرواء برقم : ١٦٧٤ .

(٤) في ق : لموروثه .

(٥) لما تقدم من قوله لأنه يثبت له حق التصرف فيه فهو متهم .

(٦) في ن ، ط : الوصي .

(٧) المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، وهي : دفع مال إلى من يتجر فيه ، بجزء معلوم من ربحه .
راجع الإقناع وشرحه : ٣/٥٠٨ .

(٨) لابن مفلح ، راجع : ١٠/٢٤٧ .

(أو) شهادة][1](لمستأجره بما استأجره فيه) نصا[2]، كمن نوزع في ثوب استأجر أجيرا لخياطته ، أو صبغه[3]، أو قصره[4]: فلاتقبل شهادة الأجير به لمستأجره ، للتهمة .

(أو) شهادة ولي صغير أو مجنون أو سفيه لـ(من في حجره) لأنها شهادة بشيء هو خصم فيه ، ولأنه يأكل من أموالهم عند الحاجة فهو متهم.

(أو) شهادة (غريم بمال لمفلس بعد حجر) أو موت ، لتعلق حق غرمائه بماله بذلك ، فكأنه شهد لنفسه .

(أو) شهادة (أحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته)[5]لاتهامه بأخذ الشقص[6]كله بالشفعة .

(أو) شهادة (من له كلام ، أواستحقاق ، وإن قل) الاستحقاق (في رباط ، أو مدرسة) أو مسجد (بمصلحة[7]لها) .

قال الشيخ تقي الدين : ولاشهادة[8]، ديوان[9]الأموال السلطانية على

---

(١) ساقطة من م ، ن .
(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٢/٦ ، والإنصاف : ٧١/١٢ .
(٣) في م : وصبغه .
(٤) القَصَّار والمقَصَّر : المحور للثياب لأنه يقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب وحرفته القصارة وقصر الثوب قصارة إذا حوره ودقه .
راجع : لسان العرب : ٩٥/٥ ، وتاج العروس : ٣٩٣/٧ .
(٥) في ق : سفعته .
(٦) الشِّقص : السهم ، قال ابن دريد : يقال : لي في هذا المال شقص : أي سهم . والشقص : النصيب من الشئ .
راجع : تاج العروس : ٢٩٨/٩ .
(٧) في ط : لمصلحة .
(٨) ونص كلامه من أوله ، قال الشيخ تقي الدين : في قوم في ديوان أجروا أشياء لاتقبل شهادة أحد منهم على مستأجره ، لأنهم وكلاء أو ولاة ، قال : ولاشهادة الأموال السلطانية على الخصوم .
انظر : الفروع : ٥٨٢/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤١١/٩ ، والكشاف : ٤٣٠/٦ .
(٩) في م ، ع شرح عليها ونصه : لعله عمال الأموال .

الخصوم[١].

(وتقبل) شهادة وارث (لمورثه في مرضه) ولو مرض الموت المخوف ، وحال جرحه (بدين) لأنه لاحق له في ماله ، حين الشهادة[٢]، كشهادته لامرأة يحتمل أن يتزوجها ، أو غريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه ، وإنما المانع مايحصل به نفع عند الشهادة .

وأما منعه من شهادته لمورثه بالجرح قبل الإندمال ، لجواز أن يتجدد له ، وإن لم يكن له حق في الحال فلأن الدية إذا وجبت تجب للوارث الشاهد به ابتداء فكأنه شهد لنفسه ، بخلاف الدين فإنه إنما يجب للمشهود له ثم يجوز أن ينتقل ، ويجوز أن لاينتقل . ذكره في شرحه[٣]وفيه نظر على المذهب[٤]، إذ الدية كما تقدم[٥]تجب للمورث ابتداء ثم تنتقل للوارث ، فهي كالدين في ذلك .

(وإن حكم [٦]بها) بشهادة[٦]أي بشهادة الوارث لمورثه ، ولو في مرضه بدين (ثم مات) المشهود له (فورثه) الشاهد (لم يتغير الحكم) لأنه لم يطرأ عليه مايفسده .

---

(١) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٧٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤١١/٩ .
(٢) في ن ، ط : الشهادة وإنما يحتمل أن تجدد له حق ، وذلك لايمنع قول الشهادة .
(٣) معونة أولي النهي : ٤١١/٩ .
(٤) وكذا في الأقناع : ٤٤٢/٤ : لاتقبل شهادة الوارث بجرح مورثه قبل إندماله .
(٥) راجع : ط ٢٩٨/٣ .
(٦) في ط : (بشهادته) أي بشهادة ، وفي ع : بها شهادة .

(الثالث) : من الموانع (أن يدفع بها) أي الشهادة (ضررا عن نفسه . كـ)شهادة (العاقلة بجرح شهود قتل الخطأ) أو شبه العمد ، لأنهم متهمون في دفع الدية عن أنفسهم ، ولو كان الشاهد فقيرا ، أو بعيدا ، لجواز أن يوسر ، أو يموت من هو أقرب منه .

(و)كشهادة (الغرماء[١] بجرح شهود دين على مفلس) أو ميت أو تضيق تركته عن ديونهم لما فيه من توفير المال عليهم .

وكشهادة الولي بجرح شاهد على محجوره ، والشريك بجرح شاهد على شريكه فيما هو شريك فيه .

(و)كشهادة (كل من لاتقبل شهادته له إذا شهد بجرح شاهد عليه) كسيد يشهد بجرح شاهد على قنه ، أو مكاتبه ، لأنه متهم بدفع الضرر عن نفسه .

قال الزهري : "مضت السنة في الإسلام أن لاتجوز شهادة خصم ولاظنين"[٢]- وهو المتهم - .

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف "قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لاشهادة لخصم ولاظنين"[٣].

(الرابع) : من الموانع (العداوة لغير الله تعالى ، سواء كانت موروثة أو مكتسبة ، كفرحه بمساءته ، أو غمه بفرحه ، وطلبه له الشر ، فلاتقبل) من[١]شهد (على عدوه) لما تقدم[٤](إلا في عقد النكاح)[٥]وتقدم في كتاب النكاح[٦](فتلغو) الشهادة (من مقذوف[٧]على قاذفه و) من (مقطوع عليه

---

(١) أدرجت في ط مع الشرح .
(٢) لم أقف عليه مسندا .
(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٠/٣٣٩-٢٠٨٦٠) كتاب الشهادات ، باب لاتقبل شهادة خائن ولاخائنة ، وقال أخرجه أبو داود مع حديث الأعرج في المراسيل : ٣٥٦ ، وابن أبي شيبة : ٦/٢١٧ .
(٤) من الحديثين السابقين .
(٥) في ق : نكاح .
(٦) تقدم : ط ٣/٢٥ .
(٧) في ق : مقذف .

الطـريق على قاطعه) فلاتقبل إن شهدوا أن هؤلاء قطعـوا الطريق علينا ، أو على القافلة بل على هؤلاء[١]، وليس للحاكم أن يسأل[٢]هل قطعوها[٣]عليكم معهـم ، أو لم يقطعوها عليكم معهم؟ لأنه لايبحث عمـا شهدت به الشهود ؛ وإن شهـدوا أنهم عرضوا لنا ، وقطعوا الطريق على غيرنا ، ففـي الفصول : تقبل ، قال : وعندي لا : أي لاتقبل[٤].

فـإن كانت العداوة لله تعالى لم تمنع فيقبل المسلم على الكـافر ، والمحق من أهل السنة على البدعي ، لأن الـدين يمنعه من ارتكـاب محظور في دينه .

(و)تلغـو الشهادة (من زوج) إذا شهـد على امرأته (في زنا) لأنه يقـر على نفسه بعداوته لها لإفسادها فراشه (بخلاف) شهادته عليها في (قتل وغيره) كسرقة ، وقرض ، لانتفاء المانع .

[٥](وكل من)[٥]قلنا [٦](لاتقبل شهادته)[٦]له كعمودي نسبه ، ومكـاتبه ، (فـإنها) أي شهادته (تقبل عليـه) ، لأنه لاتهمة فيها . فتقبـل شهـادة الوصي على الميت ، والحاكم على من في حجره .

(**الخامس**) : من الموانع (الحرص على أدائها قبل استشهـاد من يعلم بها) فإن لم يعلم مشهود لـه بها : لم يقـدح . وتقدم[٧](قبل الدعوى أو بعدهـا) : فترد[٨]و[هل][٩]يصير مجروحا بذلـك يحتمل وجهين ذكـره في الترغيب[١٠](إلا في عتـق وطلاق ونحوهمـا) كظهـار لعـدم اشتراط تقـدم الـدعوى فيهـا على الشهادة[١١].

---

(١) في م سبق نظر من قوله : "قطعوا الطريق على القافلة" .
(٢) في ط : يسألهم .
(٣) في ع : قطعوه .
(٤) انظـر في توثيـق النقـل : الفـروع : ٥٨٣/٦ ، ومعـونة أولي النهـى : ٤١٣/٩ .
(٥) لم تدرج في ق مع المتن .
(٦) لم تدرج في ق مع المتن .
(٧) ساقطة من ط .
(٨) في ع : فيرد .
(٩) في م : هو .
(١١) في ق زيادة : وكل ماقلنا لاتقبل له ، فإنها تقبل عليه .
(١٠) راجع : الفروع : ٥٨٦/٦ ومعونة أولى النهى : ٤١٤/٩ .

(**السادس**) : من الموانع (العصبية ، فلاشهادة لمن عرف بها ، وبالإفراط في الحمية) كتعصب قبيلة على قبيلة ، وإن لم تبلغ رتبة العداوة .

(**السابع**) : من الموانع (أن ترد) شهادته (لفسقه ، ثم يتوب ، ثم يعيدها ، فلاتقبل للتهمة) في أنه إنما تاب لتقبل شهادته ، ولإزالة العار الذي لحقه بردها ، ولأن رده لفسقه حكم فلاينقض بقبوله .

(ولو لم يؤدها) أي الشهادة من تحملها فاسقا (حتى تاب : قبلت) لأن [العدالة][1]ليست شرطا للتحمل ، ولاتهمة .

(ولو شهد كافر ، أو غير مكلف ، أو أخرس ، فزال) ذلك[2]المانع بأن أسلم الكافر ، أو كلف غير مكلف ، أو نطق الأخرس (وأعادوها) أي الشهادة (قبلت) لأن ردها لهذه الموانع لاغضاضة فيه ، فلاتهمة ، بخلاف ردها للفسق .

(لا إن شهد لمورثه بجرح قبل برئه) فردت ، (أو) شهد (لكاتبه) بشيء فردت ، (أو) شهد شريك (بعفو شريكه في شفعة عنها) أي الشفعة (فردت) شهادته ، (أو ردت) شهادته (لدفع ضرر) عنه (أو جلب نفع) له (أو) لـ(عداوة فبريء مورثه) من جرحه (وعتق مكاتبه وعفا الشاهد عن شفعته ، وزال المانع) من دفع ضرر ، وجلب نفع ، وعداوة (ثم أعادوها) : فلاتقبل لأن ردها كان باجتهاد الحاكم ، فلاينقض باجتهاد ثان ، ولأنها ردت للتهمة ، كالرد للفسق .

والوجه الثاني : يقبل .

قال في الإنصاف : وهو المذهب[3].

---

(١) في م : العداوة .
(٢) أدرجت في ق ، ط مع المتن .
(٣) للمرداوي : راجع : ٧٧/١٢ .

ورد في المغني[١] التعليل السابق بما ذكرته في الحاشية[٢].

(ومن شهد بحق مشترك بين من ترد[٣] شهادته له) كأبيه (وأجنبي : ردت) نصا[٤] (لأنها) أي الشهادة (لاتتبعض في نفسها) .

قلت : وقياسه لو حكم له ولأجنبي .

---

(١) لابن قدامة ، راجع : ٢٨٢/١٢ .

(٢) حاشية البهوتي على المنتهى المسماه : إرشاد أولي النهى : ٢٨٤ ، ونص كلامه : "ورد في المغني التعليل السابق : بأن قياس الشاهد على المردود الشهادة بالفسق : لايصح ، لوجود التهمة في حق الفاسق ، وانتفاؤها هنا ، وأما نقض الإجتهاد بالإجتهاد فهو جائز بالنسبة إلى المستقبل غير جائز بالنسبة إلى مامضى ولذلك قضى عمر في قضية بقضايا مختلفة ، قال : ذلك على ماقضينا ، وهذا على مانقض ، وقبول الشهادة هنا من النقض في المستقبل لافي الماضي" .

(٣) في ط : ردت .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٧/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤١٦/٩ .

(باب)
(أقسام المشهود به)

من حيث عدم شهوده ، لاختلاف عدد الشهود باختلاف المشهود به (وهي) أي أقسامه (سبعة) بالإستقراء :

(أحدها : الزنا وموجب حده) أي اللواط (فلابد) في ثبوته (من أربعة رجال يشهدون به) أي الزنا أو اللواط (أو) يشهدون بـ(أنه) أي المشهود عليه بذلك (أقر) به (أربعا) لقوله تعالى : {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون}[١].

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهلال بن أمية[١]: "أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك"[٢].

واعتبار الأربعة في الإقرار به ، لأنه إثبات له ، فاعتبروا فيه كشهود الفعل ، لكن لو شهد الأربعة عليه بالإقرار به "فلم يصدقهم"[٤]دون أربع : لم يقم عليه الحد ، وتقدم في حد الزنا[٥].

---

(١) سورة النور ، آية : ٨ .

(٢) هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي ، شهد بدرا وأحدا وكان قديم الإسلام كان يكسر أصنام بني واقف ، وكانت معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله عز وجل {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} سورة التوبة ، آية : ١١٨ . أخباره في : أسد الغابة : ٣٨٠/٥ ، والإصابة : ٢٨٩/٦ .

(٣) رواه البخاري (١٧٧٢/٤-٤٤٧٠) كتاب التفسير ، النور ، باب {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين} .

(٤) في ن : فأنكر أو صدقهم ، وفي ط : فأنكر أنه صدقهم .

(٥) راجع : ط ٣٤٨/٣ .

القسم (الثاني : إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير) لأخذ زكاة (فلابد من ثلاثة رجال) يشهدون له ، لحديث مسلم "حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا[١]من قومه ، لقد أصابت فلانا فاقة"[٢]، وتقدم في الزكاة[٣].

القسم (الثالث) : مايوجب (القود ، والإعسار ، ووطء يوجب التعزير) كوطء أمة مشتركة ، وبهيمة ، ويدخل فيه وطء أمته في حيض ، أو إحرام أو صوم ، وأما وطء الرجل زوجته ، أو أمته المباحة إذا احتيج إلى إثباته[٤] ، فالظاهر أن حكمه كذلك أي يثبت برجلين ، لأنه لايوجب حدا ، وليس مما يختص به النساء غالبا . قاله ابن نصر الله في حواشي الفروع[٥].

(وبقية الحدود) كحد قذف ، وشرب ، وسرقة ، (فلابد من رجلين) لأنه يحتاط فيه ، ويسقط بالشبهة ، فلم تقبل فيه شهادة النساء ، لنقصهن .

(ويثبت قود) وقذف ، وشرب (بإقرار مرة) ، وتقدم[٦]بخلاف زنا وسرقة وقطع طريق .

القسم (الرابع : ماليس بعقوبة ، ولامال ، ويطلع عليه الرجال غالبا ، كنكاح ، ورجعة ، وخلع ، وطلاق ، ونسب ، وولاء ، وكذا توكيل ، وإيصاء في غير مال : فكالذي قبله) أي لابد فيه من رجلين ، لأنه يطلع عليه الرجال غالبا ، ولايقصد به المال ، فلامدخل للنساء فيه ، كالقصاص .

القسم (الخامس : المال ، ومايقصد به المال كقرض ، ورهن ، ووديعة وغصب ، وإجارة ، وشركة ، وحوالة ، وصلح ، وهبة ، وعتق ، وكتابة ،

---

(١) الحِجَا : العقل والفطنة .
راجع : لسان العرب : ١٦٥/١٤ ، وتاج العروس : ٣٠٦/١٩ .

(٢) رواه مسلم (٧٢٢/٢-١٠٩) كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة .

(٣) راجع : ط ٤٣٢/١ .

(٤) وذلك فيما لو ادعت زوجته عنته وأنه لم يطأها .

(٥) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤١٨/٩ ، ومطالب أولي النهى : ٦٣١/٦ .

(٦) تقدم الإقرار بالزنا : ط ٣٤٧/٣ ، والسرقة : ط ٣٧٢/٣ ، وقطع الطريق : ط ٣٧٥/٣ .

وتدبير ، ومهر وتسميته[١]، ورق مجهول[٢]، وعارية ، وشفعة ، وإتلاف مال وضمانه ، وتوكيل) فيه (وإيصاء فيه ، ووصية به لمعين ، ووقف عليه ، وبيع وأجله ، وخيار فيه[٣]، وجناية خطأ ، أو عمد[٤] لايوجب قودا بحال) كجائفة[٥](أو) جناية (توجب مالا وفي بعضها قود ، كمأمومة[٦]، وهاشمة[٧]، ومنقلة[٨]: له قود موضحة[٩]في ذلك) وأخذ تفاوت الدية . (و)كـ(فسخ عقد معاوضة)[١٠]كبيع ، وإجارة ، لاعقد نكاح[١١](و) :

---

(١) أي : تبيين مقداره .
راجع : ط ٦٢/٣ .

(٢) كما لو أعتق شخص في مرض موته ستة عبيد ، ولم يعلم له مال غيرهم ، فيجزؤن إلى ثلاثة أجزاء كل اثنين جزء ، ويقرع بينهم بسهم حرية وبسهمي رق ، فمن خرج له سهم الحرية منهم عتق ورق الباقون .
راجع : ط ٦٦١/٢ .

(٣) في ع : به .

(٤) في ق : وعمدا .

(٥) الجائفة : (التي تصل إلى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق أمعاء ، وظهر ، وصدر ومثانة ، وبين خصيتين ودبر .
انظر الروض المربع : ٣٤٢/٢ .

(٦) المأمومة : وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ ، وتسمى الآمة وأم الدماغ . المرجع السابق .

(٧) الهاشمة : وهي التي توضح العظم وتهشمه ، أي تكسره .
المرجع السابق .

(٨) المنَقِلَة : وهي ماتوضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها .
المرجع السابق .

(٩) الموضحة : وهي ماتوضح اللحم ، وقيل : العظم وتبرزه .
راجع المرجع السابق.
قال في الروض المربع ، مع حاشية ابن القاسم : ٢٢٤/٧ : "أي للمجنى عليه أن يقتص موضحه ، لأنه يقتصر على بعض حقه ، ويقتص من كل جنايته ، وله أرش الزائد على الموضحة ، فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسا من الإبل وفي منقلة عشرا ، وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا" .

(١٠) أي : عقود المعاوضات لافي التبرعات .

(١١) لأنه ليس مما يقصد به المال .

(دعوى قتل كافر لأخذ سلبه)[١]، (و) كـ(دعوى أسير تقدم إسلامه ، لمنع رقه ، ونحوه) مما يقصد به المال (فيثبت المال) في مأمومة ، وهاشمة ، ومنقلة ، لاقود الموضحة وكذا كل مايقصد به المال (برجلين ، ورجل وامرأتين) لقوله تعالى : {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان}[٢]، وسياق الآية في [الدين][٣]، وألحق به سائر الأموال لانحلال رتبة المال عن غيره من المشهود به ، لأنه يدخله البذل ، والإباحة ، وتكثر فيه المعاملة ، ويطلع عليه الرجال والنساء . فوسع الشرع باب ثبوته (و)يثبت ذلك (برجل ويمين) لحديث ابن عباس "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد"[٤]. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية "إنما ذلك في الأموال" ، ورواه أيضا عن جابر مرفوعا ، وهذا الحديث يروى عن ثمانية [من الصحابة][٥]: عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ،

---

(١) السَّلَب : هو مايأخذه أحد القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة ، وفي الحديث : من قتل قتيلا فله سلبه .
راجع : لسان العرب : ٤٧١/١ ، وتاج العروس : ٨٢/٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ .

(٣) في م ، ن : لعين .

(٤) رواه مسلم (١٣٣٧/٣-١٧١٢) كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .
ورواه الإمام أحمد (٣١٥/١) .
ورواه أبو داود (٣٣/٤-٣٦٠٨) كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .
ورواه الترمذي (٦٢٨/٣-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥) كتاب الأحكام ، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد ، عن أبي هريرة ، وجابر ، وجعفر بن محمد عن أبيه ، وعن علي . ورواه ابن ماجه (٧٩٣/٢-٢٣٦٨) كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين .

(٥) ساقطة من م ، ن .

وجابر ، وعبد الله بن عمر ، وأبي ، وزيد بن ثابت ، وسعد بن عبادة ، وعن عمارة بن حزم[١]، وقضى به علي بالعراق . رواه أحمد والدارقطني[٢].

ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر [صدقه][٣]، وسواء كان المدعي مسلما ، أو كافرا ، رجلا ، أو امرأة .

و(لا)يثبت المال ونحوه بشهادة (امرأتين ، ويمين) ، لأن النساء لاتقبل شهادتهن في ذلك منفردات .

وكذلك لو شهد أربعة نسوة : لم [يقبلن][٤].

(ويجب تقديم الشهادة)أي شهادة الرجل الواحد (عليه) أي اليمين[٥] لأنه لايقوى جانبه إلا [بشهادة][٦].

ولايشترط قول مدع في حلفه : وإن شاهدي صادق في شهادته ، كما لو كان مع الشاهد غيره .

---

(١) عمارة بن حرام الأنصاري ، أخو عمرو بن حزم ، كان من السبعين الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة ، وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين محزر بن نضله ، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت معه راية بني مالك بن النجار يوم الفتح ، وشهد قتال أهل الردة مع خالد بن الوليد ، وقتل يوم اليمامة شهيدا . أخباره في : أسد الغابة : ١٢٩/٤ ، والإصابة : ٢٧٥/٤ .

(٢) رواه الدارقطني (٢١٢/٤-٣٣٢٩) كتاب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري .

(٣) ساقطة من ن ، م .

(٤) في م ، ع : يقبل .

(٥) أي يمين المدعي الذي كانت بينته مكونة من شاهد واحد ويمين المدعي .

(٦) في م : بشهادته .

وظاهر كلامه كغيره : أن الكفالة بالبدن ، والإيصاء والوقف على غير معين ؛ لايثبت إلا برجلين .

(ولو نكل عنه) أي اليمين (من أقام شاهدا : حلف مدعى عليه ، وسقط الحق) أي انقطعت الخصومة .

(فإن نكل) مدعى عليه عن اليمين : (حكم عليه) بالنكول نصا[١] لما تقدم عن عثمان[٢].

ولاترد اليمين على المدعي ، لأنها كانت في جنبته[٣]، وقد أسقطها بنكوله عنها ، وصارت في جنبة غيره ، فلم تعد إليه ، كالمدعى عليه إذا نكل عنها .

(ولو كان لجماعة حق) مالي (بشاهد ، فأقاموه : فمن حلف أخذ نصيبه) لكمال النصاب من جهته ([ولايشاركه) [٤]فيما أخذه[٤](من لم يحلف) لأنه لم يجب له شيء قبل حلفه][٥].

(ولايحلف ورثة ناكل) عن يمين بعد إقامته شاهدا به ، لأنه لاحق لوارثه حال حياته ، فإن مات : فلوارثه الدعوى[٦]، وإقامة الشاهد ، ويحلف معه ويأخذ "ماشهد به الشاهد"[٧].

القسم (السادس) : [٨]من أقسام المشهود به[٨](داء دابة ، وموضحة

---

(١) راجع في توثيق النقل : المبدع : ١٠/٢٥٩ ، والإنصاف : ١٢/٨٤ .

(٢) ص٢٦٨ .

(٣) الجنب ، والجنبة ، والجانب : شق الإنسان وغيره ، وجنبتا الوادي : ناحيتاه . راجع : لسان العرب : ١/٢٧٥ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من م .

(٦) أي فلوارثه أن يدعي .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) ساقطة من ع .

ونحوهما) "كداء بالعين"[١](فيقبل قول طبيب) "واحد"[٢] (وبيطار[٣] واحد) [٤](وكحال واحد[٤])(لعدم غيره في معرفته)[٥][٦](أي معرفة ماتقدم ذكره ونحوه ، نص أحمد على ذلك[٧]، لأن مايقول الطبيب أو البيطار في ذلك حكم يخبر به عن بصره واجتهاده فوجب قبول قوله وإن كان واحدا[٦]، [٨] كالقاضي يخبر عن حكمه"[٨].

(فإن لم يتعذر) [٩]"بأن كان بالبلد من أهل المعرفة به أكثر من واحد يعلم بذلك[٩]) (فاثنان) [١٠](يعني فلايثبت ذلك إلا بشهادة طبيبين بيطارين أو كحالين[١٠]).

(وإن اختلفا) [١١]"بأن قال أحدهما بوجود الداء ، وقال[١٢] الآخر بعدمه"[١١]: (قدم قول مثبت) [١٢](على قول ناف ، لأنه يشهد بزيادة لم يدركها النافي[١٢]).

القسم (السابع : مالايطلع عليه الرجال غالبا ، كعيوب النساء تحت

---

(١) ساقطة من ع ، وفي ط ، ن : كداء بعين .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) بطر الشيء يبطره بطرا ، فهو مبطور وبطير . والبطر : الشق وبه سمي البيطار بيطارا والبطير والبيطر ، والمبيطر : هو معالج الدواب .
راجع : الصحاح : ٥٩٢/٢ ، ولسان العرب : ٦٩/٤ .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ن ، ط : معرفته) لأنه يخبر به عن اجتهاده .

(٦) ساقطة من ن ، ط ، ع .

(٧) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٨٨/٦ ، والإنصاف : ٨١/١٢ .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) ساقطة من ع ، وفي ط : فـ)إنه يعتبر أن يشهد به (اثنان) .

(١٠) ساقطة من ع ، ط .

(١١) ساقطة من ع .

(١٢) ساقطة من ط .

الثياب ، والرضاع ، والإستهلال[١]، والبكارة ، والثيوبة ، والحيض ، ونحوه) كبرص بظهر أو بطن [المرأة][٢]، ورتق[٣]، وقرن[٤]، وعفل[٥]، ونحوه (وكذا جراحة ، وغيرها) كعارية ، ووديعة ، [وقرض][٦]ونحوه (في حمام ، وعرس ، ونحوهما مما لايحضره رجال[٧]، فيكفي فيه امرأة عدل) لحديث حذيفة[٨]"أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجاز شهادة القابلة وحدها"[٩]

---

(١) استهل الصبي بالبكاء : رفع صوته ، وصاح عند الولادة ، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل .
راجع : الصحاح : ١٨٥٢/٥ ، ولسان العرب : ٧٠١/١١ .

(٢) ساقطة من ع ، وفي م : مرأة .

(٣) الرَّتقْ : ضد الفتق ، والرتق - بالتحريك - مصدر قولك رتقت المرأة رتقا ، وهي رتقاء بينة الرتق : أي التحم فرجها فلم تنل لإرتتاق ذلك الموضع منها ، فهي لايستطاع جماعها . والرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لايكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه .
راجع : لسان العرب : ١١٤/١٠ ، وتاج العروس : ١٦٠/١٣ ، والمطلع : ٣٢٣ .

(٤) القَرْن : القرناء من النساء التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه أما غدة غليظة أو لحمة مرتقة أو عظم . والقرن - بالفتح - اسم العيب .
راجع : لسان العرب : ٣٣٥/١٣ ، والمطلع : ٣٢٣ ، وط : ٥١/٣ .

(٥) العفل : ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها فلاينفذ فيه الذكر ، وقيل : القرن عظم ، والعفل : رغوة فيه تمنع لذة الوطء .
راجع : الصحاح : ١٧٦٩/٥ ، ولسان العرب : ٤٥٧/١١ ، والمطلع : ٣٢٤ ، وط : ٥١/٣ .

(٦) في م : وقرضه .

(٧) في ط : الرجال .

(٨) حذيفة بن اليمان ، واليمان لقب حسل بن جابر ، وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دما في قومه ، فهرب إلى المدينة وحالف بني عبد الأشهل من الأنصار فسماه قومه اليمان ، لأنه حالف الأنصار ، وهم من أهل اليمن .

(٩) رواه الدارقطني (٢٣٣/٤-١٠١) وضعفه أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدارقطني ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٤/١٠-٢٠٥٤٢) كتاب الشهادات ، باب ماجاء في عددهن ، وضعفه .

ذكره الفقهاء في كتبهم(١).

وروى أبو الخطاب(٢)عن ابن عمر مرفوعا "يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة"(٣)ولأنه في(٤)معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلايشترط فيه العدد كالرواية ، والأخبار الدينية .

(والأحوط) أن يشهد به (اثنان) لأنه أبلغ .

(وإن شهد به رجل ، فـ)هو (أولى) بالقبول من المرأة (لكماله) أي لأنه أكمل من المرأة .

وكل مايقبل فيه قول المرأة يقبل فيه قول الرجل ، كالرواية .

---

(١) راجع : الإنصاف : ٨٦/١٢ .

(٢) أبو الخطاب ، مجد الدين ، عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي الداني ، كان يذكر أنه من ولد دحية ـ رضي الله عنه ـ ولد سنة ٥٤٦هـ وقيل : غير ذلك ، سمع من ابن الجوزي . حدث بتونس بصحيح مسلم ، وولي قضاء دانية مرتين ، من مؤلفاته : إعلام النص المبين في المفاصلة بين أهل صفين ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٣٣هـ .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٣٨٩/٢٢ ، وشذرات الذهب : ١٦٠/٥ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ساقطة من ع .

(فصل)
[مسائل في الشهادة]

(ومن ادعت إقرار زوجها بأخوة رضاع) أي بأنه أخوها من رضاع (فأنكر) الزوج الإقرار به : (لم يقبل فيه إلا رجلان) لأنه ليس بمال ولايقصد به المال ، ويطلع عليه الرجال غالبا .

(وإن شهد بقتل العمد رجل ، وامرأتان : لم يثبت شيء) أي لاقصاص ، ولادية ، لأن العمد يوجب القصاص ، والمال بدل عنه ، فإذا لم يثبت الأصل ، لم يجب بدله .

وإن قلنا موجبه أحد شيئين ، وهو المذهب[1]، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو وجبت الدية بذلك ، لوجب المعين بدون اختيار .

ومن ادعى على آخر أنه ضرب أخاه بسهم عمدا ، فقتله ، ونفذ إلى أخيه الآخر ، فقتله خطأ وأقام بذلك[2]رجلا ، وامرأتين ، أو رجلا ، وحلف معه : ثبت قتل الثاني ، لأنه خطأ ، دون الأول ، لأنه عمد .

(وإن شهدوا) أي الرجل والمرأتان (بسرقة ثبت المال) لكمال نصابه (دون القطع) للسرقة ، لأنه حد ، فلايثبت إلا برجلين ، والسرقة توجب المال والقطع ، وقصور البينة عن أحدهما لايمنع ثبوت الآخر .

(ويغرمه ناكل) أي لو ادعى على آخر بسرقة مال ، فأنكر ، فالتمس يمينه ، فنكل : غرم المال ، [3]ولاقطع لأن النكول لايقضى به في غير المال[3].

---

(١) راجع : الإنصاف : ٨٧/١٢ .
(٢) في ع زيادة : بينة .
(٣) ساقطة من ط .

(وإن ادعى زوج خلعا : قبل فيه رجل وامرأتان ، أو) رجل (ويمينه) لأنه يدعي المال (فيثبت العوض) بذلك (وتبين) المرأة (بمجرد دعواه) مؤاخذة له بإقراره .

(وإن ادعته) أي الخلع الزوجة : (لم يقبل[١] إلا رجلان) لأن مقصودها الفسخ ، ولايثبت بغير رجلين .

(وإن أقامت رجلا وامرأتين) شهدوا على رجل (بتزويجها بمهر) عينته (ثبت المهر) دون النكاح ، لأنه حق للرجل ، فلاتدعيه ، ولايثبت إلا برجلين .

(ومن حلف بطلاق ماسرق ، أو ماغصب ، ونحوه) نحو ماباع أو مااشترى ، أو وهب ، أو قتل (فثبت فعله) المحلوف أنه مافعله (برجل وامرأتين ، أو) برجل (ويمين : ثبت المال) لكمال نصابه[٢] (ولم تطلق) زوجته ، لأن الطلاق لايثبت بذلك .

(وإن شهد رجل وامرأتان لرجل) أن فلانة أم ولده ، وولدها منه (أو) شهد (رجل وحلف معه أن فلانة أم ولده وولدها منه : قضي له بها) أي الجارية (أم ولد) لأنها مملوكته ، له وطؤها وإجارتها ، وتزويجها ، والملك يثبت بذلك ، والإستيلاد بإقراره ، لنفوذه في ملكه .

(ولاتثبت حرية ولدها ، ولانسبه من مدع ، لأنهما لايثبتان إلا برجلين فيقر الولد بيد منكر مملوكا له) .

(ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله) : حكم به نصا[٣].

(أو) وجد (على أسكفة[٤] دار) مكتوب وقف ، أو مسجد ؛ حكم

---

(١) في ن : يقبل) فيه ، وفي ط : يقبل فيه .

(٢) في ط : النصاب .

(٣) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٢٩/٩ .

(٤) في م زيادة : أي حائط .

والأُسْكُفَّة ، والأسكوفة : عتبة الباب التي يوطأ عليها .

انظر : لسان العرب : ١٥٦/٩ ، وراجع : تاج العروس : ٢٧٩/١٢ .

[به][١].

(أو) وجد على (حائطها) أي حائط دار مكتوب (وقف ، أو مسجد ؛ حكم به) نصا[٢]، حيث لامعارض أقوى منه كبينة .

(ولـو وجده) أي وجد الحاكـم مكتوبا (على كتب علم في خزانة مـدة طويلة) هذا وقف (فكذلك) أي يحكـم به (وإلا) تكـن مـدتها طـويلة أو لم تكـن بخزانة ، (عمـل بالقرائن) ، فيتـوقف حتى تظهر لـه قـرينة يعمل بها .

---

(١) أدرجت في م مع المتن .

(٢) راجع في توثيـق النقـل : التنقيـح : ٣١٩/٢ ، ومعـونة أولي النهـى : ٤٢٩/٩ .

(باب)
(الشهادة على الشهادة و)
باب
(الرجوع عنها و)
باب
(أدائها)

أي الألفاظ التي تؤدى بها الشهادة .

قال أبو عبيد : أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال[١].

ولدعاء الحاجة إليها لأنها وثيقة مستدامة لحفظ الأموال ، لما قد يطرأ على الشاهد من احترام المنية ، والعجز عن الشهادة لغيبة ، أو مرض ، أو نسيان ، ونحوه ، مما يوجب ضياع حق المشهود له ؛ فاستدرك ذلك بتجويز الشهادة على الشهادة ، لتدوم الوثيقة على أن من الحقوق مايحتاج فيه إلى التأبيد لوقوف[٢]، والشاهد لايعيش أبدا .

(**لاتقبل الشهادة على الشهادة إلا بثمانية شروط**) لخصها ابن نصر الله من كلام الأصحاب[٣]، وتبعه المصنف :

(**أحدها** : كونها) أي الشهادة على الشهادة (في حق يقبل فيه كتاب قاض إلى قاض) وهو حق الآدمي دون حق الله تعالى ، لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهة ، والشهادة على الشهادة فيها شبهة ، لتطرق احتمال الغلط ، والسهو ، وكذب شهود الفرع فيها ، مع احتمال ذلك في

---

(١) لم أقف عليه في كتاب الأموال ، لأبي عبيد .
وانظر في توثيق النقل : المغني : ٨٦/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٣١/٩ .

(٢) في ط : كالوقف .

(٣) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٣٢/٩ .

شهود الأصل[1]، وهذا احتمال زائد لايوجد في شهود الأصل ، ولهذا لاتقبل مع القدرة على شهود الأصـــل ، ولأنه لاحاجة إليهـــا في الحد ، لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه .

الشرط (**الثاني** : تعـذر) شهادة (شهود الأصل بموت ، أو مـرض ، أو خوف من سلطان ، أو غيره ، أو غيبة مسافة قصر) لأن شهادة الأصل تثبت نفـس الحق ، وشهادة الفـرع إنما تثبت الشهـادة عليه ، [2]ولاستيفاء الحكـم[2] بسماع الأصل عن تعديل الفـروع[3]، وسماعه من الأصل معلوم ، وصـدق شاهد الفرع عليه مظنون ، ولايعدل عن اليقين مع إمكانه .

الشرط (**الثالث** : دوام تعذرهم) أي شهود الأصل (إلى صـدور الحكم فمتى أمكنـت شهادتهم) أي الأصـول (قبله) أي الحكـم (وقف) الحكم (على سماعها) لزوال الشرط كما لو كانوا حاضرين أصحاء .

الشرط (**الرابع** : دوام عدالة) شاهد [(أصل ، و)شاهد][4](فرع إليه) أي صـدور الحكـم (فمتى حدث قبلـه) أي الحكـم (مـن أحدهـم) أي شهود الأصـل ، وشهود الفرع (مايمنـع قبوله) من نحو فسـق ، أو جنون : (وقف) الحكـم لأنه مبني على شهادة الجميع ، وإذا فقد شرط الشهـادة التي هي شرط للحكم لم يجز الحكم بها .

الشـرط (**الخـامس** : استرعـاء) شـاهد (الأصـل) شـاهد (الفـرع ، أو) استرعاء (غيره ، وهو) أي الفرع (يستمع) استرعاء الأصل[5]لغيره .

وأصل الإسترعاء من قول المحدث : أرعني سمعك ، يريد اسمع مني ، مأخوذ من رعيت الشيء حفظته[6].

---

(١) المقصـود بشهود الأصل هم الشهود الذين تحملوا الشهادة ابتـداء ، وشهود الفرع هم الذين يتحملون الشهادة من شهود الأصل .
(٢) في ع ، ط : ولاستغناء الحاكم .
(٣) في ع ، ط : الفرع .
(٤) ساقطة من م .
(٥) يوجد زيادة في م غير واضحة .
(٦) راجع : لسان العرب : ٣٢٧/١٤ ، وتاج العروس : ٤٦٧/١٩ .

فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ، ويؤديها .

وصفة الإسترعاء ماذكره بقوله (فيقول) شاهد الأصل لمن يسترعيه : (أشهد على شهادتي) أني أشهد (أو) يقول له : (اشهد أني أشهد أن فلان بن فلان ، وقد عرفته أشهدني على نفسه ، أو) يقول : (شهدت عليه ، أو أقر عندي بكذا ، وإلا) يسترعيه ، ولاغيره مع سماعه : (لم يشهد) لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ، ولاينوب عنه إلا بإذنه (إلا إن سمعه) أي سمع الفرع الأصل (يشهد عند حاكم أو يعزوها) أي شهادته (إلى سببكبيع ، وقرض ونحوهما) فيشهد على شهادته ، لأنه بشهادته عند الحاكم ، وبنسبته الحق إلى سببه يزول الإحتمال كالإسترعاء .

الشرط (**السادس** : أن يؤديها) أي الشاهد (الفرع بصفة تحمله)[1] وإلا لم يحكم بها .

(وتثبت شهادة شاهدي[2] الأصل بفرعين ولو على كل) شاهد (أصل) شاهد (فرع) نصا[3].

كما لو شهدا بنفس الحق ، ولأن الفرع بدل الأصل فاكتفي بمثل عدده ولأن شاهدي الفرع لاينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما ، فكفي عن كل واحد واحد[4] كأخبار الديانات .

(ويثبت الحق بـ)شهادة (فرع) واحد (مع أصل آخر) كأصلين ، أو فرعين .

---

(١) أي يؤدي الشهادة على الصفة التي تحملها ، فيقول : أشهد أن فلانا يشهد أن لفلان على فلان كذا ، أو أشهدني على شهادته وإن سمعه يشهد عند حاكم يقول أشهد على شهادة فلان عند الحاكم بكذا ، أو يقول : أشهد على شهادته بكذا ، وأنه عزاه إلى واجب فيؤدي على حساب ماتحمل .
راجع : الإنصاف : ٩١/١٢ .

(٢) في ع : شاهد .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٧/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٣٥/٩ .

(٤) في ط : واحدا .

(ويصح تحمل فرع على فرع) لدعاء الحاجة إليه .

(و)يصح (أن يشهد النساء) حيث يقبلن (في أصل وفرع ، وفرع فرع) لأن المقصود إثبات مايشهد به الأصول فدخل فيه النساء (فيقبل رجلان على رجل) واحد (وامرأتين ، ورجل وامرأتان على مثلهم أو على رجلين أصلين ، أو فرعين) في المال ، ومايقصد به .

(و)تقبل (إمرأة على إمرأة فيما تقبل فيه المرأة) لما تقدم[١].

الشرط (**السابع** : تعيين) شاهدي (فرع لأصله) .

قال القاضي : حتى لو قال تابعيان : أشهدنا صحابيان لم يجز حتى يعيناهما[٢].

الشرط (**الثامن** : ثبوت عدالة الجميع) أي شهود الأصل والفرع لأنهما شهادتان ، فلايحكم بهما بدون عدالة الشهود لإنبناء الحكم على الشهادتين جميعا (فلايجب على) شاهد (فرع تعديل) شاهد (أصل) لأنه يجوز أن لايعرفه ، فيبحث عنه الحاكم ، ويحتمل أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما .

(وتقبل) شهادة الفرع [(به) أي بتعديل أصله .

قال في الشرح : بغير خلاف نعلمه[٣].

(و)تقبل شهادة الفرع][٤](بموته) أي الأصل (ونحوه) كمرضه ، وغيبته كتعديلهم .

و(لا) يقبل (تعديل شاهد لرفيقه) بعد شهادته ، أصلا كان أو فرعا ، لإفضائه إلى إنحصار الشهادة في أحدهما .

قال ابن نصر الله : فلو كان قد زكاه قبل ذلك ثم شهد : قبلت شهادتهما ، لانتفاء التهمة إذا[٥].

---

(١) من أن المقصود إثبات مايشهد به الأصول .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٨/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٣٧/٩ .

(٣) راجع : الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ١١١/١٢ .

(٤) ساقطة من م .

(٥) راجع في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٣٩/٩ .

(ومن شهد له شاهدا فرع على أصل) واحد (وتعذر) الأصل (الآخر) ومن يشهد على شهادته : (حلف) مشهود له (واستحق) ماشهدا له به ، كما لو شهد به أصلهما .

(وإذا أنكر الأصل شهادة الفرع : لم يعمل بها) .

قال في الفروع : وأطلق جماعة إذا أنكر الأصل شهادة الفرع ، لم يعمل بها ، لتأكد الشهادة [بخلاف الرواية][1].

(ويضمن شهود الفرع) محكوما به يتلف شهادتهم (برجوعهم بعد الحكم) لأنه تلف بشهادتهم ، كما لو باشروا التلف بأيديهم (مالم يقولوا بان لنا كذب الأصول ، أو غلطهم) فلايضمنون ، لأنه ليس برجوع عن شهادتهما لأنه لاينافي شهادتهما على الأصول .

(وإن رجع شهود الأصل بعده) أي الحكم (لم يضمنوا) لحصول الإتلاف بشهادة غيرهم ، "فلم يلزمهم ضمان كالمتسبب مع المباشر ، ولأنهم"[2]لم يلجؤا الحاكم إلى الحكم .

(إلا إن قالوا : كذبنا أو) قالوا : (غلطنا) : فيلزمهم الضمان لاعترافهم بتعمد الإتلاف بقولهم : كذبنا ، أو بخطئهم بقولهم : غلطنا .

(وإن قالا) أي شاهدا الأصل (بعده) أي الحكم (ماأشهدناهما) أي الفرعين (بشيء) مما شهدا به على شهادتنا : (لم يضمن الفريقان) لاشاهد الأصل ، ولاشاهد الفرع (شيئا) مما حكم به ، لأنه لم يثبت كذب شاهدي الفرع ، ولارجوع شاهدي الأصل ، إذ الرجوع إنما يكون بعد الشهادة ، وهما أنكرا أصل الشهادة .

---

(١) ساقطة من م .
وراجع : الفروع : ٥٩٨/٦ .
(٢) ساقطة من ع ، ن .

(فصل)
[من زاد أو نقص أو رجع في شهادته]

(ومن زاد في شهادته) كأن شهد بمائة ، ثم قال : هي مائة وخمسون (أو نقص) في شهادته ، بأن شهد بمائة ، ثم قال : هي تسعون بحضرة حاكم أو قبل أن يحضر إليه (لابعد حكم) حاكم بشهادته : قبل نصا[١]، وحكم بما شهد به أخيرا ، لأنها شهادة عدل غير متهم لم يرجع عنها ، أشبه مالو لم يتقدمها مايخالفها ، ولاتعارضها الشهادة الأولى ، لبطلانها برجوعه عنها .

(أو أدى) الشهادة (بعد إنكارها) بأن شهد على إنسان بعد قوله : ليس لي عليه شهادة ، وقال : كنت أنسيتها : (قبل) نصا[٢]لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}[٣]، فقبلها بعد إثبات الضلال والنسيان في حقها[٤]، ولأن الإنسان معرض للخطأ ، والنسيان ، فلو لم يقبل منه ماذكره بعد أن نسيه لضاعت الحقوق بتقادم عهدها .

(وكذا قوله : لاأعرف الشهادة ، ثم يشهد) : فتقبل شهادته ، لأنها أولى بالقبول عما قبلها .

(وإن[٥]رجع) شاهد عن شهادته قبل حكم[٦]بها : (لغت) شهادته ، لأن رجوعه عنها يوجب ظن بطلانها ، ولايجوز العمل بها مع ظنه (ولاحكم) أي ولايجوز الحكم بشهادة بعد رجوع عنها ولو أداها بعد .

(ولم يضمن) راجع عن شهادته قبل الحكم بها ، لأنه لم يتم .

(وإن لم يصرح) شاهد (برجوع) عن شهادته (بأن قال للحاكم : [توقف][٧]) عن الحكم (فتوقف) الحاكم عنه (ثم أعادها) أي الشهادة :

---

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٨/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٤١/٩ .
(٢) راجع المرجعين السابقين .
(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .
(٤) في ع ، ط : حقهما . فوجب أن يقبل قول العدل فيما نسيه ثم ذكره بعد ذلك .
(٥) في ط : فإن .
(٦) في ط : حكمه .
(٧) ساقطة من م .

(قبلت) لاحتمال زوال ريبة عرضت له ، وفي وجوب إعادتها احتمالان .
قال في الإنصاف : الأولى عدم الإعادة[١].

(وإن رجع شهود مال ، أو) رجع شهود (عتق بعد حكم) بشهادتهم (قبل استيفاء) مال (أو بعده ؛ لم ينقض) الحكم لتمامه ، ووجوب المشهود[٢]به [للمحكوم][٣]له ، ورجوع الشهود بعد الحكم لاينقضه ، لأنهم إن قالوا : عمدنا ، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق فهما متهمان بإرادة نقض الحكم ، كما لو شهد فاسقان على الشاهدين بالفسق ، فإنه لايوجب التوقف في شهادتهما ، وإن قالوا : أخطأنا لم يلزم نقضه أيضا لجواز [خطئهما][٤]في قولهم الثاني بأن اشتبه عليهم الحال .

(ويضمنون) بدل ماشهدوا به من المال ، قبض أو لم يقبض ، قائما كان أو تالفا ، وقيمة ماشهدوا بعتقه ، لأنهم أخرجوه من يد مالكه بغير حق ، وحالوا بينه وبينه كما لو أتلفوه .

(ومحل ذلك مالم يصدقهم) على بطلان الشهادة (مشهود له) فلاضمان على الشهود ، ويرد المشهود له ماقبضه من (مال)[٥]المحكوم عليه ، أو بدله إن تلف ، لاعترافه بأخذه بغير حق ، وإن لم يكن قبض شيئا ، بطل حقه من المشهود به .

(أو) مالم (تكن [٦]الشهادة بدين[٦]لدين فيبرأ منه) المشهود عليه (قبل أن يرجعا) عن شهادتهما ، لأن المشهود عليه لم يغرم شيئا ، وكذا لو شهدا على سيد عبد أنه أعتقه على مائة وهي قيمته ، ثم رجعا ، لم يغرما شيئا ، لأنهما لم يفوتا على رب العبد شيئا.

---

(١) للمرداوي : انظر : ١٢/١٠٤ .
(٢) في ن : للمشهود .
(٣) في م : للحكم .
(٤) في م : خطائهم .
(٥) في ق : بالمال .
(٦) في ط : شهادة لدين .

(ولو قبضه) أي الدين المشهود به (مشهود له ، ثم وهبه لمشهود عليه ثم رجعا) عن شهادتهما به (غرماه) كما لو تنصف[١] الصداق بعد هبتها إياه للزوج .

ولايغرم مزك) شيئا (برجوع مزكى) عن شهادته[٢] بعد الحكم لتعلق الحكم بشهادة الشهود ، لاالمزكين ، لأنهم أخبروا بظاهر حال الشهود ، وأما باطنه فعلمه إلى الله تعالى .

(وإن رجع[٣]- بعد حكم - شهود طلاق) بعد دخول : (فلاغرم) عليهم ، لأنهم لم يقرروا عليه شيئا[٤] بشهادتهم ، لتقرره عليه بالدخول ، ولم يخرجوا عن ملكه شيئا متقوما ، كمن قتلها[٥]، وكما لو ارتدت .

(إلا) إن رجعوا عن شهادتهم بطلاقها[٦][قبل الدخول[٧]][٨] أي دخول الزوج بها : فإنهم"[٩] يغرمون (نصف المسمى ، أو بدله) [١٠]أي بدل مهرها[١٠]

---

(١) فإن المرأة تغرم للزوج نصفه .
انظر : معونة أولي النهى : ٤٤٤/٩ .
وتنصف الصداق يكون في حالة الفراق قبل الدخول .
راجع : ط ٧٦/٣ .

(٢) في ط : شهادته لمشهود .

(٣) أي مزك .

(٤) من مهر أو أي التزام مالي بشهادتهم ، لأن المهر وجب عليه بمجرد الدخول .

(٥) أي : أخرجوا البضع عن ملكه بقتلها .
انظر : معونة أولي النهى : ٢٤٤/٩ .

(٦) في ط : بطلاق ، ومغطوشة في م ، وفي ن : بالطلاق .

(٧) في ق : دخول .

(٨) في م أدرجت مع الشرح .

(٩) ساقطة من ع ، ن .

(١٠) في ن : وهو المتعة .

إن لم [(١)]يكن سمى لها مهرا[(٢)]لأن الشهود ألزموه للزوج بشهادتهم بطلاقها[(١)]، كما يغرم ذلك من يفسخ [(٣)]نكاحه برضاع أو نحوه[(٣)]قبل الدخول.

(وإن) شهد اثنان على شخص أنه اشترى هذا القن ، وآخران أنه ابنه أو أخوه ، ونحوه ، [وحكم][(٤)]بعتقه ، ثم (رجع شهود القرابة[(٥)]وشهود الشراء) عن شهادتهم : (فالغرم) لقيمة العتيق (على شهود القرابة) لأنهم فوتوه عليه ، كما لو شهدوا بعتقه دون شهود الشراء .

(وإن [رجع شهود][(٦)]قود ، أو) [شهود][(٧)](حد بعد حكم) بشهادتهم (وقبل استيفاء) قود ، أو حد : (لم يستوف) قود ، ولاحد ، لأنه عقوبة لاسبيل إلى جبرها إذا استوفيت بخلاف المال ، ولأن رجوعهم شبهة ، والحد يدرأ بها ، والقود في معناه .

---

(١) في ن : إن لم يسم لها مهر لالزامهم الزوج إياه بشهادتهم بطلاقها المرجوع عنها .

(٢) في ط : مهرا وهو المتعة .

والمتعة لها معان كثيرة ، منها ماوصلت به المرأة بعد الطلاق ، فالواجب للمطلقة التي لم يكن زوجها حين تزوجها سمى لها صداقا ، ولم يكن دخل بها حتى طلقها فعليه أن يمتعها بما عز وهان من متاع يدفعها به من ثوب يلبسها إياه ، أو خادم يخدمها أن دراهم أو طعام ، وأما المتعة التي غير واجبة : فأن يتزوج الرجل امرأة ويسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل دخوله بها أو بعده ، فيستحب له أن يمتعها سوى نصف المهر الواجب الذي وجب عليه لها ، إن لم يكن دخل بها ، أو المهر الواجب عليه كله ، إن كان دخل بها .

انظر : لسان العرب : ٣٣١/٨ ، وتاج العروس : ٤٤٩/١١ .

(٣) في ط : نكاحها بنحو رضاع ، وفي ن : نكاحه لنحو رضاع .

(٤) أدرجت في م مع المتن .

(٥) أي الذين شهدوا بأن هذا القن ابنه أو أخوه ونحوهم .

(٦) أدرجت في م مع الشرح .

(٧) أدرجت في م مع المتن .

(ووجبت دية قود) شهدوا به لمشهود له ، لأن الواجب [بالعمد][(١)] أحد شيئين . فإذا امتنع أحدهما تعين الآخر ، ويرجع غارم على شهود .

(وإن استوفي) قود أو حد حكم به بشهادتهم (ثم قالوا أخطأنا : غرموا دية ماتلف) من نفس ، أو مادونها (أو أرش الضرب) نصا[(٢)]، ولاتحمل العاقلة منه شيئا (ويتقسط الغرم على عددهم) لحصول التفويت من جميعهم ، كما لو أتلف جماعة مالا .

(فلو رجع رجل وعشر نسوة) شهدوا (في [مال][(٣)]: غرم) الرجل (سدسا ، وهن) أي النسوة العشرة (البقية) كل واحدة نصف سدس[(٤)].

(وكذا رضاع) شهد به رجل وعشر نسوة بين زوجين فرق بينهما قبل دخول ، ثم رجعوا : وزع الصداق عليهم على الرجل سدسه وعليهن البقية سوية ، لما تقدم[(٥)].

(ولو شهد ستة بزنا) فرجم مشهود عليه ، ثم رجعوا ، (أو) شهد (أربعة) بزنا (واثنان) من غيرهم (بإحصان) زان (فرجم ، ثم رجعوا) أي الستة عن شهادتهم : (لزمتهم الدية أسداسا) لأنه قتل بشهادة الجميع[(٦)].

(وإن كانوا) أي الشهود (خمسة بزنا : فأخماسا) يغرمون ديته ، لما[(٧)] تقدم[(٨)].

(ولو رجع بعضهم) أي الشهود : (غرم بقسطه) فعلى واحد من ستة سدس ، ومن خمسة خمس ، وهكذا .

---

(١) في م : بعد .

(٢) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٥٩٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٤٥/٩ .

(٣) في م ، ع : ماله .

(٤) لأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فيما تقبل فيه شهادة المرأة .

(٥) في المسألة السابقة من قوله "لحصول التفويت من جميعهم" .

(٦) في ط : الجميع ، فرجم ، ثم رجعوا أي الستة عن شهادتهم : لزمتهم الدية أسداسا ، لأنه قتل بشهادة الجميع .

(٧) في ط : كما .

(٨) في المسألة التي قبلها من قوله "لأنه قبل بشهادة الجميع" .

(ولـو شهـد أربعة بزنا و)شهـد (اثنان منهم بالإحصـان ، فـرجم ، ثم رجعـوا فعلى مـن شهـد بالإحصـان) والـزنا (ثلثـا الـدية) ثلـث لشهـادتهما بالإحصـان ، وثلـث لشهادتهمـا بالزنا : (وعلى الآخرين ثلثهمـا)[1] لشهادتهما بالزنا وحده .

(وإن رجع زائد عن البينة) كأن شهد خمسة بزنا ، ثم رجع أحدهـم (قبـل الحكم أو بعده : استوفي) حد الزنا ؛ لبقاء نصـابه على شهادتهم (ويحد الـراجع) منهم حد القذف (لقـذفه) المشهود عليه بشهـادته التي رجع عنهـا .

(ولو رجع شهود زنا) دون إحصان : غرموا الدية كـاملة ، لأنه رجم بشهادتهم ، وأما الإحصان ، فشرط لاموجب[2].

(أو) رجع شهـود (إحصـان) فقـط : (غـرموا الدية كـاملة) لحصـول القتل بشهادتهم ، إذ لولا ثبوت الإحصان ، لم يقتل .

(ورجوع شهـود تزكيـة ، كـرجوع مـن زكـوهم) في جميـع مـاسبق .

(وإن رجع شهـود تعليـق[3] عتق) وشهود شـرطه[4] (أو) رجع شهـود تعليـق (طلاق) قبل دخول (و)رجع (شهـود شرطه) المعلـق عليه : (غرموا) قيمـة العتيق ، أو نصف الصـداق (بعددهم) كشهود الـزنا والإحصـان ، لأن شهود التعليق كشهود الزنا ، وشهود شرطه ، كشهود الإحصان .

---

(١) أي ثلث الدية . المعونة : ٤٤٧/٩ .

(٢) شـرط في إقامة الرجم ، إذ لو لم يكـن محصن لجلد مائة جلـدة ، حد غير المحصن وليـس مـوجبا لإقامة الحد ، إذ لـو لم يشهـد عليه شهود الـزنا ، لايضـره ذلـك .

(٣) في ق : تعلق .

(٤) أي : شرط التعليق .

التعليق : هو ترتيب شئ غير حاصل على شئ حاصل - أي موجود في الحال كأن كنت حاملا فإنت طالق وكانت كذلك - أو غير حاصل - كـأن دخلت الدار فأنت طالق ، بحرف إن أو احدى أخواتها .

راجع : ط ١٥٢/٣ .

(وإن رجع شهود كتابة : غرموا مابين قيمته) أي المشهود له بالكتابة (قنا ، ومكاتبا) لنقص قيمة المكاتب عن القن الحاصل بشهادتهم .

(فإن عتق) المشهود له بالكتابة ، ثم رجعوا عن شهادتهم بها (فـ)عليهم غرم (مابين قيمته) قنا (ومال كتابة) إن نقص عنها ، وإلا فلاغرم

(وكذا شهود باستيلاد)[١]إذا رجعوا ، فيغرمون مابين قيمتها قنا ، وأم ولد ، وبعد عتق : كل قيمتها[٢].

ولو شهدا بتأجيل[٣]وحكم ، ثم رجعا : غرما تفاوت مابين الحال والمؤجل . نقله في الفروع[٤]عن بعضهم ، وأقره .

(ولاضمان برجوع شهود كفالة بنفس ، أو براءة منها) أي الكفالة بنفس (أو) رجوع عن شهادة (أنها) أي فلانة بنت فلان (زوجته ، أو) رجوع شهود [عن شهادة][٥]على ولي دم (أنه عفا عن دم عمد ، لعدم تضمنه) أي المشهود به في هذه الصور (مالا) قاله[٦]في المبهج[٧].

قال القاضي : وهذا لايصح ، لأن الكفالة تتضمن المال بهرب المكفول والقود قد يجب به مال[٨].

---

(١) في ط : باستيلاد' بها .
ومعنى استيلاد : أي كأن تلد أمته بولد له فتصبح أم ولد .

(٢) في ط : وحكم به .

(٢) لأنها أم ولد ، فإذا مات سيدها عتقت .

(٣) إي تأجيل الثمن .

(٤) لابن مفلح ، انظر : ٦٠٠/٦ .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في ط : قال .
وراجع في توثيق النقل عن : المبهج ، الفروع : ٦٠١/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٤٨/٩ .

(٧) المبهج ، لأبي الفرج المقدسي من تلاميذ أبي يعلى ، له تصنيف في الفقه والوعظ ، والأصول .
راجع : طبقات الحنابلة : ٢٤٨/٢ ، والمنهج الأحمد : ١٦٠/٢ .

(٨) راجع : الاختيارات الفقهية : ٣٦٤ .

(ومن شهد بعد الحكم بمناف للشهادة الأولى) كأن شهد بقرض وحكم به ، ثم شهد بأنه وفاه قبل : (فكرجوع) عن شهادته (وأولى) قاله الشيخ تقي الدين[١].

وقال في شاهد فاسق [قاس بلدا ، وكتب خطه "بالصحة ، فاستخرج الوكيل على حكمه ، ثم قاس][٢]، وكتب خطه بزيادة فغرم الوكيل الزيادة ، قال : يضمن الشاهد ماغرمه الوكيل من الزيادة بسببه[٣]تعمد الكذب ، أو أخطأ ، كالرجوع.

(وإن حكم بشاهد ، ويمين ، فرجع الشاهد : غرم المال كله) نصا[٤]، لأنه[٥]حجة الدعوى ، لأن اليمين قول الخصم ، وقوله ليس حجة على خصمه ، وإنما هو شرط الحكم فجرى مجرى طلب الحكم .

وإن شهد رجلان على آخر بنكاح امرأة بصداق معين ، وآخران بدخوله بها ، ثم رجعوا بعد الحكم عليه بصداقها : غرم[٦]شهود النكاح دون الدخول ، لأنهم ألزموه المسمى .

---

(١) راجع : المرجع السابق .
(٢) ساقطة من م .
(٣) راجع : المرجع السابق .
(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٠٠/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٤٩/٩ .
(٥) أي : الشاهد .
(٦) في ط : غرمه .

وإن شهد مع ذلك آخران بالطلاق ، لم يلزمهما شيء لما تقدم(١).

ولو شهد أربعة بأربعمائة ، وحكم بها ، ثم رجع واحد عن مائة ، وآخر عن مائتين ، والثالث عن ثلثمائة ، والرابع عن [أربعمائة](٢): غرم كل منهم ربع مارجع عنه .

(وإن بان بعد حكم كفر شاهد به) أي الحكم (أو) بان (فسقهما ، أو) بان (أنهم من عمودي [نسب](٣)محكوم له ، أو) بان أنهما (عدوا محكوم عليه ؛ نقض) الحكم ، لتبين فساده .

وفي الإقناع : فينقضه الإمام ، أو غيره(٤)انتهى .

ومقتضى ماسبق : أنه ينقصه حاكمه إن كان بعد إثبات السبب .

(ورجع بمال) قائم (أو ببدله) إن تلف على محكوم له .

(و)رجع (ببدل قود مستوفى على محكوم له) لنقض الحكم ، فيرجع الحق إلى مستحقه .

(وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي)(٥)كرجم في زنا ، وقطع في سرقة (أو بما يسري إليه) كجلد في شرب سرى إلى النفس : (ضمنه مزكون إن كانوا) أي المزكون ، لأن المحكوم به قد تعذر رده ، وشهود التزكية ألجأوا الحاكم إلى (٦الفعل(٧)، فلزمهم الضمان٦)، ولاضمان على الحاكم ، لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ، ولاعلى شاهدي الأصل ، لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما ، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما ، بخلاف

---

(١) ص٤٩٥ لما تقدم من أن شهود النكاح يغرموا المهر إذا رجعوا عن شهادتهم لأنهم ألزموه المسمي بشهودهم بالنكاح والمهر .
(٢) في م : الأربعمائة .
(٣) في م : نسبه .
(٤) للحجاوي ، انظر : ٤٥٢/٤ .
(٥) في ط : حي .
(٦) في ن : الحكم .
(٧) في ط : الحكم .

[١]الراجعين في شهادتهما ، لإعترافهما بكذبهما"[١] .

(وإلا)[٢]أي وإن لم[٢]يكن مزكون : [فحاكم][٣].

(أو كانوا) أي المزكون (فسقه : فحاكم) يضمن ، لحصول التلف بفعله ، وهو حكمه وقد فرط بتركه التزكية .

(وإذا علم حاكم بشاهد زور ، بإقراره) على نفسه بذلك (أو)[٤]بـ(تبين كذبه يقينا) كأن شهد بقتل زيد ، فإذا هو حي ، أو بأن هذه البهيمة لفلان منذ ثلاثة أعوام ، وسنها دونها ، وأن زيدا فعل كذا[٥]وقت كذا ، وعلم موته قبله ، ونحوه . مما يعلم به كذبه ، وعلم تعمده لذلك : (عزره) حاكم (ولو تاب) كمن تاب من حد بعد رفعه لحاكم .

وشهادة الزور من أكبر الكبائر لقوله تعالى : {فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور}[٦].

وروى أبو بكرة مرفوعا "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، وقال ألا وقول الزور الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" متفق عليه[٧].

ولايتقدر تعزيره بل يكون (بما يراه) حاكم من ضرب ، أو حبس ، أو كشف رأس ، ونحوه .

---

(١) في ن : الراجع لاعترافه بكذبه .
(٢) ساقطة من ن ، ط .
(٣) ساقطة من ع ، م .
(٤) أدرجت في ط مع المتن .
(٥) في ط : كذا في .
(٦) سورة الحج ، آية : ٣٠ .
(٧) رواه البخاري (٢٢٢٩/٥-٥٦٣١) كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر. ورواه مسلم (٩١/١-١٤٣) كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها .

(مـالم يخالف نصا ، أو معنـاه) كحلق لحية ، أو قطـع طرف ، أو أخذ مال (وطيف به) أي شاهد الزور (في المواضع التي يشتهر فيها) كإيقافه[١] في سوقه أو محلته ، ونحوها .

وينـادي عليه (فيقـال : إنا وجدناه[٢]شـاهد زور ، فاجتنبوه) ونحوه .

(ولايعـزر) شاهد (بتعارض البينة) لأنه لايعلم به كـذب إحدى البينتين بعينها .

(ولابغلطه في شهادته) لأن الغلط قد يعرض الصادق العدل ولايتعمده.

(أو) أي ولايعـزر شـاهد بـ(رجوعـه) عـن شهـادته ، لاحتمـال أنه [رجع][٣]لما تبين له من خطائه ، ولايعـزر[٤]أيضا لظهور فسقه ، لأنه لايمنـع صدقه .

(ومتى ادعى شهود قود خطأ عزروا) قاله في الترغيب[٥].

---

(١) في ط : كأتيانه .
(٢) في ط : وجدنا .
(٣) ساقطة من م ، ع .
(٤) في ع : يجوز .
(٥) راجع في توثيـق النقـل : الفـروع : ٦٠٢/٦ ، ومعـونة أولي النهـى : ٤٥٣/٩ .

(فصل)
(في أداء الشهادة)

(ولاتقبل الشهادة) من ناطق[١](إلا بلفظ أشهد أو) بلفظ (شهدت) لأنه مصدر شهد ، يشهد ، شهادة ، فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منه ، ولأن فيها معنى لايحصل في غيرها من الألفاظ ، ولذلك اختصت باللعان ، وتقدم[١]: لو أداها أخرس بخطه ، قبلت .

(فلايكفي قوله أنا شاهد) بكذا ، لأنه إخبار عما اتصف به ، كقوله أنا متحمل شهادة على فلان بكذا ، بخلاف أشهد ، أو شهدت بكذا ، فإنها جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بذلك اللفظ .

(ولا)يكفي قوله : لا(أعلم ، أو أُحق) أو أعرف ، أو أتحقق ، أو أتيقن ، لأنه لم يأت بالفعل المشتق من لفظ الشهادة .

(ولو قال : أشهد بما وضعت به خطي ، أو) قال ـ (من تقدمه غيره) بشهادة ـ (أشهد بمثل ماشهد به) : لم يصح ذلك لما فيه من الإجمال ، والإبهام .

(أو) أي ، وإن قال : (وبذلك) أشهد .

(أو) قال : (كذلك أشهد : صح في الأخيرتين[٣]فقط) لإتضاح معناه .

و[٤]في النكت : القول بالصحة في الجميع أولى[٥].

---

(١) في ط : ناطتي .

(٢) ط : ٢٠٧/٣ .

(٣) وهما قوله : وبذلك أشهد ، أو كذلك أشهد .
انظر : معونة أولي النهى : ٤٥٦/٩ .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) كتاب النكت والفوائد السنية على شكل المحرر ، لابن مفلح ، مطبوع مع كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية .
راجع : المقصد الأرشد : ٥١٧/٢ ، السحب الوابلة : ٢٩٦ .
وانظر هذا القول : ٦٤٠/٢ . صه

(باب)
(اليمين في الدعاوى)

أي صفتها ، ومايجب فيه[1] ومايتعلق به .

(وهي تقطع الخصومة حالا) أي عند النزاع (ولاتسقط حقا) فتسمع البينة بعدها ، وإن رجع حالف وأدى ماحلف عليه : قبل منه ، وحل لمدع أخذه .

(ويستحلف منكر) توجهت عليه اليمين في دعوى صحيحة (في كل حق آدمي) لحديث "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه"[2].

(غير[3] نكاح ، ورجعة ، وطلاق ، وإيلاء) إلا إذا أنكر مول مضي الأربعة أشهر : فإنه يستحلف .

(وأصل رق ، كدعوى رق لقيط) ومجهول نسب : فلايستحلف إذا أنكر .

(و)غير (ولاء واستيلاد) فسره[4] القاضي : بأن يدعي استيلاد أمته ، فتنكره ، وقال الشيخ تقي الدين : بل هي المدعية[5] (ونسب ، وقذف ، وقصاص في غير قسامة) : فلايمين في واحد من هذه العشرة ، لأنها لايقضى فيها بالنكول .

---

(١) أي : اليمين .
راجع : معونة أولي النهى : ٤٥٧/٩ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٧ .

(٣) يعني : فلايمين في واحد من هذه العشرة .
راجع : معونة أولي النهى : ٤٥٨/٩ .

(٤) أي الإستيلاد .
وراجع في توثيق النقل : الاختيارات الفقهية : ٣٤١ .

(٥) المرجع السابق .

(ويقضى - في مال ومايقصد به مال - بنكوله) لما تقدم عن عثمان[١] وغير ذلك يخلى سبيل المدعى عليه فيه ، حيث لابينة عليه ، إلا في اللعان إذا لاعن الرجل ، ونكلت ، حبست حتى تقر أربعا ، أو تلاعن ، وتقدم[٢].

(ولايستحلف) منكر (في حق لله تعالى ، كحد) زنا ، أو شرب ، أو سرقة ، أو محاربة ، لأنه لو أقر بها ، ثم رجع : قبل منه ، وخلى سبيله بلايمين ، فلئلا يستحلف مع عدم الإقرار أولى ، ولأنه يستحب ستره ، والتعريض للمقر به ليرجع ، وقال - صلى الله عليه وسلم - لهزال[٣]في قصة ماعز[٤]"لو سترته بثوبك لكان خيرا لك"[٥].

(و)لايستحلف في (عبادة) كصلاة ، [وغيرها][٦]، (و)لافي (صدقة) زكاة ، أو تطوع ، (و)لافي (كفارة ، ونذر) لأنه حق لله تعالى أشبه الحد .

---

(١) ص٢٦٨ .
(٢) ط : ٢١٠/٣ .
(٣) هزال بن ذئاب بن يزيد الأسلمي ، وقال ابن منده وأبو نعيم : هزال بن يزيد الأسلمي .
روى يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن نعيم بن هزال : أن هزالا كانت له جارية ترعى له ، وأن ماعزا وقع عليها ، فخدعه هزال ، وقال : انطلق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فعسى أن ينزل قرآن ، فأتاه فأخبره ، فأمر به فرجم ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهزال "ياهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك" .
أخباره في : أسد الغابة : ٣٧١/٥ ، والإصابة : ٢٨٤/٦ .
(٤) ماعز بن مالك الأسلمي ، هو الذي أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنى ، فرجم ، كتب له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتابا بإسلام قومه .
أخباره في : أسد الغابة : ٦/٥ ، والإصابة : ١٦/٥ .
(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢١٧/٥ .
ورواه مالك في الموطأ : ٣٩/٣ .
ورواه أبو داود (٥٤١/٤-٤٣٧٧) كتاب الحدود ، باب في الستر على أهل الحدود
وقد تبع طرقه الزيلعي في كتابه نصب الراية : ٧٤/٤ فما بعدها .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٩٤٠ .
(٦) في م " وغيره .

(ولا)يستحلف (شاهد) أنكر تحمل الشهادة ، أو شهد ، وطلب يمينه أنه صادق في شهادته ، فلايحلف .

(و)لا(حاكم) أنكر أنه حكم ، أو طلب يمينه أنه حكم بحق .

(ولاوصي على نفي دين على موصيه) .

(ولا)يستحلف (مدعى عليه بقول مدع فقال : ليحلف : أنه ماكلفني أني ماأحلفه.

(ولا)يستحلف (مدع طلب يمين خصمه ، فقال : ليحلف أنه ماأحلفني) لأن ذلك كله لايقضى فيه بنكول ، فلافائدة بإيجاب اليمين فيه .

(وإن ادعى وصي وصية للفقراء ، فأنكر الورثة) أن مورثهم وصى بها (حلفوا) على نفي ذلك ، لأنه حق آدمي (فإن نكلوا) عن اليمين : (قضى عليهم) بالنكول ، لأنها دعوى بمال .

(ومن حلف على فعل غيره) كأن ادعى أن زيدا غصبه[١]نحو ثوب ، أو اشترى منه ، ونحوه ، فأنكر ، وأقام المدعي شاهدا بدعواه ، وأراد الحلف معه : حلف على البت[٢].

(أو) حلف على (دعوى عليه) أي على غيره (في إثبات) كأن ادعى دينا على زيد من نحو قرض ، أو ثمن ، أو أجرة ، أو أرش ، وأقام به شاهدا ، وأراد الحلف معه : حلف على البت .

(أو) حلف على (فعل نفسه)[كمن ادعى عليه "إنسان أنه غصبه ، ونحوه شيئا" فأنكروا ، وأراد المدعي يمينه ، حلف على البت .

(أو) حلف على (الدعوى عليه)][٣]كمن ادعى عليه بدين ، فأنكر ، ولابينة ، وأراد يمينه (حلف على البت") أي القطع ، لحديث ابن عباس أن

---

(١) في ط : أغصبه .

(٢) وهو القطع .

(٣) ساقطة من م ، ع .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل حلفه : "قل والله الذي لاإله إلا هو ، ماله عندي شيء" رواه أبو داود[١].

ومنه لو ادعى عليه بعين بيده ، فأنكر ، فيحلف[٢]أنها ملكه ، ولايكفي : والله لاأعلم إلا أنها ملكي .

(ومن حلف على نفي فعل غيره) كمن ادعى عليه أن أباه غصبه ، أو سرق منه كذا ، فأنكر ، ولابينة ، فعلى[٣]نفي العلم .

(أو) حلف على (نفي دعوى عليه) أي على غيره ، كأن ادعى دينا على مورثه ، فأنكر ، ولابينة : [٤]فإنه يحلف (على[٤]نفي العلم)[٥] لحديث الحضرمي حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : ألك بينة؟ قال : لا ، ولكن أحلفه والله مايعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه ، فتهيأ الكندي لليمين" رواه أبو داود[٦]، فأقره - صلى الله عليه وسلم - .

ولأنه لاتمكنه[٧]الإحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه ، فتكليفه اليمين على البت ، حمل له على اليمين على مالايعلمه .

(ورقيقه ، كأجنبي : في حلفه على نفي علمه) فمن ادعى أن عبد زيد جنى [عليه][٨]، فأنكر ربه ، ولابينة حلف أنه لايعلم أن عبده جنى على المدعي.

---

(١) سنن أبي داود (٤١/٤-٣٦٢٠) كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم : ٧٧٩ .
(٢) في ط : فحلف .
(٣) أي : فإنه يحلف على نفي العلم .
راجع : معونة أولي النهى : ٤٦١/٩ .
(٤) في ط : فعلى .
(٥) في ط : سبق نظر من قوله (أو) حلف على (نفي .
(٦) سبق تخريجه ص١٦٥ .
(٧) في ن : يمكنه .
(٨) في م : علي .

(وأما بهيمته) إذا ادعى أنها جنت (فما ينسب إلى) المدعى عليه (إلى تقصير ، أو تفريط) فيه كمن ادعى أن بهائم زيد أفسدت زرعه ليلا ، لتركها بلاحبس ، فأنكر ربها ذلك : (فـ)إنه يحلف (على البت) بأن يحلف أنه ماقصر ، ولافرط ، لأنه يحلف على فعل نفسه .

(وإلا)ينسب المدعى عليه بجناية بهيمته إلى تقصير : (فـ)إنه يحلف (على نفي العلم) كمن ادعى على راكب بهيمة ، أو سائقها ، أو قائدها أنها أتلفت شيئا بوطئها بيدها ، فأنكر ، ولابينة : فيحلف أنه مايعلم أنها أتلفت[1].

(ومن توجه عليه حلف لجماعة) ادعوا عليه دينا ، أو نحوه : (حلف لكل واحد يمينا)[2]لأن حق كل منهم غير حق البقية .

(مالم يرضوا) جميعهم (بـ)يمين (واحدة) : فيكتفي بها ، لأن الحق لهم ، وقد رضوا بإسقاطه ، فسقط ولايلزم من رضاهم بيمين واحدة أن يكون [لكل منهم بعضها ، كالحقوق إذا قامت بها بينة لجماعة ، لايكون][3] لكل واحد بعض البينة .

ولو ادعى واحد حقوقا على واحد : فعليه في كل حق يمين ، إلا أن تتحد الدعوى ، فيمين واحدة ، كما في المبدع[4].

---

(١) في ن ، ط : أتلفته .
(٢) في ط : يمينها .
(٣) ساقطة من م ، ع .
(٤) لابن مفلح ، انظر : ٢٨٨/١٠ .

(فصل)
[اللفظ الذي تؤدى به اليمين]

(وتجزيء) اليمين (بالله تعالى وحده) لقوله تعالى : {فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشتري به ثمنا}(١).

وقوله : {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما}(٢).

وقوله : {وأقسموا بالله جهد أيمانهم}(٣).

قال بعض المفسرين : من أقسم بالله : فقد أقسم بالله جهد اليمين(٤).

واستحلف النبي - صلى الله عليه وسلم - ركانة بن عبد يزيد في الطلاق فقال : [آلله](٥)ماأردت إلا واحدة(٦).

وقال عثمان لابن عمر : تحلف بالله ، لقد بعته ، ومابه داء تعلمه(٧).

ولأن في الله كفاية ، فوجب أن يكتفي باسمه في اليمين .

(وللحاكم تغليظها فيما فيه خطر) أي مثل الغلول ، كالخطير : (كجناية لاتوجب قودا ، وعتقا ، ونصاب زكاة) لافيما دون ذلك .

وتغليظها يكون : (بلفظ ، كوالله الذي لاإله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب) أي القاهر (الضار النافع ، الذي يعلم خائنة الأعين) أي مايضمر في النفس ويكف عند اللسان ، ويوميء إليه بالعين (وماتخفي الصدور) .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٧ .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٩ .

(٤) راجع : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٤٢/٧ .

(٥) في م ، ن ، ع ط : والله .

(٦) سبق تخريجه ص١٣ .

(٧) سبق تخريجه ص٢٦٧ .

قال الشافعي : رأيتهم يؤكدون اليمين بالمصحف ، ورأيت ابن مازن قاضي صنعاء يغلظ[١]اليمين به[٢].

قال ابن المنذر : لاتترك سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفعل ابن مازن ، ولاغيره[٣].

(ويقول يهودي) غلظ عليه باللفظ : (والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وفلق له البحر ، وأنجاه من فرعون وملاءه)[٤].

ويقول نصراني) غلظ عليه بلفظ : (والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى وجعله يحي الموتى ، ويبريء الأكمه[٥]والأبرص) .

(ويقول مجوسي ، ووثني) في التغليظ باللفظ (والله الذي خلقني ، وصورني ، ورزقني) لأنه يعظم خالقه ، ورازقه ، أشبه كلمة التوحيد عند المسلم .

(ويحلف صابيء)[٦]يعظم النجوم (ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى) لحديث "من كان حالفا ، فليحلف بالله"[٧].

---

(١) في ط : يلفظ .

(٢) راجع : السنن الكبرى للبيهقي : ٢٩٩/١ كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف .
ومعرفة السنن والآثار (٤١٦/٧-٥٩٣٣) كتاب الشهادات ، باب موضع اليمين .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) الملأ : الرؤساء ، وقيل : الجماعة ، وقيل : أشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الدين يرجع إلى قولهم .
راجع : لسان العرب : ١٥٩/١ .

(٥) الأكمه : الذي يولد أعمى .
راجع : لسان العرب : ٥٣٦/١٣ .

(٦) صبأ يصبأ صبأ وصبوءا : خرج من دين إلى دين آخر ، كما تصبأ النجوم أي تخرج من مطالعها ، وصبأت النجوم إذا ظهرت .
والصابئة قوم يقدس أصحابها الكواكب والنجوم ويعظمونها ، ويعتبرون الاتجاه نحو عجم القطب الشمالي .
وقيل : إنهم يزعمون أنهم على دين نوح ـ عليه السلام ـ وقيل : إنهم يعتبرون يحي ـ عليه السلام ـ نبيا لهم .
راجع : لسان العرب : ١٠٧/١ .

(٧) سبق تخريجه ص١٨ .
وفي ط : بالله تعالى .

(و)[التغليظ][1](بزمن كبعد العصر) لقوله تعالى {تحبسونهما من بعد الصلاة}[2]، قال بعض المفسرين : أي صلاة العصر[3].

ولفعل أبي موسى وتقدم[4]، (أو بين أذان وإقامة) لأنه وقت يرجى[5]فيه إجابة الدعاء ، فترجى فيه معاجلة الكاذب بالعقوبة .

(و)التغليظ (بمكان : فبمكة بين الركن والمقام) لزيادته على غيره في الفضيلة .

(وبالقدس عند الصخرة) لفضيلتها ، وفي سنن ابن ماجه مرفوعا : "هي من الجنة"[6].

(وبقية البلاد عند المنبر) لحديث مالك[7]والشافعي[8]وأحمد[9]

---

(١) في الموطأ (٢/٢٠٤) في الأقضية ، باب في الحنث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بتغيير لفظ "فليتبوأ" بـ"يتبوأ" .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠٦ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم : ١١٢/٢ ، وجامع البيان في تأويل القرآن : ١١٠/٥ .

(٤) راجع : ٤٣٣ .

(٥) في ط : ترجى .

(٦) رواه ابن ماجه (٢/١١٤٣-٣٤٥٦) ، كتاب الطب ، باب الكمأة والعجوة ، عن رافع بن عمرو المدني ، قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : "العجوة والصخرة من الجنة" .
رواه الإمام أحمد (٣١/٥) .
وضعفه الألباني في الإرواء برقم : ٢٦٩٦ ثم قال : إنه ليس في الحديث أن الصخرة هي صخرة بيت المقدس فلايصح استدلال المصنف به على فضيلة صخرة المقدس وتغليظ اليمين عندها .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وليس له أصل في كلام الإمام أحمد ولاغيره من الأئمة ، بل السنة أن تغلظ فيها كتغليظها في سائر المساجد عند المنبر" .
انظر : الاختيارات الفقهية : ٣٥٤ .

(٧) في الموطأ (٢/٢٠٤) في الأقضية ، باب في الحنث على منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك بتغيير لفظ "فليتبوأ" بـ"يتبوأ" .

(٨) أخرجه الشافعي في الأم (٧/٣٦) باب اليمين مع الشاهد ، ومعرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٧/٤١٢-٧٢٩٥) .

(٩) في مسنده (٣/٣٤٤) .

عن جابر مرفوعا : "من حلف على منبري هذا بيمين آثمة : فليتبوأ مقعده من النار"[١].

وقيس عليه باقي منابر المساجد .

(ويحلف ذمي بموضع يعظمه) كما يغلظ عليه بالزمان .

قال الشعبي[٢] لنصراني : اذهب إلى البيعة[٣].

وقال كعب بن سوار[٤] في نصراني : إذهبوا به إلى المذبح[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٨/٣-٣٢٤٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ، زاد فيه "ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار" أو "وجبت له النار .
ورواه ابن ماجه (٧٧٩/٢-٢٣٢٥) كتاب الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحدود ، وزاد في آخره "ولو على سواك أخضر" .
ورواه الحاكم في المستدرك (٣٣٠/٤-٧٨١٠) كتاب الأيمان والنذور .
وتتبع طرقه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٦٠/٣-١٧٨٩) .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم : ٢٧٨٢ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ، وقيل عامر بن عبد الله ، رأى عليا ـ رضي الله عنه ـ وحدث عن كثير من كبار الصحابة ، وكان من كبار علماء التابعين ، مات ـ رحمه الله ـ سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك .
أخباره في : سير أعلام النبلاء : ٢٩٤/٤ ، وشذرات الذهب : ١٢٦/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٩٩/٦) عن الشعبي أنه أراد أن يحلف نصرانيا ، فقال : أحلف بالله ، فقال الشعبي : قد تركتم الله وأنتم تبصرون ، اذهبوا به إلى البيعة واستحلفوه فمايستحلف به أهل دينهم .
والبيعة ، بالكسر : كنيسة النصارى ، والجمع بيع ، وهو قوله تعالى : {وبيع وصلوات ومساجد} .
اظر : لسان العرب : ٢٦/٨ .

(٤) كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة ، وليها لعمر وعثمان وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمع ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهم ، فقتله ـ رحمه الله ـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٥٢٤/٣ ، وراجع : أسد الغابة : ٤٧٩/٤ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٩٩/٦ عن ابن سيرين قال : كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب ، يضع على رأسه الإنجيل ، ثم يأتي بهم إلى المذبح ، فيحلف بالله . =

(زاد بعضهم[١]: و)تغلظ (بهيئة ، كتحليفه قائمًا مستقبل القبلة) كاللعان

(ومن أبى تغليظا) بأن قال : ماأحلف إلا بالله فقط : (لم يكن ناكلا) عن اليمين ، لأنه قد بذل الواجب عليه ، فوجب الإكتفاء به ، ويحرم التعرض له .

(وإن رأي حاكم تركه) أي التغليظ (فتركه : كان مصيبا) لموافقته مطلق[٢]النص[٣].

ومن وجبت عليه يمين فحلف ، وقال : إن شاء الله : أعيدت عليه ، لأن الاستثناء يزيل حكمها ، وكذا إن وصل يمينه بشرط أو كلام غير معهود وتقدم[٤].

= والمذبح : له معان كثيرة منها : المحراب ، ومذابح النصارى : بيوت كتبهم ، وكنائسهم لأنهم كانوا يذبحون فيها القربان .
راجع : لسان العرب : ٤٣٩/٢ ، وتاج العروس : ٤٠/٤ .

(١) كابن نصر الله في حواشيه على المحرر ، وغيره .
راجع : معونة أولي النهى : ٤٦٨/٩ .

(٢) في م " مطلقا .

(٣) أي نص الآيات التي وردت في أول هذا الفصل صد .

(٤) ص٣٣ .

(كتاب الإقرار)

وهو الإعتراف ، مأخوذ من المقر ، وهو المكان ، كأن المقر جعل الحق في موضعه(١).

وأجمعوا على صحة الإقرار للكتاب والسنة(٢).

ولأنه إخبار بالحق على وجه منفية منه التهمة والريبة ، فإن العاقل لايكذب على نفسه كذبا يضرها ، ولهذا(٣)قدم على الشهادة ، فلاتسمع مع إقرار مدعى عليه . ولو أكذب مدع بينة : لم تسمع . ولو أنكر ، ثم أقر : سمع [إقراره](٤).

(وهو) أي الإقرار شرعا(٥): (إظهار مكلف) لاصغير غير مأذون(٦)له ، ومجنون ، لحديث "رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ"(٧).

---

(١) قال في لسان العرب : ٨٨/٥ : "الإقرار : الإذعان للحق ، والإعتراف به ، أقر بالحق أي اعترف به ، وقد قرره ، عليه ، وقرره بالحق غيره حتى أقر" .

(٣) أما الكتاب فقوله تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال : أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا} . سورة آل عمران ، آية : ٨١ .
وأما السنة :فقد جاء في حديث الرجم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" .
رواه البخاري (٨١٣/٢-٢٩٠) كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود .

(٣) في ن ، ع ، ط : فلهذا .

(٤) في م : إنكاره .

(٥) راجع هذا التعريف عند الحنابلة في : الإقناع : ٤٥٦/٤ ، والمبدع : ٢٩٤/١٠ .

(٦) في ط : مأون له .

(٧) رواه أبو داود (٥٥٨/٤-٤٣٩٨) كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، بلفظ : "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر" .
ورواه الترمذي (٢٤/٤-١٤٢٣) كتاب الحدود ، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد بلفظ "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل" . =

ولأنه قول ممن لايصح تصرفه ، فلم يصح ، كفعله .

(مختار) لمفهوم "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وماستكرهوا عليه"[١]، وكالبيع (ما) أي حقا (عليه) من دين أو غيره . (بلفظ ، أو كتابة أو إشارة أخرس . أو) إظهار مكلف مختار ما(على موكله) فيما وكل فيه (أو) ماعلى (موليه)[٢]مما يملك إنشاءه ، كإقراره ببيع عين ماله ، ونحوه ، لابدين عليه. (أو) ماعلى (مورثه بما) أي شيء (يمكن صدقه) بخلاف مالو أقر بجناية من عشرين سنة ، وسنه عشرون سنة فما دونها .

(وليس) الإقرار (بانشاء) بل إخبار بما في نفس الأمر[٣].

(فيصح) الإقرار (ولو مع إضافة) المقر (الملك إليه) كقوله : عبدي هذا وداري لزيد ، إذ الإضافة تكون لأدنى ملابسة ، فلاتنافي الإقرار به .

(و)يصح الإقرار ولو (من سكران) ، وكذا من زال عقله بمعصية ، كمن شرب مايزيله عمدا[٤]بلاحاجة إليه ، كطلاقه ، وبيعه (أو) من (أخرس بإشارة معلومة) لقيامها مقام نطقه ككتابته .

= ورواه ابن ماجه (٦٥٨/١-٢٠٤١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، بلفظ "رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" .
ورواه النسائي (٤٦٨/٦-٣٤٣٢) كتاب الطلاق ، باب من لايقع طلاقه من الأزواج ، بلفظ رواية ابن ماجه .
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٦٦١ .

(١) تقدم تخريجه ص٣١ .

(٢) ولي من كان غير كامل الأهلية .

(٣) الخبر ـ بالتحريك ـ واحد الأخبار ، والخبر : ماأتاك من نبأ عمن تستخبر ، ويحد عند الأكثر من علماء الأصول بأنه : مااحتمل الصدق والكذب لذاته . وغيره من الكلام إنشاء وتنبيه ومنه الأمر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والنداء والقسم وصيغة عقد نحو وهبت وصيغة فسخ نحو أقلت .
راجع : الصحاح : ٦٤١/٢ ، ٢٥٠٩/٦ ، ولسان العرب : ٢٢٦/٤ ، ٣٢٥/١٥ ، وشرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢ .

(٤) في ط : وعمدا .

ولايصح من ناطق بإشارة (أو) من (صغير) مميز (أو قن - أذن لهما في تجارة - في قدر ماأذن لهما فيه) من المال ، لفك الحجر عنهما فيه .

و(لا)يصح الإقرار (من مكره عليه) للخبر[١].

(ولا)يصح الإقرار (بإشارة معتقل لسانه) ، لأنه كالناطق ، لكونه يرتجى نطقه .

ويعتبر لصحة الإقرار : أن يكون (بمتصور ، من مقر إلتزامه) وهو معنى قوله فيما تقدم "بما يمكن صدقه"[٢]فلو أقر بمجهول نسبه أنه ابنه ، وهو في سنه ، أو أكبر منه ، ونحوه ، لم يلتفت إلى إقراره (بشرط كونه) إن كان عينا (بيده) أي المقر ، وولايته ، واختصاصه ، أي أو ولايته[٣]أو اختصاصه لأنه إقرار على الغير .

و(لا)يشترط كون المقر به (معلوما) فيصح الإقرار بالمجهول ، ويأتي[٤].

(وتقبل) من مقر ، ونحوه (دعوى إكراه) على إقرار (بقرينة) دالة[٥] على إكراه (كتوكيل به) أي ترسيم[٦]عليه ، أو سجنه (أو أخذ ماله ، أو تهديد قادر) على ماهدده به من ضرب ، أو حبس ، أو أخذ مال ، ونحوه ، لدلالة الحال عليه .

قال في النكت : "وعلى هذا تحرم الشهادة عليه[٧]، وكتب حجة عليه ، وماأشبه ذلك في هذه الحال"[٨].

---

(١) المتقدم ص١٣ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وماastكرهوا عليه" ، وقد سبق تخريجه .

(٢) تقدم ص٥١١ .

(٣) في ط : أو ولايته .

(٤) يأتي ص٥٦٠ .

(٥) في ط : دلة .

(٦) أي أمره به فارتسم أي امتثل ، يقال : أنا أرتسم مراسيمك لاأتخطاها . راجع : لسان العرب : ٢٤٢/١٢ ، وتاج العروس : ٢٨٩/١٦ .

(٧) أي على المكره أثناء إكراهه .

(٨) انظر في توثيق هذا النقل : المبدع : ٢٩٧/١٠ .

وقال الأزجي : لو أقام بينة بأمارة الإكراه استفاد بها أن الظاهر معه[١].

(وتقدم بينة إكراه على) بينة (طواعية) لأن مع بينة الإكراه زيادة علم.

(ولو قال من) أي مقر (ظاهره الإكراه) لتوكيل ونحوه : (علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني ، فلم أكن مكرها : لم يصح) منه ذلك (لأنه ظن منه فلايعارض بيقين الإكراه) .

قال في الفروع : وفيه إحتمال[٢]لاعترافه بأنه أقر طوعا[٣].

ونقل ابن هاني فيمن تقدم إلى سلطان ، فهدده ، فيدهش[٤]، فيقر : يؤخذ[٥]به ، فيرجع ، ويقول : هددني ودهشت يؤخذ ، وماعلمه أنه أقر بالجزع ، والفزع[٦].

(ومن أكره ليقر بدرهم ، فأقر بدينار أو) أكره ليقر (لزيد فأقر لعمرو) أو على أن يقر بدار ، فأقر بدابة ، ونحوه ، حيث أقر بغير ماأكره عليه : صح إقراره ، كما لو أقر به إبتداء ، لأنه لم يكره عليه .

(أو) أكره (على وزن مال) بحق ، أو غيره (فباع داره ونحوها)

---

(١) انظر في توثيق النقل : المبدع : ٢٩٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٤٧٤/٩ .
(٢) أي احتمال الصحة .
(٣) لابن مفلح ، راجع : ٦٠٨/٦ .
(٤) أي : تحير ، أو ذهب عقله من ذهل أو فزع .
راجع : لسان العرب : ٣٠٢/٦ ، وتاج العروس : ١١٨/٩ .
(٥) في ط : فيؤخذ .
(٦) راجع مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني : ٨٢/٢ .
ونص الرواية : "سئل عن الرجل يقدم إلى السلطان بحق الرجل عليه فيهدده السلطان فيدهش ، فيقر له ، ثم يرجع بعد ماأقر به ، ويقول : هددني ودهشت ، أللسلطان أن يأخذه بما أقر به أو يستثبت ، وهو ربما علم أنه إنما أقر بتهدده إياه . قال أبو عبد الله : وماعلمه أنه إنما أفسد بتهدده إياه ، يؤخذ بإقراره الأول .

كثوبه[١](في ذلك) المال الذي أكره على وزنه : (صح) البيع نصا[٢]، لأنه لم يكره عليه . (وكره الشراء منه) أي ممن أكره على وزن مال ، لأنه كالمضطر إليه وللخلاف[٣]في صحة البيع .

(ويصح إقرار صبي : أنه بلغ باحتلام ، إذا بلغ عشرا) من السنين ، يعني تمت له ، ومثله جارية تم لها تسع سنين .

قال في التلخيص[٤]: فإن ادعى أنه بلغ باحتلام في وقت إمكانه : صدق ذكره القاضي[٥]إذ[٦]لم يعلم إلا من جهته .

(ولايقبل) قوله أنه بلغ (بسن) أي تم له خمس عشرة سنة (إلا ببينة) لأنه يمكن علمه من غير جهته .

(وإن أقر) من جهل بلوغه حال إقراره (بمال ، وقال بعد) تيقن (بلوغه لم أكن حين إقراري بالغا : لم يقبل) منه ذلك ولزمه ماأقر به ، لأنه الظاهر وقوعه على وجه الصحة ، وكذا لو قال : كنت حين البيع صبيا ، أو غير مأذون لي ، ونحوه ، وأنكره[٧]مشتر .

وتقدم ومن[٨]أسلم أبوه فادعى أنه بالغ ، فأفتى بعضهم : بأن القول قوله .

---

(١) في ط : كثوب .
(٢) راجع توثيق النقل في : معونة أولي النهى : ٤٧٦/٩ .
(٣) في ط ، ن ، ع : للخلاف .
(٤) اسمه تلخيص المطلب في تخليص المذهب لفخر الدين بن تيمية محمد بن الخضر الحراني الفقيه المفسر الخطيب ، الواعظ شيخ حران وخطيبها المتوفي سنة ٦٢٢هـ ، حيث إن له ثلاث مصنفات في المذهب أكبرها هذا الكتاب .
راجع : ذيل طبقات الحنابلة : ١٥١/٢ .
(٥) ينظر في توثيق النقل : الإنصاف : ١٣٢/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٧٦/٩ .
(٦) في ط : إذا .
(٧) في ط : ادعت أنكر .
(٨) في ط : من .

وأفتى الشيخ تقي الدين : بأنه إذا كان لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام[١]فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ ، بمنزله ماإذا ادعت[٢] انقضاء العدة ، بعد أن ارتجعها[٣].

قال : وهذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي مثل الإسلام وثبوت أحكام الذمة تبعا لأبيه ، أو ادعى البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا أو بعد تزويج ولي أبعد منه[٤].

(وإن أقر من شك في بلوغه ، ثم أنكر بلوغه حال الشك : صدق) في ذلك ، لأن الأصل الصغر (بلايمين) لأنا حكمنا بعدم بلوغه .

(وإن ادعى) من أنبت[٥]وقد باع ، أو أقر ، ونحوه ، أو لا (أنه نبت بعلاج ، أو دواء لابلوغ : لم يقبل) منه ذلك ، وحكم ببلوغه ، لأن الأصل عدم مايدعيه .

(ومن ادعى جنونا) حال إقراره ، أو بيعه ، أو طلاقه ونحوه ، [لإبطال][٦]ماوقع منه : (لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة) لأن الأصل عدمه .

---

(١) وذلك فيمن أسلم أبوه ، فادعى البلوغ لايقبل قوله للحكم بإسلامه قبل إقراره ببلوغ ....
انظر : مطالب أولي النهى : ٦٥٩/٦ .
(٢) في ط : الزوجة .
(٣) راجع الإختيارات الفقهية : ٣٦٥ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) أي :من باع أو أقر ونحوه ثم ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ .
انظر : مطالب أولي النهى : ٦٥٩/٦ .
(٦) في م : هو لا بطلال .

وقال الأزجي : يقبل إن عهد منه جنون في بعض أوقاته ، وإلا : فلا[(١)].

وفي الفروع : ويتوجه قبوله ممن غلب عليه[(٢)].

(والمريض ـ ولو مرض الموت المخوف ـ يصح إقراره بوارث) .

قال ابن نصر الله : يسأل عن صورة الإقرار بوارث : هل معناه أن يقول : هذا وارثي ولايذكر سبب إرثه ، أو معناه أن يقول : هذا أخي ، أو عمي ، أو ابني ، أو مولاي ، فيذكر سبب الإرث ، وحينئذ إذا كان نسيبا[(٣)]، اعتبر الإمكان[(٤)]والتصديق وأن لايدفع نسبا معروفا . انتهى[(٥)].

قلت : تقدم عن الأزجي : أنه يكفي في الدعوى والشهادة : أنه وارثه بلابيان سبب ، لأن أدنى حالاته إرثه بالرحم ، وهو ثابت على أصلنا ، فالإقرار [أولى][(٦)]، لأنه يصح بالمجهول .

(و)يصح إقرار مريض ، ولو مرض الموت المخوف (بأخذ دين من غير وارث)ـه[(٧)]لأنه غير متهم في حقه .

(و)يصح إقراره (بمال له) أي لغير وارثه ، لما تقدم[(٨)]، وحكاه ابن المنذر إجماعا[(٩)].

ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه بما يراد منه ، وتحري الصدق ، فكان أولى بالقبول ، بخلاف الإقرار لوارث ، فإنه متهم فيه .

---

(١) انظر في توثيق النقل : الإنصاف : ١٣٢/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٧٨/٩ .
(٢) لابن مفلح ، راجع : ٦٠٨/٦ .
(٣) في ع ، ط : نسبا .
(٤) في ط : بالإمكان .
(٥) انظر في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٧٨/٩ .
(٦) في م : أو لا .
(٧) في ط : (وارثه) .
(٨) من أنه غير متهم في حقه .
(٩) راجع : الإجماع : ٣٨ .

(ولايحاص[١]مقر له) في مرض الموت المخوف (غرماء الصحة) أي من أقر لهم حال صحته ، بل يبدأ بهم سواء أخبر بلزومه له قبل المرض ، أو بعده ، لإقراره بعد تعلق الحق بتركته ، كإقرار مفلس بدين بعد الحجر عليه .

(لكن لو أقر) مريض - (في مرضه - بعين ، ثم بدين ، أو عكسه) بأن أقر بدين ، ثم بعين (فرب العين أحق بها) من رب الدين ، لأن إقراره بالدين يتعلق بالذمة وبالعين يتعلق بذاتها ، فهو أقوى ، ولهذا لو أراد بيعها لم يصح ، ومنع منه[٢]لحق ربها .

(ولو أعتق) مريض مرض موت مخوف (عبدا لايملك غيره ، أو وهبه ثم أقر بدين : نفذ عتقه ، وهبته) للعبد (ولم ينقضا بإقراره بعد) نصا[٣]، لأنه تصرف منجز تعلق بعين مال [أزال][٤]ملكه عنها ، فلاينقضه ماتعلق بذمته ، كما لو أعتق أو وهب ثم حجر عليه لفلس ، ولأنه غير محجور عليه في حق صاحب الدين ، فلم ينقض الدين عتقه وهبته ، كالصحيح .

(وإن أقر) المريض (بمال لوارث : لم يقبل) إقراره به (إلا ببينة ، أو إجازة) باقي الورثة ، كالعطية[٥]، ولأنه محجور عليه في حقه[٦]، فلم يصح إقراره له .

لكن يلزمه الإقرار إن كان حقا ، ([٧]وإن لم يقبل[٧]).

(فلو أقر) المريض (لزوجته بمهر مثلها لزمه) نصا[٨](بالزوجية) أي[٩]

---

(١) "يحاص" مضارع حاصه : وهو مفاعلة من الحصة ، يتحاصون إذا اقتسموا حصصا. راجع : المطلع : ٤١٤ .

(٢) أي : البيع .

(٣) انظر في توثيق النقل : معونة أولي النهى : ٤٨٠/٩ .

(٤) ط ، ن : زال .

(٥) وفي المعونة : ٤٨٠/٩ "لأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته ، فلم يصح بغير رضى بقية ورثته كهبته .

(٦) أي : الوارث .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٠٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٨٠/٩ .

(٩) في ط : إلا .

بمقتضى أنها زوجته[١]، لدلالتها على المهر ووجوبه عليه ، فإقـراره إخبار بأنه لم يوفه ، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه بذمته .

و(لا)يلزمه المهر (بإقراره) لأنه إقرار لوارث .

وإن أقر لها بأكثر من مهر مثلها : رجع إلى مهر المثل ، إلا أن تقيم[٢] بينة بالعقد عليه ، أو يجيزوا لها .

(وإن أقـــر) المريض (لهـــا) أي لـــزوجته (بدين ، ثم أبانهـــا ، ثم تزوجهـا) أو لا : (لم يقبـل) إقراره لهـا ، لما تقـدم[٣]، كما لو لم[٤]يبنها ، بخلاف مـاإذا صح مـن مرضـه ، ثم مـات مـن غيره ، لأنه لايكـون مـرض الموت[٥].

(وإن أقـرت) مـريضة مـرض الموت المخـوف (أنهـا لامهـر لهـا) على زوجها : (لم يصح) إقرارها ، لأنه إبراء لوارث في المرض ، فلورثتها مطالبته بمهـرها (إلا أن يقيم) الـزوج (بينـة بأخذه) أي المهـر في الصحـة أو المرض (أو) يقيم بينـة بـ(إسقـاطه) بنحـو حوالـة وكذا بإبراء في غير مـرض مـوتها المخوف .

(وكذا حكم كل دين ثابت على وارث) إذا أقر المريض ببراءته منـه : لايقبل إلا أن يقيم المدين بينة بأخذه ، أو إسقاطه .

(وإن أقر) المريض بدين ، أو عين (لوارث ، وأجنبي : صـح) إقراره (للأجنبي) بحصتـه دون الـوارث ، كما لـو أقر بلفظين[٦]، أو كما لو جحـد الأجنبي شركة الوارث ، بخلاف الشهادة[٧]، لأن الإقرار أقوى منها ، ولذلك

---

(١) "وكان لزومه بالزوجية يعني بمقتضى كونها زوجته ، لابإقراره ، لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه ، فإقراره إخبار بأنه لم يوفه ، فـوجب أن يقبل ، كما لو كان عليه دين ببينة فأخبر ببقائه في ذمته" .
انظر : معونة أولي النهى : ٤٨٠/٩ .

(٢) في ط : يقيم .

(٣) لما تقدم ص٥١٧ من قوله : لأنه محجور عليه في حقه .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) في ط : الموت المخوف .

(٦) في ط : بلفظتين .

(٧) فإنها تثبت الدين والعين لوارث .

لم تعتبر له العدالة .

ولو أقر[١]بشيء يتضمن دعوى على غيره : قبل فيما عليه ، لافيما له ، كإقراره بأنه خلع إمرأته على ألف : فتبين منه بإقراره ، والقول قولها في نفي العوض .

(والإعتبار) بكون[٢]المقر له وارثا[٣]أولا (بحالة إقراره) لأنه قول تعتبر فيه التهمة ، فاعتبرت حالة وجوده ، كالشهادة ، بخلاف الوصية والعطية : فالإعتبار [فيهما][٤]بوقت الموت ، وتقدم[٥].

(فلو أقر) بمال (لوارث) حال إقراره (فصار - عند الموت - غير وارث) كمن أقر لأخيه ؛ فحدث له ابن ، أو قام به[٦]مانع : (لم يلزم) إقراره ، لاقتران التهمة به حين وجوده ، فلاينقلب لازما .

(وإن أقر) المريض (لغير وارث) كأخيه مع ابنه : (لزم) إقراره ، (ولو صار) المقر له (وارثا) بأن مات الإبن قبل المقر .

وكذا لو أقر لأخ كافر ثم أسلم قبل موت مقر[٧]، لوجود الإقرار من أهله خاليا من التهمة ، ولم يوجد مايسقطه .

وإن أعطاه وهو غير وارث ، ثم صار وارثا : وقف على إجازة الورثة خلافا لما في الترغيب[٨]وغيره كما تقدم[٩].

ويصح إقرار مريض بإحبال أمته ، ونحوه مما يملك إنشاءه .

---

(١) في ط : أقر له .

(٢) في ط : يكون .

(٣) في ط : وارثه .

(٤) في م : فيها .

(٥) بالنسبة للوصية راجع : ط : ٥٣٧/٢ ، أما العطية فإن معناها يعم الصدقة ، والهدية ، والهبة ، والذي يتعلق بمرض الموت منها مايراد به الهبة . راجع : ٥١٨/٢ .

(٦) من كفر أو قتل .

(٧) فيلزم إقراره كذلك .

(٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦١٠/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٤٨٣/٩ .

(٩) ص ٥١٧ .

(فصل)
[إقرار القن]

(وإن أقر قن ، ولو آبقا) حال إقراره (بحد، أو قود ، أو طلاق ، ونحوه) كموجب تعزير ، أو كفارة (صح) إقراره (وأخذ) القن (به[1] في الحال) لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه ، وهو له دون سيده ، لأن سيده لايملك منه إلا المال ، ولحديث "الطلاق لمن أخذ بالساق"[2].

ومن ملك إنشاء شيء : ملك الإقرار به .

(مالم يكن القود في نفس) ويكذبه سيده : (فـ)يؤخذ به (بعد عتق) نصا[3] لأنه أقر برقبته ، وهو لايملكها ، ولأنه يسقط به حق سيده ، أشبه إقراره بقتل الخطأ ، ولأنه متهم فيه ، لجواز أن يقر بذلك لإنسان ليعفو عنه ويستحق أخذه ، فيتخلص به من سيده .

(فطلب جواب دعواه) أي القود في النفس (منه) أي القن (ومن سيده جميعا) لأنه لايصح من أحدهما على الآخر .

(ولايقبل إقرار سيده) أي القن (عليه : بغير مايوجب مالا فقط) كالعقوبة ، والطلاق ، والكفارة ، لأنه إقرار على غير نفس المقر ، أشبه إقرار غير السيد عليه .

بخلاف إقرار السيد عليه بما يوجب مالا[4] (٥لأنه إيجاب٥)

---

(١) أي بإقراره بالحد ، أو القود ، أو الطلاق ونحوه .

(٢) رواه ابن ماجه (٦٧٢/١-٢٠٨١) كتاب الطلاق ، باب طلاق العبد ، عن ابن عباس قال : أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل ، فقال يارسول الله إن سيدي زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ، قال : فصعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر ، فقال : ياأيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ، قال ابن ماجه : وفي الزوائد في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف .
وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، برقم : ١٦٩٢ .

(٣) راجع توثيق النقل عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ : المبدع : ٣٠٥/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٢٨٥/٩ .

(٤) فإنه يقبل .

(٥) في ط ، ن : لإيجاب .

حق في مال السيد : فلزمه ، كما لو ثبت بالبينة .

وفي الكافي[١]: "إن أقر السيد بقود على العبد : وجب المال ، ويفدي السيد مايتعلق بالرقبة" .

(وإن أقر) قن (غير مأذون له بمال ، أو بما يوجبه) أي المال ، كجناية خطأ ، وإتلاف مال ، وعارية ، وقرض .

(أو) أقر قن (مأذون له) في تجارة (بما لايتعلق بالتجارة : ف)كإقرار (محجور عليه) لايؤخذ به في الحال ، وإنما (يتبع به بعد عتقه) نصا[٢]، عملا بإقراره وعلى نفسه كالمفلس .

(وماصح إقرار قن به) كحد وقود وطلاق : (فهو الخصم فيه) دون سيده .

(وإلا) يصح إقرار قن به كالذي يوجب مالا (فسيده) الخصم فيه .

والقود في النفس هما خصمان فيه (معا) كما سبق[٣].

(وإن أقر مكاتب بجناية) أي بأنه جنى : (تعلقت) الجناية أي أرشها (بذمته ، ورقبته) جميعا ، فإن عتق : اتبع بها بعد العتق ، وإلا : فهي في رقبته ، كما لو ثبت بالبينة .

(ولايقبل إقرار سيده) أي المكاتب (عليه بذلك) أي بأنه جنى ، لأنه أقر على غيره .

(و)إن أقر قن[٤](بسرقة مال بيده[٥])أي القن (وكذبه سيده) في إقراره : (قبل) إقراره (في قطع) يده في السرقة بشرطه لما تقدم[٦](دون

---

(١) لابن قدامة ونص كلامه في الكافي : ٢٩٩/٤ : ويقبل إقرار المولى بذلك ، لأنه يقر بحق في ماله ، فأشبه مالو أقر لرجل بملك العبد ولايقبل إقراره عليه بحد أو قصاص ، لأنه لايملك منه إلا المال لكن إن أقر عليه بقصاص قبل إقراره فيما يتعلق بالمال ، فيملك المقر له مطالبته بالمال ، لأنه أقر بما يضمن وجوب المال ، فلزمه كما لو أقر الموسر بعتق نصيبه من العبد المشترك .

(٢) انظر في توثيق النقل : المبدع : ٣٠٦/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٤٨٦/٩ .

(٣) ص٥٢٠ .

(٤) أدرجت في ق ، ط مع المتن .

(٥) في ط : سيده .

(٦) ص٥٢٠ من قوله : لإقراره بما يمكن استيفاؤه من بدنه وهو له دون سيده .

مال) فلايقبل إقراره به ، لأنه حق سيده .

وذكر في المحرر[١] والرعاية[٢]: أن المنصوص على هذا أنه لايقطع حتى يعتق[٣]، ويتبع بالمال بعد العتق . ذكره في المبدع[٤]، وحكاه في الإنصاف[٥]قولا .

وظاهر ماقدمه : أنه يقطع في الحال ، وهو ظاهر كلام المصنف وجزم به في الوجيز[٦]، فقال : ويقطع [٧]في السرقة[٧]في الحال ، وجزم به في الإقناع[٨]، وذكره[٩]أيضا نص الإمام[١٠].

(وإن أقر غير مكاتب لسيده) : لم يصح ، (أو) أقر (سيده له[١١]: لم يصح) أما الأول[١٢]، فلأنه لم يفد شيئا ، لأنه لايملك شيئا يقر به ، وأما الثاني ، فلأن مال العبد لسيده ، فلايصح إقرار الإنسان لنفسه .

(وإن أقر) سيد قن (أنه باعه نفسه بألف[١٣]: عتق) القن ، لإقرار سيده بما يوجبه (ثم إن صدقه) أي السيد قنه على أنه باعه نفسه بألف :

---

(١) لمجد الدين بن تيمية ، راجع : ٣٨٣/٢ .
(٢) لابن حمدان ، ويراجع توثيق النقل عن ابن حمدان في : المبدع : ٣٠٧/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٤٨٧/٩ .
(٣) في ط : يعتق أي إن صدقه .
(٤) لابن مفلح ، يراجع : ٣٠٧/١٠ .
(٥) للمرداوي ، يراجع : ١٤٣/١٢ .
(٦) ينظر توثيق هذا النقل : المرجع السابق .
(٧) ساقطة من ط .
(٨) للحجاوي ، يراجع : ٤٥٨/٤ .
(٩) أي المصنف ص٥٢١ في قوله : قبل في قطع .
(١٠) راجع في توثيق النقل : الإقناع : ٤٥٨/٤ ، والإنصاف : ١٤٣/١٢ .
(١١) في ط : له بمال .
(١٢) أي وهو إقرار غير المكاتب لسيده .
(١٣) أي : أن القن اشترى نفسه من سيده بألف .

(لزمه) الألف مؤاخذة له بتصديقه .

(وإلا) يصدقه القن : (حلف) لأنه منكر ، فإن نكل : قضي عليه بالألف .

(والإقرار)[١]بشيء (لقن غيره : إقرار) به (لسيده) لأنه الجهة التي يصح الإقرار لها ، فتعين جعل المال له ، فإن صدقه السيد : لزمه ماأقر به ، وإن رده : بطل ، لأن يد العبد كيد سيده .

(و)الإقرار (لمسجد ، أو مقبرة ، أو طريق ، ونحوه) كثغر[٢]، وقنطرة[٣]: (يصح ، ولو أطلق) مقر فلم يعين سببا ، كغلة وقف ، ونحوه ، لأنه إقرار ممن يصح إقراره ، أشبه مالو عين [السبب][٤]، ويكون لمصالحها .

(ولايصح) الإقرار (لدار ، إلا مع) ذكر (السبب) كغصب ، أو استئجار ، لأن الدار لاتجري عليها صدقه غالبا ، بخلاف نحو المسجد .

(ولا)يصح إقراره (لبهيمة ، إلا إن قال : علي كذا بسببها) زاد في المغني[٥]: "لمالكها ، وإلا : لم يصح" .

(و)إن قال مقر (لمالكها) أي البهيمة : (على كذا بسبب حملها) وهي حامل (فانفصل) حملها (ميتا ، وادعى) مالكها : (أنه) أي المقر به (بسببه) أي الحمل المنفصل ميتا : (صح) إقراره ، وأخذ منه ماأقر به (وإلا) ينفصل حملها ميتا ، أو لم تكن حاملا ، أو انفصل ميتا ولم يدع أنه بسببه : (فلايصح) إقراره ، لتبين بطلانه .

---

(١) ممن يصح إقراره بشيء . انظر معونة أولي النهى : ٤٨٨/٩ .

(٢) الثغر : الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد .
انظر : لسان العرب : ١٠٣/٤ .

(٣) القنطرة : الجسر .
انظر : لسان العرب : ١١٨/٥ ، وتاج العروس : ٤٢٠١/٧ .

(٤) في م : المسبب .

(٥) لموفق الدين بن قدامة ، راجع : ٢٧٥/٥ .

(ويصح) الإقرار (لحمل) آدمية (بمال) وإن لم يعزه إلى سبب ، لجواز ملكه إياه بوجه صحيح[١]، كالطفل .

(فإن وضع) الحمل (ميتا ، أو لم يكن) ببطنها (حمل : بطل) إقراره ، لأنه إقرار لمن لايصح أن يملك .

(وإن ولدت) المقر لحملها (حيا وميتا : فـ)المقر به جميعه (للحي) بلانزاع ، قاله في الإنصاف[٢]، لفوات شرطه في الميت .

(و)إن ولدت (حيين : فـ)المقر به (لهما بالسوية ، ولو) كانا (ذكرا وأنثى) كما لو أقر لرجل وامرأة ، لعدم المزية .

(مالم يعزه) أي الإقرار (إلى ما) أي سبب (يوجب تفاضلا : كإرث ، ووصية ، يقتضيانه) أي التفاضل : (فيعمل به) أي بمقتضى السبب الذي عزاه إليه من التفاضل لاستناد الإقرار إلى سبب صحيح .

(و)إن قال مكلف : (له) أي الحمل (على ألف ، جعلتها له ، و[٣]نحوه) كوهبته إياها ، أو تصدقت بها عليه ، أو أعددتها له (فـ)هو (وعد) لايلزمه[٤]به شيء ، وليس بإقرار .

(و)لو قال : (للحمل على ألف أقرضنيه : يلزمه) الألف ، لأن قوله للحمل على ألف إقرار صحيح ، وقد وصله بما يغيره ، فلايبطله ، كقوله لزيد علي ألف من ثمن خمر .

و(لا)[٥]يصح إقراره بقوله (أقرضني) الحمل (ألفا) فلايلزمه شيء ، لأن الحمل لايتصور منه قرض .

---

(١) من إرث أو وصية .
راجع : الإنصاف : ١٥٦/١٢ .
(٢) للمرداوي ، راجع : ١٥٧/١٢ .
(٣) في ق : أو .
(٤) في ط : يلزم .
(٥) في ق زيادة : إن قال : لا .

(ومـن أقـر لمكلف بمال في يده، ولـو برق نفسه) مـع جهـل نسبه (أو كان المقر به قنا ، فكذبه المقر له) في إقراره : (بطل) إقراره بتكذيبه (ويقر) المقـر به (بيـد المقر) لأنه مـال بيـده ، لايدعيه غيره ، أشبـه اللقطـة ، وكذا يبقى من أقر برق نفسه ، وكذبه مقر له بيد نفسه .

(ولايقبل عود مقر له إلى دعواه) أي المقر به لـه ، بأن رجع ، فصدق المقر ، لأنه مكذب لنفسه .

(وإن عاد المقر فادعاه) أي المقر به (لنفسه أو) ادعـــاه (لثالث : قبل) منه ذلك ، لأنه في يده .

(فصل)
[مايعتبر لصحة الإقرار ، وشروط قبوله]

(ومن تزوج من جهل نسبها ، فأقرت برق : لم يقبل مطلقا) أي لافي حق نفسها ، ولافي حق زوجها وأولادها ، لأن الحرية حق لله تعالى ، فلاترتفع بقول أحد ، كالإقرار على حق الغير .

(ومن أقر بولد أمته : أنه ابنه ، ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه ، أو غيره؟) أي غير ملكه : (لم تصر[1] به) أي بإقراره كذلك (أم ولد) فلاتعتق بموته ، لاحتمال حملها به في ملك غيره (إلا بقرينة) تدل على حملها به في ملكه ، كأن ملكها صغيرة ، ولم تخرج عن ملكه .

(وإن أقر رجل بأبوة صغير ، أو) بأبوة (مجنون ، أو) أقر شخص (بأب ، أو) أقرت امرأة بـ(زوج ، أو) أقر مجهول نسبه بـ(مولى أعتقه : قبل إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا) كما لو أقر بابن ، وله أخ ، لأنه غير متهم في إقراره ، لأنه لاحق للوارث في الحال ، وإنما يستحق الإرث بعد الموت ، بشرط عدم المسقط .

ويشترط للإقرار المذكور ثلاثة شروط :

أشير[2] إلى **الأول** منها بقوله (إن أمكن صدقه) أي المقر ، بأن لايكذبه الحس ، وإلا : لم يقبل ، كإقراره بأبوة أو بنوة بمن في سنه ، أو أكبر منه .

الثاني : كره بقوله [(ولم يدفع به نسبا لغيره)[3].

الثالث : ذكره بقوله][4](وصدقه) أي المقر (مقر به) مكلف ، لأن له قولا صحيحا ، وكما لو أقر له بمال (أو كان) المقر به (ميتا) ويرثه المقر .

---

(١) في ط : تضر .
(٢) في ط : أشار .
(٣) في ط : لغيره) بأن يكون المقر به مجهول النسب .
(٤) ساقطة من م .

(ولايعتبر تصديق ولد) مقر به (مع صغر) الولد (أو جنون)ـه[1]، (ولو بلغ) صغير (وعقل) مجنون (وأنكر) كونه ابنا لمقر : (لم يسمع إنكاره) اعتبارا بحال الإقرار .

(ويكفي في تصديق والد بولد ، وعكسه) أي تصديق ولد بوالد : (سكوته إذا أقر به) لأنه يغلب في ذلك ظن التصديق .

و[2](لايعتبر في تصديق أحدهما) بالآخر (تكراره) أي التصديق بالسكوت نصا[3].

(فيشهد الشاهد بنسبهم بدون)ـه[4]أي تكرار التصديق بالسكوت .

(ولايصح إقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الأربعة) أي الأب ، والابن ، والزوج ، والمولى ، كإقرار جد بابن ابن ، أو ابن ابن بجد ، وكأخ يقر بأخ ، أو عم بابن أخ (إلا ورثة أقروا بمن لو أقر به مورثهم ثبت نسبه) كبنين أقروا بابن ، وإخوة بأخ : فيثبت نسبه ، لإنتفاء التهمة في حقهم ، إذ الإنسان لايقر بمن يشاركه في الميراث بلا حق ، ولقيام الورثة مقام الميت في ماله وديونه التي له وعليه ، ودعاويه ، وغيرها ، فكذا في النسب .

(ومن ثبت نسبه ، فجاءت أمه ـ بعد موت مقر ـ فادعت زوجيته) أي المقر . (أو) جاءت (أخته غير توأمته) فادعت (البنوة لم تثبت بذلك) لأنها مجرد دعوى ، كما لو كان حيا ، لاحتمال أن يكون المقر به من وطيء شبهة أو نكاح فاسد .

وإن كان المقر بعض الورثة : لم يثبت النسب ، لأنه إقرار على بقية الورثة بإلحاق نسبه بهم ، لكن يعطي المقر له مافضل بيد مقر وتقدم[5]،

---

(١) أدرجت في ط ، ن مع المتن .
(٢) أدرجت في ن ، ق مع المتن .
(٣) انظر توثيق نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في : الفروع : ٦١٦/٦ ، والإنصاف : ١٤٩/١٢ .
(٤) في ط ، ن ، ق : بدونه) .
(٥) في قوله : إلا ورثه أقروا بمن لو أقر به ...

ويأتي[١].

(ومن أقر بأخ في حياة أبيه ، أو) أقر (بعم في حياة جده : لم يقبل) لأنه يحمل عليه نسبا لايقر به .

(و)إن أقر بأخ ، أو عم (بعد موتهما) أي أبيه أو جده[٢] (ومعه وارث غيره : لم يثبت النسب ، وللمقر له ـ من الميراث ـ مافضل بيد مقر ، أو كله) أي كل مابيد[٣]مقر[٤](إن أسقطه) مقر به كأخ أقر بابن .

(وإلا) يكن مع مقر وارث غيره ، كابن ، أو بنت لاوارث غيرها[٥]: أقرت بأخ (ثبت) نسبه ، لعدم التهمة ، وورث .

(وإن أقر مجهول نسبه ـ ولا ولاء عليه ـ بنسب وارث حتى) بنسب (أخ معه فصدقه) المقر به (وأمكن) صدقه (قبل) اقراره ، لأنه غير متهم

ملك غيره .

(ومن أقرت بنكاح ـ على نفسها ـ ولو) كانت (سفيهة ، أو) كان إقرارها بالنكاح (لإثنين : قبل) إقرارها لأن النكاح حق عليها ، كما لو أقرت بمال ، ولزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه ، كما لو أقرت ببيع[١]وليها مالها قبل رشدها .

(فلو أقاما) أي الإثنان المقر لهما بالنكاح (بينتين : قدم أسبقهما) تاريخا .

(فإن جهل) التاريخ (فقول ولي) أي من صدقه الولي على سبق تأريخ نكاحه .

(فإن جهله) الولي أي الأسبق (فسخا) أي النكاحان كما لو زوجها وليان ، وجهل الأسبق .

(ولاترجيح) لأحدهما بكونها (بيده)[٢]لأن الحر لاتثبت عليه اليد .

(وإن أقر به) أي النكاح (وليها)[٣]أي المرأة (عليها[٤])، وهي مجبرة)[٥]: قبل ، لأنها لاقول لها إذا ولأنه يملك إنشاء العقد ، فملك الإقرار[٦]به .

(أو) لم تكن مجبرة ، ولكنها (مقرة بالإذن[٧]: قبل) إقراره عليها بالنكاح نصا[٨]، لأنه يملك عقد النكاح عليها بالإذن ، فملك[٩]الإقرار به ، كالوكيل .

---

(١) في ط : بيع .
(٢) في ن : بيد)ه .
(٣) في ق : عليها .
(٤) في ق : وليها .
(٥) وهي : الثيب دون تسع سنين والبكر ولو مكلفة .
راجع : ط ١٤/٣ .
(٦) في ط : لإقرار .
(٧) أي إذنها لوليها بالعقد .
(٨) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ١٥٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٤٩٩/٩ .
(٩) في ط : مملك .

(ومن ادعى نكاح صغيرة بيده) ولابينة به : (فسخه حاكم) وفرق بينهما لأن النكاح لايثبت بمجرد دعواه .

(ثم إن صدقته إذا بلغت : قبل) تصديقها له .

قال في الفروع[1]: (فدل على[2]أن من ادعت : أن فلانا زوجها ، فأنكر فطلبت الفرقة : يحكم عليه) بالفرقة ، دفعا لضررها .

وسئل عنها الموفق[3]: فلم يجب فيها بشيء .

(وإن أقر رجل ، أو امرأة بزوجية الآخر) بأن أقر الرجل بأنها زوجته ، أو أقرت هي بذلك (فسكت)[4]: صح ، وورثه بالزوجية ، لقيامها بينهما بالإقرار .

(أو) أقر أحدهما بزوجية الآخر و[5](جحده ، ثم صدقه : صح) الإقرار (وورثه) لحصول الإقرار والتصديق .

ولا أثر لجحده قبل ، كالمدعى عليه يجحد[6]، ثم يقر .

و(ل)ايرث جاحد (إن بقي على تكذيبه) لمقر (حتى مات) المقر ، للتهمة في تصديقه بعد موته .

(وإن أقر ورثة بدين على مورثهم : قضوه) وجوبا (من تركته) لتعلقه بها ، كتعلق أرش جناية برقبة عبد جان ، فله تسليمها ، وبيعها فيه ، والوفاء من ماله أقل الأمرين من قيمتها ، أو الدين[7].

---

(١) لابن مفلح ، راجع : ٦/٦١٥ .

(٢) ساقطة من ق .

(٣) في ط : الموافق ، انظر في توثيق هذا النقل : الفروع : ٦/٦١٥ ، والإنصاف : ١٢/١٥٤

(٤) أي الزوج الآخر .

(٥) في ن ، ع ، ط : ف .

(٦) في ط ، ن ، ع : يجحد .

(٧) أي : فإن أحب الوارث تسليم التركة في الدين : فله ذلك ، وإن أحب استخلاصها ، ووفاء الدين من ماله : فله ذلك ، ويلزمه أقل الأمرين من قيمة التركة أو قدر الدين بمنزلة الجاني .
انظر : معونة أولي النهى : ٩/٥٠٠ .

وكذا إن ثبت[١]ببينة ، أو إقرار ميت .

(وإن أقر) بدين على ميت (بعضهم) أي الورثة - (بلاشهادة) بالدين من الورثة ، أو غيرهم - : (فـ)المقر عليه[٢]منه (بقدر إرثه) من التركة ، فـ(إن ورث النصف) من التركة (فـ)عليه (نصف الدين) وإن ورث الربع : فربع الدين ، وهكذا (كإقراره) أي بعض الورثة (بوصية) بلاشهادة ، لأن كل جزء من الدين ، أو الوصية تعلق بمثله من التركة ، فوجب أن يوزع عليها ، كما لو ثبت بالبينة .

(وإن شهد منهم) أي الورثة ، لرب الدين أو الوصية (عدلان - أو عدل وحلف معه -) رب الدين ، أو الوصية : (ثبت) الحق ، لكمال نصابه[٣]، كما لو شهدوا على غير مورثهم .

(ويقدم) من ديون تعلقت بتركة ميت : دين (ثابت ببينة) نصا[٤] (فـ)دين (بإقرار ميت على ما) أي دين (أقر به ورثة) لأن إقرارهم في حقهم وإنما يستحقون التركة بعد أداء الدين الثابت عليها ، فوجب أداء ماثبت بغير إقرارهم أولا[٥].

---

(١) أي الدين الذي على الميت .
راجع : معونة أولي النهى : ٥٠٠/٩ .

(٢) أي على المقر بذلك الدين أن يدفع من ذلك الدين بقدر إرثه من التركة .

(٣) أي بالشاهدين أو الشاهد واليمين .

(٤) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦١٧/٦ ، والإنصاف ١٥٥/١٢ .

(٥) ساقطة من ط .

(باب)
[مايحصل به الإقرار ومايغيره]

(ما) أي اللفظ الذي (يحصل به الإقرار ، و)ما إذا وصل بإقراره (مايغيره) أي الإقرار .

(من ادعى عليه بألف) مثلا (فقال) في جوابه ، (نعم ، أو) قال (أجل)[١]- بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام - فقد أقر وهو حرف تصديق كنعم .

قال الأخفش : إلا أنه أحسن من نعم في التصديق ، ونعم أحسن منه في الإستفهام[٢]، ويدل عليه قوله تعالى : {فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم}[٣].

وقيل لسلمان "علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة[٤]قال أجل"[٥].

---

(١) في ق : أجل أو بلى .

(٢) راجع قوله هذا في الصحاح : ١٦٢٢/٤ ، ولسان العرب : ١١/١١ .
وقال في اللسان فإذا قال : أنت سوف تذهب قلت أجل ، وكان أحسن من نعم وإذا قال : أتذهب قلت : نعم ، وكان أحسن من أجل ، وأجل : تصديق لخبر يخبرك به صاحبك ، فيقول : فعل ذلك فتصدقه بقولك له أجل ، وأما نعم ، فهو جواب المستفهم بكلام لاجحد فيه ، تقول له : هل صليت؟ فيقول : نعم ، فهو جواب المستفهم .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ٤٤ .

(٤) الخرء - بالضم : العذرة ، والجمع :خروء . خراءة وخروءة وخرءا : سلح بمعنى غاط .
راجع : الصحاح : ٤٦/١ ، ولسان العرب : ٦٤/١ .

(٥) رواه مسلم (٢٢٣/١-٢٦٢) كتاب الطهارة ، باب الاستطابة بلفظ عن سلمان ، قال قيل له : قد علمكم نبيكم - صلى الله عليه وسلم - كل شيء حتى الخراءة قال ، فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم .

(أو) ادعى عليه بألف ، فقال (صدقت ، أو) قال : (أنا) مقر به ، (أو) قال : (إني[١]مقر به ، أو) قال : إني مقر (بدعواك ، أو) قال : أنا ، أو إني (مقر فقط) : فقد أقر ، لأن هذه الألفاظ تدل على تصديق المدعي .

(أو) ادعى عليه بألف ، مثلا ، فقال (خذها ، أو اتزنها أو أقبضها أو احرزها ، أو) قال (هي صحاح ، أو) قال : (كأني جاحد لك ، أو كأني جحدتك حقك : فقد أقر لانصرافه إلى الدعوى ، لوقوعه عقبها ، و[٢]لعود الضمير لما تقدم فيها .

وكذا إن قال : أقررت ، لقوله تعالى : {قالوا أقررنا}[٣]، [٤]"فكان منهم إقرار"[٤].

(لا إن قال) مدعى عليه في جوابه : (أنا أقر) : فليس إقرارا ، بل وعد .

(أو) قال : (لاأنكر) لأنه لايلزم من عدم الإنكار الإقرار ، لأن بينهما قسما آخر ، وهو السكوت .

(أو) قال : (يجوز أن تكون محقا) لجواز أن لايكون محقا .

(أو) قال : (عسى ، أو) قال : (لعل) ، لأنهما للشك .

(أو) قال : (أظن ، أو أحسب ، أو أقدر) لاستعمالهما في الشك .

(أو) قال : (خذ) لاحتمال أن يكون مراده خذ الجواب مني .

(أو) قال : (اتزن ، أو احرز ، أو) قال (افتح كمك) لاحتمال أن يكون الشيء غير المدعى به .

---

(١) في م : قال (إ)ني .
(٢) في ط : أو .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٨١ .
(٤) في ن ، ع : ولم يقولوا بذلك .
وفي ط : إفكان منهم إقرار ، ولم يقولوا : أقررنا بذلك .

(و)قول مدعى عليه : (بلى ، في جواب أليس لي عليك كذا؟ إقرار) بلاخلاف ، لأن نفي النفي إثبات .

(لا)[١]قوله[٢](نعم إلا من عامي) فيكون إقرارا ، كقوله : عشرة غير درهم - بضم الراء - يلزمه تسعة إذ لايعرفه إلا الحذاق من أهل العربية ، ومثله عشرة إلا درهم - برفع درهم - إذ "لا" فيه بمعنى غير ، لقوله تعالى : {لو كان فيهما [آلهة][٣]إلا الله لفسدتا}[٤]لكن لايعرفه إلا حذاق أهل العربية وفي مختصر أبي رزين[٥]: إذا قال : لي عليك كذا ، فقال : نعم ، أو بلى : فمقر[٦].

وفي إسلام عمرو بن عبسة[٧]فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يارسول الله أتعرفني؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة، قال : فقلت : بلى قال في شرح مسلم : "فيه صحة الجواب ببلى ، وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها . قال[٨]: وهو الصحيح من مذهبنا"[٩]، أي مذهب الشافعية.

---

(١) في ط : (ولا) .

(٢) في ط : قول .

(٣) ساقطة من م .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٢ .

(٥) سيف الدين ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، كان فقيها فاضلا ، اختصر المغني في مجلدين وسمى مااختصره التهذيب .
وله اختصار الهداية ، وهو مختصر للهداية لأبي الخطاب ، وله تعليقة في الخلاف مختصرة وغيرها ، قتل شهيدا بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ .
أخباره في : ذيل طبقات الحنابلة : ٢٦٤/٢ ، والمدخل لابن بدران : ٢٠٧ .

(٦) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦١٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥٠٥/٩ .

(٧) هو أبو نجيح ، عمرو بن عبسة بن خالد السلمي ، أحد السابقين إلى الإسلام ، نزل حمص ، قيل : إنه مات - رضي الله عنه - في أواخر خلافة عثمان .
أخباره في : أسد الغابة : ٢٣٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٥٦/٢ .

(٨) أي النووي ، شرح صحيح مسلم .

(٩) انظر : ١٠٠/٦ .

(وإن قال) شخص لآخر (اقضني ديني عليك ألفا) فقال : نعم .
(أو) قال له : (اشتر) ثوبي هذا ، فقال : نعم .
(أو) قال له : (أعطني) ثوبي هذا ، فقال : نعم .
(أو) قال له : (سلم إلي ثوبي هذا) فقال : نعم .
(أو) قال له : سلم إلي (فرسي هذه) فقال نعم .
(أو) قال له : [أعطني أو سلم إلي (ألفا من الذي عليك) فقال : نعم .
(أو) قال له][1]: (هل لي عليك ألف؟ فقال : نعم) : فقد أقر ، لأنها صريحة فيه .

(أو) قال (أمهلني يوما ، أو)[2]أمهلني (حتى أفتح الصندوق) : فقد أقر[3]، لأن طلب المهلة يقتضي أن الحق عليه .

(أو) قال (له : علي ألف ، إن شاء الله) : فقد أقر له به نصا[4]، لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله ، ويصرفه إلى غير الإقرار ، فلزمه ماأقر به ، وبطل ماوصله به ، كقوله : له علي ألف إلا ألفا ، وكقوله : له علي ألف في مشيئة الله .

(أو) قال : له علي ألف (لايلزمني إلا أن يشاء الله) : فقد أقر له بالألف ، لأنه علق رفع الإقرار علي أمر لايعلم ، فلم يرتفع .

(أو) قال : له علي ألف لاتلزمني (إلا أن يشاء زيد) فقد أقر له بألف لما تقدم[4].

(أو) قال : له علي ألف (في[5]علمي ، أو) قال في (علم الله ، أو) قال (فيما أعلم ، لا) إن قال : (فيما أظن : فقد أقر) له بالألف ، لأنه مثبت

---

(١) ساقطة من م .
(٢) ساقطة من ق .
(٣) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ١٢/١٦٣ ، ومعونة أولي النهى : ٩/٥٠٧ .
(٤) ص٥٣٤ من قوله "لأنه علق رفع الإقرار على أمر لايعلم ، فلم يرتفع" .
(٥) في ق زيادة : إلا أن أقول .

لإقراره بالعلم به ، إذ مافي علمه لايحتمل غير الوجوب بخلاف الظن .

(وإن علق) الإقرار (بشرط : قدم) عليه : (كـ)قوله : (إن قدم زيد) فلعمرو علي كذا ، (أو) قال : إن (شاء) زيد ، فلك علي كذا ، (أو) قال إن (جاء رأس الشهر ، فله علي كذا) : لم يكن مقرا ، لأنه لم يثبت علي نفسه شيئا في الحال ، وإنما علق ثبوته علي شرط ، والإقرار إخبار سابق فلايتعلق بشرط مستقبل ، بل يكون وعدا [لاإقرارا](١).

بخلاف تعليقه على مشيئة الله : فإنها تذكر في الكلام تبركا وتفويضا إلى الله تعالى ، كقوله تعالى : {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين}(٢).

وقد علم الله تعالى أنهم سيدخلونه بلاشك .

(أو) قال : (إن شهد به) ـ أي الألف مثلا ـ علي (زيد ، فهو صادق).

أو صدقته : (لم يكن مقرا) لأنه وعد بتصديقه له في شهادته ، لاتصديق.

(وكذا) أي كتقديم الشرط فيما ذكر (أن أخر كـ)قوله : (له علي كذا إن قدم زيد ، أو) إن شاء(٣)زيد ، (أو) إن (شهد به) زيد .

(أو) إن (جاء المطر ، أو) إن (قمت) : فلايصح الإقرار لما بين الأخبار والتعليق على شرط مستقبل من التنافي .

(إلا(٤)إذا قال) له علي كذا (إذا جاء وقت كذا) : فإقرار ، لأنه بدأ بالإقرار ، فعمل به .

وقوله : إذا جاء رأس الشهر ، يحتمل أنه أراد المحل : فلايبطل الإقرار بأمر محتمل .

---

(١) في م : لاقرارا .
(٢) سورة الفتح ، الآية : ٢٧ .
(٣) أدرجت مع المتن في ق ، ن ، ط .
(٤) في ق ، ط : لا .

(ومتى فسره) أي قوله : إذا جاء وقت كذا (بأجل أو وصية : قبل) منه ذلك (بيمينه) لأنه لايعلم إلا من جهته (كمن أقر) بحق (بغير لسانه) أي لغته بأن أقر عربي بالعجمية ، أو عكسه (وقال : لم أدر ماقلت) : فيقبل منه[1] بيمينه .

وقال الشيخ تقي الدين : إذا أقر عامي بمضمون محضر ، وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ، ومثله يجهله : فكذلك[2].

قاله في الفروع : وهو متجه[3].

(وإن رجع مقر بحق آدمي ، أو) رجع مقر بـ(زكاة أو كفارة : لم يقبل) لتعلق حق الآدمي المعين ، أو أهل الزكاة به .

---

(١) في ق ، ط ، ن : (قوله) .
(٢) انظر الاختيارات الفقهية : ٣٧٠ وتمام قوله : قبل منه على المذهب .
(٣) راجع : الفروع : ٦١٣/٦ .

(فصل)
(فيما إذا وصله به)
أي بإقراره (مايغيره)

(إذا قال) مكلف مختار : (له) أي فلان (علي - من ثمن خمر - ألف : لم [يلزمه])[1]شيء ، لأنه أقر بثمن خمر ، وقدره[2]بألف ، وثمن الخمر لايجب.

(ولو)[3] قال (له علي ألف من مضاربة ، أو) قال : له علي ألف من (وديعة ، أو) قال : له علي ألف (لايلزمني ، أو) قال : له علي ألف (قبضه أو استوفاه ، أو) قال له : علي ألف من (ثمن خمر ، أو) قال : له علي ألف (من[4]ثمن مبيع لم أقبضه ، أو) قال : من ثمن مبيع بنحو وكيل (تلف قبل قبضه ، أو) قال : له علي ألف (مضاربة تلفت ، وشرط علي ضمانها ، أو) قال : له علي ألف (بكفالة) تكفلت بها (على أني بالخيار) فيها : (لزمه) الألف ، لأن ماذكره بعد قوله : علي ألف رفع لجميع ماأقر به ، فلايقبل ، كاستثناء الكل ، وتناقض كلامه غير خاف ، لأن إقراره به[5]بثبوته ، وثبوته في هذه الأمثلة لايتصور ، ولأنه أقر بألف ، وادعى مالم يثبت معه ، ولأنه في صورة ماإذا قال : قبضه ، أو استوفاه ، أقر على المقر له بالقبض أو الإستيفاء ، ولايقبل إقرار الإنسان على غيره .

(و)قوله : (له) على كذا - ويسكت ، (أو كان له على كذا، ويسكت إقرار) لأنه أقر بالوجوب ، ولم يذكر مايرفعه ، فبقي على ماكان عليه .

ولهذا لو تنازعا دارا ، فأقر أحدهما أنها كانت ملك الآخر : حكم له بها .

---

(١) في م : يلزمـ)ـه .
(٢) في ط : وقدر .
(٣) في ن ، ط ،ق : و)لو .
(٤) ساقطة من ق .
(٥) به إقرار .

قال في الشرح : "إلا إنه ههنا ، أي في مسألة : كان له علي كذا ، إن عاد فادعى القضاء [أو][١]الإبراء : سمعت دعواه ، لأنه لاتنافي بين الإقرار ، وبين مايدعيه ، وهذا على إحدى الروايتين"[٢].

(وإن وصله) أي قوله : [٣]له أو كان[٣]له علي كذا (بقوله[٤]: وبرئت منه ، أو) بقوله : (وقضيته[٥]، أو) بقوله : وقضيته (بعضه) ولم يعزه لسبب فمنكر .

(أو قال) مدع[٦]: (لي عليك مائة ، فقال) مدعى عليه : (قضيتك منها) ولم يقل : من المائة التي لك علي (عشرة - ولم يعزه) أي المقر به (لسبب) بأن لم يقل : له ، أو كان له[٧]علي كذا من قرض ، أو ثمن مبيع - (فـ)هو (منكر : يقبل قوله بيمينه) نصا[٨]، طبق جوابه ، ويخلى سبيله حيث لابينة ، "هذا المذهب" ، قاله في الإنصاف[٩]، لأنه رفع ماأثبته بدعوى القضاء متصلا .

وقال أبو الخطاب : "يكون مقرا مدعيا للقضاء : فلايقبل إلا ببينة ، فإن لم تكن بينة حلف المدعي أنه لم يقبض[١٠]، ولم يبره ، واستحق"[١١].

---

(١) في م ، ع : و .
(٢) لشمس الدين ابن قدامة . انظر : ٣٠١/٥ .
(٣) في ط : كان .
(٤) في ط : بقوله : أبرأني) منه (أو .
(٥) في ط : و(قضيته .
(٦) في ط : مدع (لي .
(٧) ساقطة من ط .
(٨) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٢٢/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥١٣/٩ .
(٩) للمرداوي ، راجع : ١٦٩/١٢ .
(١٠) في ط : يقض .
(١١) راجع الهداية : ١٥٧/٢ .

وقـال : "هذا رواية واحدة" ، ذكرها ابن أبي مـوسى[١]، واختاره أبو الوفاء، وابن عبدوس[٢]في تذكرته ، وقدمه في المذهب[٣]والرعايتين والحاوي الصغير[٤]. انتهى[٥].

قـال ابن هبيرة : "لاينبغـي للقـاضي الحنبلي أن يحكـم بهـذه المسألة ، ويجب العمـل بقول أبي الخطاب لأنه الأصل ، وعليه جمـاهير العلماء ، فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد ، أو غصـب ، أو نحوهما ، فلايقبل قوله : أنه بريء منه ، إلا ببينة"[٦].

(ويصح استثناء النصف فأقل) لاأكثر منه .

---

(١) محمـد بن أحمـد بن أبي موسى الهـاشمي صاحب الإرشاد ، وكـانت لـه حلقة علم بجامع المنصور ، توفي سنة ٤٢٨هـ ودفن بقرب قبر الإمام أحمد .
أخباره في : طبقات الحنابلة : ١٨٢/٢ ، والمقصد الأرشد : ٣٤٢/٢ .
راجع قوله في : الهداية : ١٥٧/٢ .

(٢) ابن عبـدوس هو أبو الحسن ، علي بن عمـر بن أحمد بن عبـدوس الحراني الفقيـه الـواعظ ، لـه كتـاب "المذهب في المذهـب" ، توفي ـ رحمـه اللـه ـ سنـة ٥٥٩هـ .
أخباره في : ذيل الطبقات : ٢٤١/١ ، والمنهج الأحمد : ٣٢٥/٢ .

(٣) كتـاب المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ـ رحمـه الله ـ قال في مقـدمته : فهـذا كتاب في المذهـب ، حداني على تأليفـه سـافرا ، فـأنهجني ذلك المذهب أنه لما اتفق ورودي إلى الديار المصرية ذكر أصحابنـا تعذر الكتب المذهبية على الآراء الإمـامية الحنبلية فهو على الحقيقة مختصر ، نافـع ، يسير ، جامع يتخذه المبتدئ تبصرة ، ويجعله المنتهي تذكرة .
انظر : مقدمة مؤلفه : ص١ .
والكتـاب مطبـوع في جزء واحد ، الطبعـة الثـانية منـه مـن منشـورات المؤسسـة السعيدية بالرياض .
وهذه المسألة لم أقف عليها فيه .
راجع : ذيل طبقات الحنابلة : ٤١٦/٣ .

(٤) لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي .
انظر : المدخل : ٢٠٨ ، وذيل طبقات الحنابلة : ٣١٣/٣ .

(٥) راجع : الإنصاف : ١٦٩/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٥١٤/٩ .

(٦) لم أقف عليه .

قال الزجاج : "لم[١]يأت الإستثناء إلا في القليل من الكثير ، ولـو قال مائة إلا تسعة وتسعين ، لم يكن متكلمـا بالعربية[٢]، ومعناه قول [المغني][٣].

وتقـدم موضحا في الطلاق[٤]: (فيلـزمه) أي المقر (ألـف في)[٥]قوله : [٦](له علي ألف[٦]إلا ألفا ، أو) له علي ألف (إلا ستمائة) لبطلان الإستثنـاء .

(و)يلـزمه : (خمسة في) قـوله (ليس لك علي إلا عشـرة إلا خمسـة) لأنه استثنى النصف ، والإستثناء من النفي إثبات .

(بشرط) متعلق بيصح[٧]:

[١] (أن لايسكـت) المستثنى بين المستثنى منـه والمستثنى (مـا) أي زمنـا (يمكنه كلام فيه) .

[٢] وأن لايأتي بكلام أجنبي بينهما ، لأنه إذا سكـت بينهما ، أو فصل بكلام أجنبي : فقـد استقـر حكـم مـاأقر به ، فلم يرتفـع[٨]، بخلاف مـاإذا اتصل[٩]، فإنه كلام واحد .

[٣] (و)بشرط (أن يكون) المستثنى (من الجنس ، والنـوع) أي جنس المستثنى منـه ، ونوعـه ، لأن الإستثنـاء : إخرج[١٠]بعـض مايتناوله اللفـظ بموضوعه[١١]، وغير ذلك لايتناوله اللفظ بموضوعه .

---

(١) ينظر توثيق قول الزجاج في : معونة أولي النهى : ٥١٦/٩ .
(٢) في ن : القسي ، وفي م ، ع : القتيبي .
ولم أقف للقتيبي على ترجمة .
(٣) لابن قدامة ، راجع : ٣٠٢/٥ .
(٤) ١٤٣/٣ .
(٥) ساقطة من ق .
(٦) ساقطة من ق .
(٧) في قوله (ويصح استثناء النصف فأقل .
(٨) في ن ، ط : يرفع .
(٩) في ط : اتصل به .
(١٠) في ع ، ط : إخراج .
(١١) راجع : شرح الكوكب المنير : ٢٨٢/٣ .

(فـ)مـن قـال عن آخر : (لـه على هؤلاء العبيد العشـرة إلا واحدا) : فاستثناؤه (صحيح) لوجود شـرائطه (ويلـزمه تسليم تسعــة) ويرجع إليـه في تعيين[١] المستثنى ، لأنه أعلم بمراده .

(فــإن مــاتوا) إلا واحدا (أو قتلــوا) إلا واحدا (أو غصبــوا ، إلا واحدا . فقال : هو المستثنى : قبل) منه ذلك (بيمينه) لما تقدم[٢].

وسـائر أدوات الإستثناء في ذلـك كإلا ، [فقوله : لـه علي عشرة سوى درهم ، أو غير درهم بالنصب ، أو ليس درهما ، أو خلا][٣]، أو عدا ، أو حاشا درهما ، ونحوه : فهو مقر بتسعة .

وإن قال : غير درهم ـ بضم الراء ـ وهو من أهل العربية : كان مقرا بعشـرة ، لأنها تكون صفة للعشـرة المقر بها ، ولو كـانت استثنـائية ، كانت منصوبة .

وإن لم يكـن مـن أهـل العربيـة : لـزمه تسعة ، لأن الظـاهر أنه يريد الإستثناء ، وضمها جهل منه بالعربية .

(و)إن قال : (له) أي فلان (هذه الدار ، ولي نصفهـا ، أو) قال (إلا نصفها ، أو) قال (إلا هذا البيت ، أو) قال : (هذه الدار له ، وهذا البيت لي : قبل) منه ذلك ، حيث لابينة بما يخالفه (ولو كـان) البيت (أكثرها) أي الدار ، لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما عدا المستثنى[٤]. فالمقر به معين فوجب أن يصح .

و(لا)يصح الإستثناء (إن قال) له الدار (إلا ثلثيهـا ونحوه) كإلا ثلاثة أرباعها ، أو خمسة أسداسها ، لأن المقـر به[٥]شائع وهو أكثر من النصف .

(و)إن قـــال عـن آخر (لـه) علي (درهمـان ، وثلاثة ، إلا درهمين . أو) قال : له علي (خمسة) دراهم (إلا درهمين ودرهما .

---

(١) ساقطة من م .
(٢) في ط : تسليم .
(٣) في المسألة التي قبله ، من قوله : لأنه أعلم بمراده .
(٤) في ط : الإستثناء .
(٥) في ط : المستثنى .

أو) قال له علي (درهم ودرهم ، إلا درهما : يلزمه) أي المقر (في الأولين خمسة خمسة) أما في الأولى فلعود الإستثناء إلى أقرب المذكورين ، وهو الثلاثة ، لأن عوده إلى مايليه متيقن ، ومازاد مشكوك فيه ، واستثناء الدرهمين من الثلاثة : لايصح ، لأنه أكثر من النصف ، وأما في الثانية فلأنه استثنى ثلاثة من خمسة ، وهي أكثر من النصف .

(و)يلزمه (في الثالثة) وهي[1]قوله : له درهم ودرهم ، إلا درهما (درهمان) لعود الإستثناء لما يليه لما تقدم[2]. فيكون استثناء للكل .

(و)إن قال (له علي درهم ، إلا ثوبا ، أو) له مائة درهم (إلا دينارا تلزمه المائة) درهم لأنه استثناء من غير الجنس ، وقد تقدم أنه لايصح[3]، لأنه صرف اللفظ عما كان يقتضيه لولاه ، وغير الجنس ليس بداخل في الكلام ، وإنما سمي استثناء تجوزا ، وإنما هو استدراك ولادخل له في الإقرار لأنه إثبات للمقر به ، فإذا ذكر الإستدراك بعده كان باطلا ، وإن ذكر بعده جملة ، كقوله : له عندي مائة درهم ، إلا ثوبا عليه : كان مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه : فقبل [إقراره][4]، وتبطل دعواه .

وإن قال عشرة إلا ثلاثة وإلا درهمين : لزمه خمسة .

(ويصح الإستثناء من الإستثناء) كقوله تعالى : {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين . إلا امرأته}[5].

ولأن الإستثناء إبطال ، والإستثناء منه رجوع إلى موجب الإقرار .

(و)[6]من قال عن آخر (له علي سبعة ، إلا ثلاثة ، إلا درهما : يلزمه

---

(١) في ط : وهو .
(٢) في ط : أو تقدم .
أي بالنسبة للتقدمة في الأمثلة السابقة .
(٣) تقدم ص٥٤١ في قوله : وبشرط أن يكون المستثنى من الجنس والنوع .
(٤) في م : إقرار .
(٥) سورة الحجر ، الآيات : ٦٠،٥٩،٥٨ .
(٦) في ق : ف .

خمسة) لعود الإستثناء لما قبله ، فقد استثنى درهما من الثلاثة ، فبقي اثنان استثناهما من السبعة ، فبقي خمسة ، فهي المقر بها .

(وكذا) يلزمه خمسة إذا قال : له علي (عشرة إلا خمسة ، إلا ثلاثة إلا درهمين ، إلا درهما) لأن استثناء الثلاثة من الخمسة استثناء أكثر من النصف ، فيبطل هو ومابعده .

وفيها أوجه أخر : منها أنه يلزمه سبعة ، لأنه استثنى درهما من درهمين ، فبقي درهم استثناه من ثلاثة ، بقي درهمان استثناهما من خمسة ، بقي ثلاثة استثناهما من عشرة ، بقي سبعة ، وهذا مقتضى ماتقدم في الطلاق[1] إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة يقع ثنتان .

---

(١) راجع : ط ٣/١٤٤ .

(فصل)
[إذا أقر بمؤجل]

(إن قال : له علي ألف) درهم مثلا (مؤجلة إلى كذا : قبل قوله في تأجيله) نصا[١]، لأنه مقر بها بصفة التأجيل فلم يلزمه ، إلا كذلك ، كقوله : له علي ألف درهم سوداء (حتى لو عزاه) أي الألف (إلى سبب قابل للأمرين) أي الحلول والتأجيل : كالأجرة ، والصداق ، والثمن ، والضمان.

(وإن) قال له علي ألف ، و(سكت ما) أي زمنا (يمكنه كلام فيه ، ثم قال : مؤجلة ، أو زيوف) أي رديئة (أو صغار : لزمته) الألف (حالة جياد[٢]وافية) لحصول الإقرار بها مطلقا ، فينصرف إلى الجيد الحال الوافي ، وماأتى به بعد سكوته دعوى لادليل عليها (إلا من ببلد[٣]أوزانهم) أي أهلها (ناقصة ، أو نقدهم مغشوش : فيلزمه من دراهمها) أي تلك البلدة[٤]لانصراف الإطلاق إليه .

ولهذا لو قال : بعتك ، أو أجرتك ونحوه بعشرة دراهم : انصرف إليه.

(و)لو قال (له علي ألف زيوف : قبل تفسيره) أي الزيوف (بمغشوشة) لأنها تسمى زيوفا .

و(لا)يقبل تفسيره الزيوف (بما لافضة فيه) لأنه لايسمى دراهم .

(وإن قال) : له علي مائة درهم (صغار : قبل) تفسيرها (بناقصة) .

قال في شرحه[٥]: وهي دراهم طبرية ، كل درهم منها أربعة دوانق وذلك ثلثا درهم .

---

(١) راجع في توثيق النقل : المبدع : ٣٣٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٥٢٣/٩ .

(٢) في ط ، ع : جيادا ، وقد علق الشيخ عبد الغني عبد الخالق في ق على هذه تعليقات شديدة اللهجة .

(٣) في ط : بلد .

(٤) ن ، ع ، ط : البلد .

(٥) المسمى معونة أولي النهى . راجع : ٥٢٤/٩ .

قلـت : ولعله إذا كان بالشام ، وإلا فما المانع مـن إرادة اليمنية ، أو الخراسانية ، حيث لاقرينة .

(وإن قـال) : لـه علي مـائة درهـم [مثلا (ناقصـة : فـ)عليـه[١] دراهم (ناقصـة) لأن الـدراهم تكـون وازنة ، وناقصـة ، وزيوفـا ، وجيـدة ، فمتى وصفها بشيء من ذلك تقيدت به ، كالثمن .

(وإن قال) : له علي[٢]مائة درهم][٣](وازنة : لزمه العدد[٤]، والوزن) لأنه مقتضى لفظه .

(وإن قال) : له مائة درهم (عددا ، وليس) المقر (ببلد يتعاملون) أي أهـل البلد (بها) أي الدراهـم (عددا : لزماه) أي العـدد ، والوزن ، العدد لقوله : مائة ، والوزن للعرف .

(و)إن قـال (له علي درهم) وأطلق ، (أو) قال : (درهـم كبير ، أو) قال (دريهم : فـ)عليه (درهم إسلامي وازن) لأنه كبير عـرفا ، والتصغير قد يكون لصغر في ذاته ، وقد يكون لقلة قدره عنده ، أو محبته .

(و : له عندي ألف ، وفسره بدين ، أو) بـ(وديعة : قبل) .

قـال في الشرح : لانعلم فيـه خلافا بين أهل العلم ، سـواء فسـره بكلام متصل ، أو منفصل ، لأنه فسر لفظه بما يقتضيه .

(فلو) فسره بوديعة ، ثم (قال : قبضته ، أو) قـال (تلف قبل ذلك ، أو) قال (ظننته) أي الألـف[٥]الـوديعة (باقيا ، ثم علمت تلفه : قبـل) منه ذلك بيمينه ، لثبوت أحكام الوديعة بتفسيره بالوديعة .

(وإن قـال) من أدعى عليـه بألف : هو (رهن ، فقـال المدعـي) : بل

---

(١) في ع : فتلزمه .
(٢) ساقطة من ع ، ن .
(٣) ساقطة من م .
(٤) في ط : العد .
(٥) في ط : ألف .

(وديعة) : فقول مدع[1]، لأن المقر أقر له بمال ، وادعى أن له به تعلقا : فلم يقبل منه ، كما لو ادعاه بكلام منفصل .

وكذا لو أقر له بدار ، وقال : استأجرتها سنة أو بثوب . وقال قصرته له بدرهم ، أو خطته ، إلا ببينة[2].

(أو قال) : لزيد علي ألف (من ثمن مبيع لم أقبضه ، فقال) مقر له (بل) هو دين[3](في ذمتك : فقول مدع) بيمينه أنه دين ، لأنه اعترف له بدين ، وادعى عليه مبيعا . أشبه مالو قال : له علي ألف ، ولي[4]عنده مبيع لم أقبضه .

(و)لو قال : (له علي) ألف وفسره متصلا بوديعة : قبل ، (أو) قال لزيد (في ذمتي ألف ، وفسره - متصلا - بوديعة قبل) لأن الوديعة عليه حفظها وردها .

(ولايقبل دعوى تلفها) للتناقض (إلا إذا انفصلت عن تفسيره) فتقبل لإن إقراره تضمن الأمانة ولامانع .

(وإن) قال : لزيد علي ألف ، و(أحضره) أي الألف (وقال : هو) أي الألف الذي أقررت به (هذا وديعة فقال مقر له : هذا وديعة ، ومـاأقررت به دين : صدق) مقر له بيمينه، صححه في تصحيح الفروع[5] وغيره .

---

(١) أي : فالقول قول المدعي بيمينه ، لأن العين ثبتت بالإقرار له وادعاء المدعى عليه دينا لايعترف له به المدعي : القول قوله فيه ، لأنه منكر .
انظر : معونة أولي النهى : ٥٢٥/٩ .

(٢) أي : يلزم المقر الثوب ، ولاتقبل دعواه ، لأنه مدع على غيره حقا فلايقبل منه إلا ببينة .
انظر : معونة أولي النهى : ٧٢٦/٩ .

(٣) أدرجت في ن ، ط ، ق مع المتن .

(٤) ساقطة من ط .

(٥) للمرداوي ، راجع : ٦٢٧/٦ ونص كلامه "قوله : وإن أحضره وقال : هو هذا ، وهو وديعة ، ففي قبول قول المقر له أن المقر به غيره وجهان" انتهى . =

(و)إن قال : (له في هذاالمال ألف ، أو) له (في هـذه الدار نصفها) : فهـو إقـرار ، و(يلزمه تسليمـه) ، أي الألف ، أو نصـف الـدار إلى مقر له مؤاخذة له بإقراره . (ولايقبل تفسيره بإنشاء هبة) أي أنه يريد أن يهبه إياه لأنه خلاف الظاهر[١].

(وكـذا) قولـه : (له في ميراث[٢]ألــف) : فهو إقـرار (وهو دين على التركـة) لإضـافته إلى ميراث أبيـه ، ومـال الميـت إنما يستحــق بالإرث ، أو الدين ، فإذا لم يكن المقر له وارثا تعين الدين .

(ويصح) قول جائز التصرف[٣]: (ديني ـ الذي على زيد ـ لعمرو) لأنه قد يكون وكيلا لعمرو ، [أو][٤]عاملا له في مضاربة ، أو كان لـه عليه يدا وولاية ، والإضـافة لأدنى ملابسـة . قال تعالى : {ولاتؤتوا السفهـاء أمـوالكم التي جعل الله لكم قياما}[٥].

= وظاهر المغني والشرح إطلاق الخلاف أيضا .
أحدهما : لايقبل ، ذكره الأزجي عن الأصحاب .
قال الشيخ والشارح اختاره القاضي .
والـوجه الثـاني : يقبـل ، وهـو الصحيـح ، وهـو ظـاهر مـاجزم به في الـرعايتين والحاوي الصغير وصححـه في النظـم ، وقدمه في الكافي وشـرح ابن رزين ، قـال الشيخ : وهو مقتضى كلام الخرقي .
راجع : الإنصاف : ١٩١/١٢ .

(١) يعني فلو قال : قصدت إنشاء الهبة : لم يقبل منه ، لأنه خلاف الظاهر ، لأن قوله له في هذا المال أو في هذه الدار ظاهر في الإقرار ، ولم يوجد مـايصرفه عن ظاهره فوجب أن لايقبل خلافه .
انظر : معونة أولي النهى : ٥٢٧/٩ .

(٢) في ق : ميراث أبي .

(٣) أي جائز التصرف في ماله .
انظر : معونة أولي النهى : ٥٢٨/٩ .

(٤) في م : و .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٥ .

وقال في النساء : ﴿و[١]لاتخرجوهن من بيوتهن﴾[٢].

(كـ)قوله : (له) أي زيد (من مالي) ألف .

(أو) : له (فيه) ألف .

(أو) : له (في ميراثي من أبي ألف) .

(أو) : له فيه (نصفه) .

[٣](أو) : له (داري هذه) .

(أو) له (نصفها)[٣].

(أو) : له (منها) نصفها .

(أو) : لـه (فيهـا نصفهـا) : فيصـح كلـه إقـرارا (ولـو لم يقـل : بحق لزمني) لجواز إضافة الإنسـان إلى نفسـه مـال غيره لاختصـاص لـه به ، لما تقدم[٤].

(فـإن فسـره) أي إقراره بذلـك (بهبة ، وقال : بدأ لي مـن تقبيضـه : قبـل) لأنه محتمـل ، ولايجبر على تقبيضـه ، لأن الهبـة لاتلـزم قبل القبض .

(و)إن قال : (له الدار ثلثاها) .

(أو) له الدار (عارية) .

(أو) قال له الدار (هبة[٥]سكنى) .

(أو) قال له الدار (هبة عارية : عمل بالبدل) ، وهـو قوله ثلثاها أو عارية أو هبة ، ولايكون إقرارا ، لأنه دفع بآخر كلامـه مادخل في[٦]أوله ،

---

(١) ساقط من ن ، ط .

(٢) سورة الطلاق ، الآية : ١ .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) من قوله : "لأنه قد يكون وكيلا لعمرو ..." فما بعد .

(٥) في م سبق نظر من قوله : "أو قال له .

(٦) في ط : على .

وهو بدل[١] بعض في الأول ، واشتمال فيما بعده ، لأن قوله : له الدار ، يدل على الملك ، والهبة بعض مايشتمل عليه ، كأنه قال له : ملك الدار هبة .

(و)إذن (يعتبر شرط هبة) من العلم بالموهوب ، والقدرة على تسليمه ، ونحوه ، فإن [٢]وجد : صحت[٢]، وإلا فلا .

(ومن أقر أنه وهب) زيدا كذا ([٣]وأقبضـ)ـه[٤] إياه (أو) أنه (رهن) زيدا كذا)[٣]، (أو أقر بقبض ثمن ، أو غيره) كأجرة ، ومبيع (ثم قال : ماقبضت) الهبة ، ولاالرهن (ولاقبضت) الثمن ، أو نحوه (وهو غير جاحد لإقراره) بالإقباض ، أو القبض ، ولابينة ، وسأل إحلافه خصمه : لزمه ، لجريان العادة بالإقرار بذلك قبله[٥]. (أو) باع ، أو وهب ، ونحوه ، وادعى (أن العقد وقع تلجئة ، ونحوه) كعينة (ولابينة) بذلك (وسأله إحلاف خصمه) على ذلك : (لزمه) الحلف ، لاحتمال صحة قول خصمه ، فإن نكل قضى عليه .

(ولو أقر) جائز التصرف (ببيع ، أو إقباض) رهن ، ونحوه (ثم ادعى فساده) أي المقر به (وأنه أقر يظن الصحة : لم يقبل) منه ذلك ، لأنه خلاف الظاهر ، (وله تحليف المقر له) لاحتمال صدق المقر (فإن نكل) المقر له عن اليمين : (حلف هو) أي مدعي الفساد (ببطلانه) وبريء منه .

---

(١) البدل : هو تابع ، مقصود بالحكم ، بلا واسطة .
وهو ستة بدل البعض نحو قوله تعالى : {من استطاع} .
وبدل الاشتمال وهو الدل علىمعنى في متبوعه مثل : "أعجبني زيد علمه ، وأعرفه حقه ، ونحو قوله تعالى : {قتال فيه}" .
راجع : قطر الندى وبل الصدى : ٥١٢ ، وشرح ابن عقيل : ٢٤٩/٣ .

(٢) في ط : وحدت : صح .

(٣) ساقطة من ط .

(٤) في ن ، ط : وأقبضه .

(٥) أي قبل القبض .
راجع : معونة أولي النهى : ٥٣٠/٩ .

(ومن باع) شيئا (أو وهب) شيئا (أو أعتق عبدا ، ثم أقر به) أي بما باعه ، أو وهبه ، أو أعتقه (لغيره : لم يقبل) إقراره على مشتر ، أو متهب ، أو عتيق ، لأنه أقر[1]على غيره ، وتصرفه نافذ . وكذا لو ادعى بعد البيع ، ونحوه : أن المبيع رهن ، أو أم ولد ، ونحوه مما يمنع صحة التصرف (و)يلزمه أن (يغرمه) أي بدله (للمقر له) لأنه فوته عليه بتصرفه فيه .

(وإن قال : لم يكن)[2]مابعته ، أو وهبته ، ونحوه (ملكي ، ثم ملكته بعد) البيع ، أو الهبة ، ونحوها[3]: (قبل) منه ذلك (ببينة) تشهد به .

(مالم يكذبها) أي البينة (بأن كان أقر أنه) أي المبيع ، أو الموهوب ، ونحوه (ملكه ، أو قال : قبضت ثمن ملكي ، ونحوه) كأن قال : بعتك ، أو وهبتك ملكي هذا ، فإن وجد ذلك : لم تسمع بينته ، لأنها تشهد بخلاف ماأقر به .

وعلم منه : أنه إذا لم يكن له بينة : لم يقبل قوله مطلقا ، لأن الأصل أنه إنما تصرف فيما له التصرف فيه .

قال الشيخ تقي الدين : فيما إذا ادعى بائع بعد البيع وقفا عليه أنه بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن[4].

(ومن قال : قبضت منه) أي فلان (ألفا وديعة ، فتلفت ، فقال) مقر له : بل أخذت [الألف (ثمن مبيع ، لم تقبضنيه : لم يضمن) المقر الألف ، ولاشيئا منه ، لاتفاقهما على عدم ضمانها[5]، وحلف علىماينكره .

---

(١) في ع ، ط : إقرار .
(٢) في ط : يكن) التصرف .
(٣) في : ونحوهما .
(٤) راجع معونة أولي النهى : ٥٣١/٩ .
(٥) في ن : ضمانه .

(ويضمن) المقر الألف (إن قال) قبضت منه ألفا وديعة ، فقال : بل (غصبا) لأنه مضمون بكل حال .

(وعكسه) أي ماتقدم[١](أعطيتني ألفا وديعة ، فتلفت ، فقال) مقر له بل أخذت][٢]مني الألف (غصبا) فيحلف المقر له : أنه غصبه الألف ، وضمنه المقر .

قال في شرحه[٣]: لأنه أقر بفعل الدافع بقوله : أعطيتني .

---

(١) ساقطة من م .
(٢) في المسألة السابقة .
(٣) المسمى معونة أولي النهى ، راجع : ٥٣١/٩ .

(فصل)
[الإقرار بالشيء ثم نسبته للغير]

(ومن قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو) : فهو لزيد ، لإقراره له به ، ولايقبل رجوعه عنه ، لأنه حق آدمي ، ويغرم قيمته لعمرو .

(أو) قال : (غصبته منه) أي من زيد (وغصبه هو من عمرو) : فهو لزيد ، لأن إقراره بالغصب منه تضمن كونه له ، ويغرم قيمته لعمرو .

(أو) قال : (هذا) العبد أو الثوب ، ونحوه (لزيد ، لا بل لعمرو) : فهو لزيد ، لإقراره بالملك له ، ويغرم قيمته لعمرو ، لإقراره[1]به له ، وتفويت عينه عليه ، لإقراره [به لزيد][2]أولا .

(أو) قال (ملكه[3]لعمرو ، وغصبته من زيد : فهو لزيد) لإقراره له باليد (ويغرم قيمته لعمرو) لإقراره بالملك له ، ولوجود الحيلولة بالإقرار باليد لزيد .

(و)إن قال (غصبته من زيد ، وملكه لعمرو : فهو لزيد) [لإقراره][4] باليد له (ولايغرم لعمرو شيئا) ، لأنه إنما شهد له به ، أشبه مالو شهد له بمال بيد غيره .

(وإن قال : غصبته من أحدهما) أو هو لأحدهما : صح الإقرار ، لأنه يصح بالمجهول ، وللمجهول : و(لزمه) أي المقر (تعيينه) أي المالك منهما ، ليدفع إليه (ويحلف للآخر) [إن][5]ادعى أنه [غصبه][6]منه ، [لأنه ينكره][7]، فإن حلف : لم يغرم له شيئا .

---

(١) في ن ، ط : لعمرو ، ولإقراره .
(٢) في م : له بزيد .
(٣) في ط : ملك .
(٤) في م : لإقراره به .
(٥) في م : إنه .
(٦) في م : غصب .
(٧) في م : فينكره .

(وإن قال : لاأعلمه) أي المالك منهما (فصدقاه) أنه لايعلمه (انتزع) المغصوب (من يده) لإقراره أنه لاحق له فيه (وكانا خصمين فيه) لادعاء كل منهما إياه .

(وإن كذباه) بأن قال كل منهما : أنت تعلم أنه لي ، ولم تبين ذلك : (حلف لهما يمينا واحدة) أنه لايعلمه .

ثم إن كان لأحدهما بينة : حكم له بها ، وإلا أقرع بينهما ، فمن قرع : حلف وأخذه .

ثم إن عين الغاصب أحدهما بعد ذلك : قبل منه ، وكان لمن عينه له كما لو بينه قبل .

وإن نكل عن اليمين أنه لايعلم من هو له منهما : سلم إلى أحدهما بقرعة ، وغرم قيمته للآخر .

ومن بيده عبدان فقال : أحدهما لزيد ، فادعى عليه زيد بموجب إقراره : طولب بالبيان ، فإن عين أحدهما ، فصدقه زيد : أخذه ، وإن قال هذا لي ، والآخر : فعليه اليمين فيما ينكره .

وإن ادعى زيد العبد الآخر وحده : فقول المقر بيمينه في العبد الذي أنكره ، ولايدفع إلى زيد العبد الذي أقر له به ، لأنه لم يصدقه على إقراره .

وإن أبى التعيين فعينه المقر له ، وقال : هذا عبدي ، طولب المقر بالجواب ، فإن أنكر : حلف ، وكان كما لو عين العبد [(١)]الآخر ، وإن[(١)] نكل قضى عليه ، وإن أقر له : فهو كتعيينه .

(و)من بيده نحو عبد ، فقال (أخذته من زيد) فطلبه زيد : [(لزمه][(٢)] رده) له(لاعترافه) له (باليد .

و)إن قال : (ملكته) على يد زيد ، (أو) قال : (قبضته) على يد زيد (أو) قال : (وصل إلي على يده) أي زيد : (لم يعتبر لزيد قول) من تصديق أو ضده لأنه لم يعترف له بيد ، بل كان سفيرا .

---

(١) في ط : الآن ران .

(٢) في م : لزمـ)ـه .

(ومن قال لزيد علي مائة درهم ، وإلا) يكن لزيد علي مائة درهم (فلعمرو[١]علي مائة دينار : فهي) أي المائة درهم (لزيد) لإقراره له بها (ولاشيء لعمرو) ولأن[٢]إقراره معلق : فلايصح .

(ومن أقر) لشخص (بألف في وقتين ، فإن ذكر) في إقراره (ما) أي شيئا (يقتضي التعدد ، كسببين) كأن قال[٣]: له علي ألف من قرض ، ثم قال : له ألف من ثمن مبيع ، (أو أجلين) كقوله : له[٤]ألف محله رجب ، [٥]وقوله : له ألف[٥]محله شهر رمضان ، (أو سكتين)[٦]كقوله : له ألف [قرش][٧]ريال[٨]، [٩]وقوله : له ألف[٩][قرش][١٠]بنادقة : (لزمه ألفان) لأن أحدهما غير الآخر فهو مقر بكل منهما على صفة [فوجبا][١١]كما لو أقر بهما دفعة واحدة .

(وإلا) يذكر مايقتضي التعدد : لزمه (ألف) واحد (ولو تكرر الإشهاد) به عليه ، لجواز أن يكون كرر الخبر عن الأول ، كإخباره تعالى عن إرسال نوح ، [١٢]وإبراهيم ، وهود[١٢]، وصالح ، وغيرهم ، ولم يكن المذكور منهم في قصة غير المذكور في الأخرى ، ولأن الأصل براءته مما زاد على الألف .

---

(١) في ق زيادة : فلعمرو ولزيد مائة درهم ، وإلا فلعمرو .
وفي ن ، ط : فلعمرو) علي مائة درهم (أو) قال (لزيد مائة درهم وإلا) يكن لزيد على مائة درهم (فلعمرو) علي .

(٢) في ط : لأن .

(٣) في ن ، ع ، ط : أقر .

(٤) في ن ، ط : له علي .

(٥) في ع : وألف ، وفي ط : وله ألف .

(٦) في ق : سكنين .

(٧) في م : غرش .

(٨) في ط : وريال .

(٩) في ع ، ط : وله ألف ، وفي ن : وألف .

(١٠) في م : غرش .

(١١) في م : فموجبا .

(١٢) في ط : وهود وإبراهيم .

(وإن قيد أحدهما) أي الألفين (بشيء) كقوله : لزيد علي ألف من[١] قرض ، ثم يقول : له علي ألف ، ويطلق (فيحمل المطلق عليه) أي المقيد ، ويلزمه ألف واحد ، لأن الأصل براءته مما زاد عليها .

قال الأزجي : "ولو أقر بألف ثم أقام بينة أن المقر له أقر في شعبان بقبض خمسمائة وبينة أنه أقر في رمضان بقبض ثلثمائة ، وبينة أنه أقر في شوال بقبض مائتين : لم يثبت إلا قبض خمسمائة ، والباقي تكرار ، ولو شهدت البينتان بالقبض في شعبان ، [وفي رمضان][٢]، وفي شوال : ثبت الكل ، لأن هذه تواريخ المقبوض ، والأول تواريخ الإقرار[٣].

(وإن ادعى إثنان دارا بيد غيرهما ، لشركة بينهما بالسوية[٤]، فأقر) من هي بيده (لأحدهما بنصفها ، فـ)النصف (المقر به بينهما) لاعترافه أن الدار لهما على الشيوع ، فما غصبه الغاصب : فهو منهما ، والباقى لهما .

(ومن قال بمرض موته) المخوف[٥]: (هذا الألف لقطة فتصدقوا به ، ولامال له غيره : لزم الورثة الصدقة بجميعه) أي الألف (ولو كذبوه) أي الورثة في أنه لقطة ، لأن أمره بالصدقة به : دل على تعديه فيه ، ونحوه ، مما يقتضي أنه لم يملكه ، وهو إقرار لغير وارث ، فوجب امتثاله ، كإقراره في الصحة .

(ومن ادعى دينا على ميت ، وهو جميع تركته ، فصدقه الورثة ، ثم) ادعى (آخر مثل ذلك ، فصدقوه في مجلس) واحد : (فـ)التركة (بينهما) لأن حالة المجلس كلها كحالة واحدة ، بدليل القبض فيما يعتبر فيه ، والخيار ، ولحوق الزيادة بالعقد .

---

(١) في ط : من ثمن .
(٢) ساقطة من م ، ن .
(٣) انظر في توثيق هذا القول : الفروع : ٦٣١/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥٣٨/٩ .
(٤) ساقطة من ط .
(٥) أدرجت في ن ، ط مع المتن .

(وإلا) يكن تصديق الورثة للمدعي ثانيا في مجلس واحد (فـ)التركة كلها (للأول) لأنهم لايقبل إقرارهم للثاني ، لأنهم يقرون بحق على غيرهم ، لأنهم يقرون بما يقتضي مشاركة الأول في التركة ، وينقص حقه منها .

(وإن أقروا) أي الورثة (بها) أي التركة ، ولادين (لزيد ، ثم) أقروا بها (لعمرو : فهي لزيد) سواء أقروا في مجلس ، أو أكثر لثبوت الملك لزيد بالإقرار له بها : فإقرارهم لعمرو إقرار بملك الغير (ويغرمونها) أي يغرم الورثة التركة ، أي بدلها (لعمرو) لأنهم فوتوها عليه بإقرارهم[1] بها لزيد .

(وإن أقروا بها لهما)[2] أي أقر الورثة بالتركة لزيد وعمرو (معا) أي بلفظ واحد (فـ)التركة (بينهما) سوية ، لعدم المرجح .

(و)إن أقر الورثة بالتركة (لأحدهما) دون الآخر : (فهي له) لثبوت الملك له[3] بإقرارهم (ويحلفون للآخر) إن ادعاها ، ولابينة لإنكارهم .

(ومن خلف ابنين) أو شقيقين من أخوين ، أو عمين ، ونحوهما (ومائتين ، وادعى شخص مائة دينا على الميت ، فصدقه أحدهما) أي الوارثين (وأنكر) الوارث (الآخر : لزم) الوارث (المقر نصفها) أي المائة ، لإقراره بها على أبيه ، ونحوه ، ولايلزمه أكثر من نصف دينه ، ولأنه يقر على نفسه ، وأخيه ، فقبل على نفسه ، دون أخيه (إلا أن يكون) المقر بالمائة (عدلا ، ويشهد) بها لمدعيها (ويحلف) مدعيها (معه : فيأخذها) كما لو شهد بها غيره وحلف (وتكون) المائة (الباقية بين الابنين) أو الأخوين ونحوهما فإن كان ضامنا لمورثه : لم تقبل شهادته على أخيه ، لدفعه بها عن نفسه ضررا .

---

(١) في ط : بالإقرار .

(٢) في ق : لهما معا .

(٣) أي : وهما مقران بكونها شركة بينهما بالسوية .
انظر : معونة أولي النهى : ٥٣٨/٩ .

(وإن خلف) ميت (ابنين) أو نحوهما (وقنين) عبدين ، أو أمتين ، أو عبدا وأمة (متساوي القيمة ، لايملك غيرهما فقال أحد الابنين) عن أحد القنين : (أبي اعتق هذا بمرض موته) المخوف (فقال) الابن (الآخر) عن القن الآخر (بل) أعتق (هذا : عتق من كل) [من القنين (ثلثه[1]، وصار لكل ابن) من الابنين][2](سدس من أقر بعتقه) من القنين (ونصف) القن (الآخر) المنكر عتقه ، لأن حق كل من الابنين نصف القنين : فيقبل قوله في عتق حقه ممن عينه ، وهو ثلثا النصف الذي هو له ، وهو ثلث جميعه ولأنه يعترف بحرية ثلثيه : فيقبل قوله في حقه منهما ، وهو الثلث ، ويبقى الرق في ثلث النصف ، وهو سدس ، ونصف الذي ينكر عتقه .

(وإن قال أحدهما) أي الابنين عن قن من القنين : (أبي أعتق هذا ، وقال) الابن (الآخر : أبي أعتق أحدهما وأجهله : أقرع بينهما) أي القنين ، لتعين[3]من لم يعينه (فإن وقعت) القرعة (على من عينه أحدهما) أي الابنين من القنين (عتق ثلثاه) كما لو عيناه بقولهما (إن لم يجيزا) عتق (باقيه) فإن أجازاه عتق كله (وإن وقعت) القرعة (على الآخر) الذي لم يعينه أحد الابنين (فكما لو عين) الابن الآخر[4](الثاني) فلكل من الابنين سدس القن الذي عينه ونصف الآخر ، ويعتق من كل منهما ثلثه .

وإن قال : أعتق أبونا أحدهما ولانعلم عينه : أقرع بين القنين ، فمن خرجت له القرعة : عتق ثلثاه ، إن لم يجيزا باقيه ، ورق الآخر .

---

(١) لأن المريض مرض الموت لايجوز له أن يتبرع بأكثر من ثلث ماله .
(٢) ساقطة من م .
(٣) في ط : لتعيين .
(٤) أدرجت في ن ، ط ، ق مع المتن .

ومن رجع من الابنين ، وقال : عرفت المعتق منهما ، فإن كان قبل القرعة : فكما لو عينه ابتداء ، وإن كان [بعدها][(١)]، فوافق تعيينه [القرعة][(٢)]: لم يتغير الحكم ، وإن خالفها : عتق من الذي عينه ثلثه بتعينه[(٣)]، فإن عين الذي عينه أخوه : عتق ثلثاه ، وإن عين الآخر عتق منه ثلثه .

وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة؟ على وجهين : أطلقهما في المغني[(٤)]، والشرح[(٥)]، وشرح الوجيز[(٦)].

وجزم في الإقناع[(٧)]: أنها لاتبطل إذا كانت بحكم حاكم .

---

(١) في م : بعدهما .
(٢) ساقطة من ن ، م .
(٣) في ع ، ن ، ط : بتعيينه .
(٤) لموفق الدين بن قدامة ، راجع : ٢٦١/١ .
(٥) لشمس الدين بن قدامة ، راجع : ٣٣٥/٥ .
(٦) راجع في توثيق النقل : الإنصاف : ٢٠٣/١٢ ، ومعونة أولي النهى : ٥٤٣/٩ .
(٧) للحجاوي ، راجع : ٤٧١/٤ .

(باب)
(الإقرار بالمجمل)

(وهو : ماالحتمل الأمرين فأكثر[١]على السواء) .

وقيل : مالايفهم معناه عند إطلاقه[٢](ضد المفسر) أي المبين[٣].

(من قال : له علي شيء .

أو) قال : له علي (كذا .

أو كرر) ذلك (بواو) فقال : له علي كذا وكذا .

(أو) كرره (بدونها) أي الواو بأن[٤]قال : له علي كذا كذا : صح إقراره و(قيل له : فسر) ويلزمه تفسيره .

قال في الشرح : بغير خلاف[٥].

ويفارق الإقرار الدعوى : حيث لاتصح بالمجهول ، لأنها للمدعي ، والإقرار على المقر : فلزم تبيين ماعليه من الجهالة دون الذي له .

وأيضا المدعي إذا لم [يصح][٦]دعواه فله[٧]داع إلى تحريرها ، والمقر لاداعي له إلى تحرير[٨]ماأقر به ، ولايؤمن رجوعه عن إقراره فيضيع حق المقر له .

وتصح الشهادة : بالإقرار بالمجهول [٩](فإن فسره بشيء ، وصدقه[١٠]المقر له : ثبت)[٩].

---

(١) ساقطة من ق .
(٢) في ط : الإطلاق .
(٣) راجع : شرح الكوكب المنير : ٤١٤/٣ ، وروضة الناظر : ١٨٠ .
(٤) في ط : بأن بان .
(٥) الشرح الكبير ، لشمس الدين بن قدامة : ٢٣٦/٥ .
(٦) في م : يصح .
(٧) في ع ، ن : له .
(٨) في ط : تحريرها .
(٩) ساقطة من ن ، ق ، وأدرجت مع الشرح في م .
(١٠) في ط : وصدق ، وفي ع : فصدقه .

(فإن أبى) تبيينه : (حبس حتى يفسر) لإمتناعه من حق عليه ، فحبس به كما لو عينه وامتنع من أدائه .

وإن عينه المقر له ، وادعاه ، فصدقه المقر : ثبت عليه ، وإن كذبه ، وامتنع من البيان ، قيل له : إن بينت ، وإلا جعلناك ناكلا .

(ويقبل) تفسيره[١](بحد قذف)[٢]عليه للمقر له ، لأنه حق عليه ، فيحد لقذفه بطلبه[٣].

(و)يقبل تفسيره (بحق شفعة) لأنه حق واجب يؤول إلى المال .

(و)يقبل تفسيره أيضا [(بما يجب رده : ككلب مباح نفعه)][٤]ككلب الصيد والماشية في الأصح[٥]، لأنه شيء يجب رده ، وتسليمه إلى المقر له ، والإيجاب يتناوله ، فقبل لذلك .

(و)يقبل تفسيره أيضا (بأقل مال) [٦]لأن الشيء يصدق عليه أقل مال[٦].

(لا)[٧](بميتة نجسة ، وخمر ، وخنزير) لأنها ليست حقا عليه ، فإن كانت الميتة طاهرة كسمك وجراد يتمول : قبل .

(و)لابـ(رد سلام وتشميت عاطس وعيادة مريض وإجابة دعوة ونحوه) كصلة رحم ، لأن ذلك كله لايثبت في الذمة ، وإقراره يدل على ثبوت الحق في ذمته .

---

(١) في ط : تفسيره في الأصح .

(٢) راجع : ومعونة أولي النهى : ٥٤٦/٩ .
والذي ذكر تصحيحه في الإنصاف : ٢٠٧/٢ : أنه لايقبل حيث قال : أحدهما لايقبل صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي والمحرر للقاضي.
والوجه الثاني : يقبل : جزم به في المقرر ، وتذكرة ابن عبدوس .

(٣) أي : المقر له .

(٤) أدرجت في م مع الشرح .

(٥) راجع المرجعين السابقين .

(٦) في ع : لأنه يتناوله الشئ وكذا يصدق عليه أقل مال .
وفي ن : لأنه يتناوله الشئ وكذا الصيد فعليه أقل مال .

(٧) في ط : و(لا) يقبل تفسيره .

(ولا)يقبل تفسيره (بغير متمول[1]) عادة (كقشر جوزة ، وحبة بر ، أو) حبة (شعير) أو نواة ، ونحوها ، لأن إقراره إعتراف بحق عليه يثبت مثله في الذمة ، بخلاف نحو هذه .

(فإن مات) المقر بمجمل (قبله) أي التفسير : (لم يؤاخذ وارثه بشيء ، ولو خلف) المقر (تركة) لاحتمال أن يكون حد قذف .

(وإن) لم يمت مقر ، ولم ينكر إقراره ، بل (قال : لاعلم لي بما أقررت به) من قولي له علي شيء ، أو كذا ، ونحوه : (حلف) على ذلك إن طلبه مقر له (ولزمه مايقع عليه الاسم ، كالوصية بشيء)[2]، فتعطي الورثة مايقع عليه الاسم .

(و)قوله (غصبت منه) شيئا (أو غصبته شيئا : يقبل) تفسيره (بخمر ونحوه) ككلب ، وجلد ميتة نجسة ، لوقوع اسم الشيء عليه، والغصب : [3]هو الإستيلاء عليه[3].

و(لا)يقبل تفسيره (بنفسه) أي المقر له .

(أو) [و][4]ولابغصب (ولده) أي المقر له ، لأن الغصب لايثبت عليه ولاعلى ولده (و)إن قال : (غصبته فقط) ولم [يقل][5]شيئا : (يقبل) تفسيره (بحبسه ، وسجنه) لأن غصب الحر هو ذلك .

---

(١) تمولت واستملت : كثر مالك ، وفي الحديث : "ماجاءك منه وأنت غير مشرف عليه فخذه وتموله" ، أي اجعله لك مالا .
راجع : لسان العرب : ٦٣٥/١١ ، وتاج العروس : ٧٠٣/١٥ .

(٢) لاالتي في الوصية حيث إنه لاحد له لغة ولاشرعا ، فهو على إطلاقه من متمول ، لأن القصد بالوصية بره ، وإنما وكل قدر الموصي به وتعينه إلى الورثة ، ومالايتمول لايحصل به المقصود .
انظر : ط ٥٦٧/٢ .

(٣) في ع : الاستيلا ، وفي ن : والاستيلا .

(٤) ساقطة من م ، وفي ط : (أو) أي و .

(٥) في ط : يقبل ، وفي م : يقيل .

(وله علي مال) : يقبل تفسيره بأقل متمول ، لأنه يقع عليه لفظ المال حقيقة ، وعرفا .

(أو) قال : له علي (مال عظيم ، أو) مال (خطير ، أو) مال (كثير ، أو) مال (جليل ، أو) مال (نفيس ، أو مال (عزيز) .

(أو زاد : عند الله) بأن قال : عظيم عند الله ، أو خطير عند الله ...الخ.

(أو) قال : عظيم ، أو خطير ، أو جليل ، ونحوه (عندي : يقبل تفسيره) ذلك (بأقل متمول) لأن العظيم ، والخطير ، والكثير ، والجليل ، والنفيس ، والعزيز لاحد له شرعا ، ولالغة ، ولاعرفا ، ويختلف الناس فيه فقد يكون عظيما عند بعض ، حقيرا عند غيره ، ومامن مال إلا وهو عظيم كثير خطير نفيس جليل ، ولو عند بعض .

(و)يقبل تفسيره (بأم ولد) لأنها مال ، لغرم[1]قاتلها قيمتها .

(و : له) علي (دراهم ، أو دراهم كثيرة : يقبل) تفسيره (بثلاثة) دراهم (فأكثر) وكذا لو قال : دراهم عظيمة ، أو وافرة ، لأن الكثيرة ، والعظيمة والوافرة لاحد لها لغة ، ولاشرعا وتختلف باختلاف الإضافة[2] وأحوال الناس ، والثلاثة أكثر مما دونها ، وأقل مما فوقها ، ومن الناس من يستعظم اليسير ، ومنهم من يحتقر الكثير ، ولأن الثلاثة أقل الجمع ، وهي اليقين ، فلايجب مازاد عليها بالاحتمال ، و(لا)يقبل تفسيرها (بما يوزن بالدراهم عادة ، كإبريسم[3]، ونحوه) كزعفران ، لأنه خلاف المتبادر .

---

(١) في ط : يغرم .

(٢) في ط ، ع : الإضافات .

(٣) الإبريسم - بفتح السين وضمها ، ومنهم من يقول : أبريسم - بفتح الهمزة والراء ومنهم من يكسر الهمزة ويفتح السين : وهو الحرير وخصه بعضهم بالخام ، وقيل هو معرب إبريشم .
راجع : تاج العروس : ٤٨/١٦ ، وتذكرة داود : ٣٣/١ .

(و : لـه علي حبـة ، أو قـال) له علي (جوزة أو نحوهـا : فينصـرف) إطلاقه (إلى الحقيقة ، ولايقبل تفسيره) ذلك (بحبة بر ، ونحوهـا) كحبة شعير أو أرز ، أو باقلاء[١] لأنهـا لاتتمول عادة ، (ولايقبـل) تفسيره (بشـيء) من خبز ونحوه (قدر جوزة) لأنه غير حقيقة الجوزة .

(و : لـه علي [٢]كـذا درهم ، أو كـذا و[٢]كـذا) درهم (أو كذا كـذا درهـم بالرفع ، أو بالنصب) لدرهم : (لزمه درهم) في الصـور الثلاث ، أما في الرفع ، فلأن تقديره مع عدم التكرار[٣]: شيء هو درهم ، فالدرهم بدل من كذا ، والتكرار للتأكيـد ، لايقتضي زيادة ، كأنه قـال : شـيء شيء هو درهـم ، والتكرار مع الواو بمنزلة قوله شيئان هما درهـم ، لأنه ذكر شيئين، وأبدل منهما درهما .

والنصب : فالدرهم مميز لما قبله ، فهو مفسر .

وقـال بعض النحاة : هو منصـوب على القطع ، كأنه قطع مـاأقر به ، وأقر بدرهم .

(وإن قـال : الكل) أي الصـور الثلاث (بالجر) أي جر درهـم : لزمه بعض درهم ، لأنه مخفوض بالإضافة[٤]، فالمعنى له بعض درهم .

فـإن قال : أردت نصف درهـم ، أو ربعه ، أو ثمنـه ، ونحوه : قبـل ، وإذا كرر : يحتمل أن يكون أضاف جزءا إلى جزء ، ثم أضاف الجزء الأخير إلى الدرهم .

---

(١) أي : الفول .
انظر : لسان العرب : ٦٢/١١ ، وتاج العروس : ٦٠/١٤ .
(٢) ساقطة من ط .
(٣) أي عدم التأكيد .
(٤) في ط : بإضافة .

(أو وقـف) بأن قال : له علي كـذا درهم [١]أو كـذا وكذا درهم ، أو كذا كذا درهـم[١]، ولم يرفـع الـدرهم ، ولم ينصبـه، ولم يخفضـه في الصـور الثلاث : (لـزمه بعـض درهـم) ، لأنه يحتمـل أنه مجرور ، وسقطـت حركتـه للوقف [٢](ويفسره)[٢]فـإن قال : أردت جزءا مـن ألف جزء مـن درهم : قبل منه، ذكره في شرحه[٣].

ولعل المراد : يقبل بما يتمول عادة منه ، كما في نظائره .

وإن قال : بعض العشرة : قبل تفسيره بما شاء منهـا ، وشطرها نصفها .

(و : لـه علي ألف ، وفسـره بجنس) واحد كدراهـم ، أو ثيـاب ، أو تفاح ، أو رمان ، ونحوه : قبل .

(أو) فسـره بـ(أجناس) كقوله : مائة من الدراهم ، ومـائة من الثياب ومائة من الأواني[٤]، وهكـذا ـ (لا)إن فسـر الألف (بنحو كلاب ـ : قبـل) لأنه يحتمله لفظـه ، وأمـا الكلاب ، والسبـاع ، ونحوهـا ممـا لايصـح بيعـه فلايقبـل تفسيره به ، لأن إقـراره اعتراف بحق عليـه يثبـت نحوه في الـذمة ، بخلاف هذه .

(وله علي ألف ودرهم ، أو) قـال : [٥](له علي[٥]) ألف ودينار ، أو) قال : (له) علي (ألف ، وثوب) أو وفـرس ، أو وعبـد (أو) قـال لـه علي (ألف ، ومدبر) أو ألف ، وتفاحة ونحوه .

---

(١) في ع : أو كذا كذا درهم ، أو كذا وكذا درهم .
وفي ن : ولم ينصبه ولم يخفضه وكذا كذا درهم أو كذا كذا درهم .
وفي ط : أو كذا وكذا درهم أو كذا وكذا درهم .

(٢) في ط : وحينئذ يفسره .

(٣) المسمى : معونة أولي النهى : ٥٥٣/٩ .

(٤) في ط : الأني .

(٥) أدرجت في ط ، ن مع الشرح ، وساقطة من ق .

(أو أخر الألف) فقال : له علي درهم وألف ، أو دينار[١]وألف ، أو ثوب وألف ، أو مدبر وألف ونحوه .

(أو) قال : له علي (ألف وخمسمائة درهم .

أو) قال : له علي (ألف وخمسون دينارا) .

أو ألف وعشرون فرسا (أو لم يعطف) بأن قال : له علي[٢]خمسمائة درهم ، أو[٣]خمسون دينارا .

(أو عكس) بأن قال : له علي خمسمائة درهم وألف .

أو له[٤]خمسون دينارا وألف : (فالمبهم) في هذه الأمثلة ونحوها (من جنس ماذكر معه) لأن العرب تكتفي بتفسير إحدى الجملتين عن الأخرى ، كقوله تعالى : {ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا}[٥]، ومعلوم أن المراد تسع سنين ، فاكتفي بذكرها[٦]في الأول[٧]، ولأنه ذكر مبهما مع مفسر[٨]، ولم يقم الدليل على أنه ليس من جنسه ، فوجب حمله عليه . وأما أحد وعشرون درهما ، وتسعة وتسعون درهما ، فالكل دراهم . قال في الشرح : "بغير خلاف نعلمه"[٩].

(ومثله) أي ماتقدم من المسائل : له علي (درهم ، ونصف) فالنصف من درهم .

(و)مثله : له علي (ألف إلا درهما) : فالجميع دراهم .

---

(١) في ط : ودينار .
(٢) في ن ، ط : علي ألف .
(٣) في ن ، ط : أو ألف .
(٤) في ن ، ط : له علي .
(٥) سورة الكهف ، الآية : ٢٥ .
(٦) في ن ، ط : بذكره .
(٧) في ن ، ط : الأولى .
(٨) في ط : مفسره .
(٩) انظر : الشرح الكبير : ٣٤٧/٥ .

(أو) : له علي ألف (إلا دينارا) : فالكل دنانير ، لأن العرب لاتستثني في الإثبات ، إلا من الجنس ، فمتى علم أحد الطرفين علم الآخر ، كما لو علم المستثنى منه .

ويقال : الإستثناء معيار العموم[1].

(وله علي دراهم بدينار : لزمه دراهم بسعره) أي الدينار ، لأنه مقتضى لفظه ، وله علي إثنا عشر درهما ودينار "بالرفع : لزمه دينار ، وإثنا عشر درهما[2].

وإن نصب نحوي ، فقال : له علي إثنا عشر درهما ودينارا : فمعناه أن الاثنى عشر دراهم ، ودنانير : فيلزمه ستة دنانير وستة دراهم . ذكره الموفق في فتاويه[3].

(وله في هذا) العبد ، أو الثوب ، أو الفرس ، أو هذه الدار ، ونحوها (شرك ، أو) قال : (هو شريكي فيه ، أو) قال : هو (شرك بيننا ، أو) قال هو (لي وله ، أو) قال (له فيه سهم : قبل تفسيره) قدر (حق الشريك) لأن الشركة تارة تقع على النصف ، وتارة علي مادونه ، وتارة على ماهو أكثر منه ، ومتى تردد اللفظ بين شيئين فأكثر : رجع في تفسيره إلى المقر لأنه لايعرف إلا من جهته ، وليس إطلاق الشركة على مادون النصف مجازا ولامخالفا للظاهر ، ولأن السهم يطلق على القليل والكثير .

---

(١) هذه قاعدة أصولية .
راجع : شرح الكوكب المنير : ٥٣/٣ .

(٢) وذلك أنه إذا كان منصوبا كان تميز للعدد ، فيكون في حالة النصب نصف العدد دراهم ونصفه دنانير ، بينما في حالة الرفع يكون معطوف على قوله إثنا عشر درهما ، والعطف يقتضي المغايرة .

(٣) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٣٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥٥٦/٩ .

وقال القاضي : يحمل السهم على السدس[١]، كما في الوصية لما تقدم فيها[٢].

(وإن قال) من بيده نحو عبد : (له) أي فلان[٣](فيه) ألف ، (أو) قال : له علي (منه ألف) : صح إقراره ، و(قيل له فسر) سببه ، لأنه لايعلم إلا من جهته .

(ويقبل) تفسيره : (بجناية) العبد على المقر له .

(و)يقبل تفسيره : (بقوله نقده) أي الألف (في ثمنه) أي العبد ، ونحوه.

(أو) أي ويقبل[٤]تفسيره : بقوله (اشترى) المقر له (ربعه) أي العبد ، ونحوه (به) أي الألف (أو) بقوله (له فيه شرك) أو بقوله : إن مورثي أوصى له بألف من ثمنه .

و(لا)يقبل تفسيره : (بأنه رهنه عنده به) أي الألف ، لأن حقه في الذمة .

(وله علي أكثر مما لفلان) على (ففسره) بأكثر منه قدرا قبل ، وإن قل الزائد .

وإن فسره (بدونه) وقال أردت بقولي : أكثر مما لفلان (لكثرة نفعه ، لحله ، ونحوه) كبركته إذ الحلال أنفع من الحرام : (قبل) منه ذلك بيمينه ، لاحتمال كذبه ، وسواء علم المقر بما لفلان ، أو جهله ، أو قامت عليه بينة أنه قال : أعلم أن الذي لفلان كذا ، أو لم تقم ، لأنه فسر إقراره بما يحتمل فوجب قبوله .

---

(١) راجع في توثيق النقل : الفروع : ٦٣٩/٦ ، ومعونة أولي النهى : ٥٥٧/٩ .

(٢) راجع : ط ٥٦٧/٢ .

(٣) في ط : أي لفلان .

(٤) في ع : يقبل .

(وله علي مثل مافي يد زيد : يلزمه مثله) لأنه مقتضى لفظه .

(و)لو قال إنسان لآخر (لي عليك ألف) درهم (فقال) في جوابه (أكثر : لزمه) أكثر من ألف (ويفسره) أي الأكثر ، لأنه لايعلم ماأراده إلا من جهته .

(ولو ادعى عليه) أي على شخص (مبلغا فقال) في جوابه (لفلان على أكثر مما لك) على (وقال : أردت التهزيء : لزمه حق لهما) أي للمدعى ولفلان لأنه أقر لفلان بحق موصوف بالزيادة على ماللمدعي : فلزمه ، ويجب للمدعي حقه ، لأن لفظه يقتضي أن يكون له شيء ، وإرادة التهزيء دعوى تتضمن الرجوع عن الإقرار : فلاتقبل و(يفسره) أي يرجع في تفسير حق كل منهما إليه .

ولو قال له رجل : لي عليك ألف ، فقال له : لك علي من الذهب أكثر : (١لم يلزمه ألف دينار ولاأكثر منه بل يرجع في معنى الأكثر وفي نوع الذهب إليه لأن قوله : لك علي من الذهب أكثر١)قد(٢)عين شيئين العدد وأنه ألف ، وجنس العدد وأنه ذهب ، وأبهم شيئين قوله : أكثر ، ونوع الذهب فيرجع في تفسير قوله : أكثر إليه ، فإن قال : أكثر بقاء ، فالقول قوله ، فإن قال : أكثر عددا ، فالقول قوله في قدر الأكثر أيضا ، ويرجع إليه في تفسير نوع الذهب من جيد أو رديء أو مضروب أو غير مضروب ، ذكره في المستوعب(٣).

---

(١) ساقطة من ن ، ع ، ط .
(٢) في ع ، ط : فقد .
(٣) راجع في توثيق النقل : المبدع : ٣٦٦/١٠ ، ومعونة أولي النهى : ٥٥٩/٩ .

(فصل)
[إذا ذكر الغاية في إقراره]

من قال) عن آخر (له علي مابين درهم ، وعشرة : لزمه) . له (ثمانية) دراهم ، لأنها مابينهما ، وكذا إن عرفهما فقال : له علي مابين الدرهم والعشرة .

(و)من قال : له علي (من درهم إلى عشرة) : لزمه تسعة ، لأنه جعل العشرة غاية ، وهي غير داخلة . قال تعالى : {ثم أتموا الصيام إلى الليل}[١] بخلاف ابتداء الغاية فإنه داخل في معناها[٢].

(أو) قال له علي (مابين درهم إلى عشرة : لزمه تسعة) لما تقدم[٣].

(وإن أراد) المقر بذلك (مجموع الأعداد) أي الواحد والعشرة ومابينهما (لزمه خمسة وخمسون) قال في الشرح : "واختصار حسابه : أن تزيد أول العدد وهو واحد على العشرة فيصير أحد عشر ثم أضربها في نصف العشرة : فما بلغ فهو الجواب[٤].

(و)إن قال (له) علي (من عشرة إلى عشرين .

(أو) قال : له علي (مابين عشرة إلى عشرين : لزمه تسعة عشر) لأنه ماقبل العشرين ، وإلى لإنتهاء الغاية ، فلايدخل مابعدها فيما قبلها .

(و)من قال عن آخر (له مابين هذين الحائطين : لم يدخلا) أي الحائطان ، لأنه إنما أقر بما بينهما .

وكذا لو قال : مابين هذا الحائط [إلى هذا الحائط][١]على ماذكره

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .
(٢) في ن ، ط : مغياها .
(٣) لما تقدم في المسألة التي قبلها ، من قوله "لأنه جعل العشرة غاية ، وهي غير داخلة ..." .
(٤) انظر : الشرح الكبير : ٣٤٩/٥ .
(٥) ساقطة من م .

القاضي في الجامع[(١)]، وفرق بأن العدد لابد له من ابتداء .

قال في شرحه : وله علي مابين كر[(٢)]حنطة إلى كر شعير : لزمه كران إلا قفيزا من الحنطة[(٣)].

(و)من قال عن آخر : (له) علي (درهم فوق درهم .

أو) له علي درهم (تحت درهم .

أو) له علي درهم (فوقه) درهم .

(أو) له علي درهم (تحته) درهم .

(أو) له علي درهم (قبله) درهم .

(أو) له علي درهم (بعده) درهم .

(أو) له علي درهم (معه درهم) : يلزمه درهمان ، لأن هذه الألفاظ تجري مجرى العطف ، لأن معناها الضم ، فكأنه أقر بدرهم ، وضم إليه آخر كقوله : له علي درهم ودرهم ، ولأن[(٤)]معنى قوله "علي" في ذمتي ، وليس للمقر في ذمه نفسه درهم مع درهم المقر له ، ولافوقه ، ولاتحته ، إذ لايثبت للإنسان في ذمة نفسه شيء .

---

(١) للقاضي أبي يعلى كتاباان في الفقه بمسمى الجامع ، وهما الجامع الكبير والجامع الصغير .
راجع : طبقات الحنابلة : ٢١٥/٢ ، والمنهج الأحمد : ١٢٨/٢ .
قال في الإنصاف : ٢٢٤/١٢ : "وذكر القاضي في الجامع الكبير : أن الحائطين لايدخلان في الإقرار" .

(٢) الكُرُّ : مكيال لأهل العراق ، وهو ستون قفيزا ، وقال ابن سيده : يكون بالمصري أربعين إردبا .
والقفيز : ثمانية مَكَاكِيك ، والمكوك صاع ونصف ، وهو ثلاث كَيْلَجَات ، وهو ١٤٦٨,٨ كيلو جرام .
راجع : لسان العرب : ١٣٧/٥ ، وتاج العروس : ٤٤١/٧ ، ومجالس شهر رمضان ١٣٨ .

(٣) انظر معونة أولي النهى : ٥٦٢/٩ .

(٤) في ن ، ط : لأن .

(أو) قال : له علي (درهم بل درهمان) : يلزمه درهمان لدخول ماأضرب عنه فيما أثبته .

(أو) قال : له علي (درهمان ، بل درهم) .

[١](أو) قال : له علي (درهم بل درهم)[١].

(أو) قال : له (علي درهم ، لا بل درهم .

(أو) قال : له علي (درهم ، لكن درهم .

(أو) قال : له علي (درهم ، فدرهم : يلزمه درهمان) ، حملا لكلام العاقل على فائدة ، وماأقر به عليه لايسقط بإضرابه ، والعطف يقتضي المغايرة .

(وكذا) لو قال : له علي (درهم ، ودرهم) أو درهم ، ثم درهم (فلو كرره) أي الدرهم (ثلاثا بالواو)[٢]، كقوله : له علي درهم ، ودرهم ، ودرهم .

(أو) كرره ثلاثا بـ(الفاء) كقوله : له علي درهم ، فدرهم ، فدرهم .

(أو) كرره ثلاثا بـ(ثم) كقوله له علي درهم ، ثم درهم ، ثم درهم .

(أو قال) : له علي (درهم ، درهم ، درهم ، ونوى بـ)الدرهم (الثالث تأكيد) الدرهم (الثاني : لم يقبل في) المسألة (الأولى) المذكور فيها حرف العطف ، لأنه يقتضي المغايرة ، ولذلك لايعطف المؤكد (وقبل) منه قصد التأكيد (في) المسألة (الثانية) أي التي ليس فيها حرف العطف ، لأنها قابلة للتأكيد . وكذا إن أكد الأول بالثاني ، والثالث ، كما تقدم[٣]في : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، لاتأكيد أول بثالث للفصل .

(و)إن قال : (له علي درهم ، قبله درهم ، وبعده درهم .

---

(١) ساقطة من ط .

(٢) في ط : الوار .

(٣) ص ١٤١/٣ .

أو) قال : له علي (هذاالدرهم ، بل هذان الدرهمان : لزمه[١] الثلاثة) لأن الإضراب رجوع عما أقر به لآدمي ، ولايصح ، فيلـزمه كل منهما .

(و)إن قال (له) علي (قفيز حنطة ، بل قفيز شعير) : لزماه .

(أو) قال : له علي (درهم ، بل دينار : لزماه) لأن الأول لايمكن أن يكون الثاني ولابعضه ، فلزماه .

وكذا نظائره حيث كان المضرب عنه ليس المذكور بعده، ولابعضه : لزمه الجميع ، بخلاف : له علي درهم بل درهمان بل ثلاثة .

(و)إن قال (له علي[٢] درهم في دينار ، وأراد العطف) أي درهم ، ودينار ، ونحوه (أو) أراد (معنى مع) كدرهم مع دينار : (لزماه) أي الدرهم والدينار ، كما لو[٣] صرح بحرف العطف أو بمع .

(وإلا) يرد معنى العطف ، ولامع : (ف) لايلزمه إلا (درهم) لأنه المقر به فقط . وقوله في دينار : لايحتمل الحساب (وإن فسره) أي قوله : درهم في دينار (برأس مال سلم باق عنده) بأن قال : عقدت مع المقر له[٤] على إسلام درهم باق عندي (في دينار ، وكذبه المقر له : حلف) المقر له على نفي ذلك (وأخذ الدرهم) من المقر ، لأنه يفسر إقراره بما يبطله ، فهو كرجوعه عنه فلايقبل .

(وإن صدقه)المقر له على أن الدرهم رأس مال سلم في دينار بطل إقراره ، لأن سلم أحد النقدين في الآخر لايصح[٥]، و(لم يلزمه شيء) للمقر له ، لتصديقه على براءته .

---

(١) في ق : لزمته .
(٢) أدرجت في ط مع الشرح .
(٣) ساقطة من ط .
(٤) ساقطة من ط .
(٥) لعلة الربا .

(و)إن قال : (له) علي (درهم في ثوب ، وأراد العطف ، أو) أراد (معنى مع) كما سبق : (لزماه) لما تقدم[١].

(وإن فسره) أي إقراره المذكور (برأس مال سلم) عقد مع المقر له (باق عنده) أي المقر في ثوب . (أو قال) مفسرا : له [٢]علي درهم[٢](في ثوب اشتريته منه إلى سنة) يأتيني بعدها بالثوب (وكذبه المقر له) في الصورتين : (حلف) المقر له (وأخذ الدرهم) لأن المقر وصل إقراره بما يسقطه ، فلزمه الدرهم ، وبطل ماوصل به إقراره .

(وإن صدقه) أي صدق[٣]المقر له المقر فيما ذكر : (بطل إقراره) لأن السلم يبطل بالتفرقه قبل القبض[٤]، وإن كانا لم يتفرقا فالمقر بالخيار بين الفسخ والإمضاء .

(و)إن قال : (له) علي (درهم في عشرة) وأطلق : (يلزمه درهم) لإقراره به ، وجعله العشرة محلا له ، فلايلزمه سواه (مالم يخالفه عرف) بلد المقر : (فيلزمه مقتضاه) أي عرف تلك البلد .

(أو) مالم (يرد الحساب ، ولو جاهلا به) أي الحساب (فيلزمه عشرة) دراهم ، لأنها حاصل الضرب عندهم .

(أو) مالم يرد (الجمع)[٥]بأن أراد درهما مع[٦]عشرة : (فيلزمه أحد عشر) ولو حاسبا ، لأنه أقر على نفسه بالأغلظ وكثير من العوام يريدون بهذا اللفظ هذا المعنى .

---

(١) لعلة الربا .
(٢) في ن ، ع ، ط : هو ثمن .
(٣) ساقطة من ط .
(٤) حيث إن السلم عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . راجع : ط ٢١٤/٢ .
(٥) في ط : الجميع .
(٦) في ط : من .

(وله) عندي (تمر في جراب)[١]- بكسر الجيم - .
(أو) له عندي (سكين في قراب[٢]، أو) : له عندي (ثوب في منديل) - بكسر الميم - .
(أو) : له عندي (عبد عليه عمامة) .
(أو) : له عندي (دابة عليها سرج) .
(أو) : له عندي (فص في خاتم) .
(أو) : له (جراب فيه تمر) .
(أو) : له (قراب فيه سيف) .
(أو) : له (منديل فيه ثوب) .
(أو) : له عندي (دابة مسرجة) هكذا في التنقيح[٣]. ويخالفه كلام الإنصاف[٤] الآتي[٥]. وجزم بمعنى كلام الإنصاف في الإقناع[٦]. وهو أظهر .
(أو) : له عندي (سرج على دابة) .
(أو) : له عندي (عمامة على عبد) .
(أو) : له عندي (دار مفروشة) .

---

(١) الجِراب : وعاء من إهاب الشاه لايوعى فيه إلا يابس .
راجع : لسان العرب : ٢٦١/١ ، وتاج العروس : ٣٦٢/١ .
(٢) القِراب : غمد السيف والسكين ، ونحوهما ، وجمعه قرب . وهو الذي يدخل فيه السيف ونحوه .
راجع : لسان العرب : ٦٦٧/١ ، وتاج العروس : ٣٠٨/٢ .
(٣) للمرداوي ، راجع : ٣٢٧/٢ .
(٤) للمرداوي ، راجع : ٢٣١/١٢ .
(٥) ص٥٧٧ من قوله : لو قال له عندي عبد بعمامة .
(٦) للحجاوي ، راجع : ٤٧٥/٤ .

(أو) : لـه عنـدي (زيت في زق[1] ونحوه) كتكـة[2] في سراويل : فهـو إقرار بالأول ، و(ليس بإقرار بالثاني) .

وكذا كل مقر بشيء جعله ظرفا ، أو مظروفا ، لأنهما شيئان متغايران لايتناول الأول منهما الثاني ، ولايلزم أن يكون الظرف والمظروف لواحد ، والإقرار إنما يثبت مع التحقيق ، لامع الإحتمال .

و(كـ)قوله : له عندي (جنين في جارية .

أو) لـه عندي جنين في (دابة ، و)كقوله : له عنـدي (دابة في بيت) : فليس إقرار بالثاني لما تقدم[3].

و(كـ)قـوله : لـه عندي (المائة الـدرهم التي في هـذا الكيـس) : ليس إقـرار بالكيس (ويلزمانه) أي الـدابة والمائة درهـم (إن لم تكن)[4] الدابة في البيت ، والمائة درهم (فيه) أي الكيس[5] (وكذا) يلزمه (تتمتها) إن كان في الكيس بعضها .

كمـا يحنث من حلف : ليشربن مـاء هذا الكوز ، ولامـاء فيـه (ولو لم يعرف) المقر (المائة) بأن قال : له مائة درهم في هذا الكيـس : (لزمته) مائة إن لم يكـن في الكيس شيء (و)لـزمه (تتمتها) إن كـان في الكيس بعضها ، كما لو عرفها .

(و)إن قال : (له) عندي (خاتم فيه فص .

---

(١) الزِّق : السِّقاء ينقل فيه الماء ، وقيل من الأُهُب : كل وعـاء اتُّخِذَ للشراب وغيره وقيل : مازُفِّتَ أو قُيِّرَ .
راجع : لسان العرب : ١٤٢/١١ ، وتاج العروس : ١٦٣/١٣ .

(٢) التِّكَة : واحدة التكك وهي رباط السراويل .
راجع : لسان العرب : ٤٠٦/١٠ .

(٣) من قوله : لأنهما شيئان متغاريان لايتناول الأول منهما الثاني .

(٤) في ق : يكن .

(٥) وقيل : لايلزمه شئ إن لم يكن في الكيس شئ .
انظر : معونة أولي النهى : ٥٦٨/٩ .

أو) قال : له عندي (سيف بقراب)[١]- بكسر القاف - أو بقرابه[٢]: فهو (إقرار بهما) لأن الفص جزء من الخاتم ، أشبه مالو قال : له عندي ثوب فيه علم . والباء في قوله بقراب - باء المصاحبة - فكأنه قال "سيف مع قراب" بخلاف تمر في جراب ، ونحوه ، فإن الظرف غير المظروف .

وإن أقر له بخاتم وأطلق[٣]ثم جاءه بخاتم فيه فص ، وقال : ماأردت الفص : لم يقبل قوله .

(وإقراره) أي الشخص (بشجر ، أو شجرة) يشمل الأغصان ، و(ليس إقرار بأرضها) لأن الأصل لايتبع الفرع ، بخلاف إقراره بالأرض ، فيشمل غرسها وبناءها وتقدم (فلايملك) مقر له بشجرة (غرس) أخرى (مكانها ، لو ذهبت) لأنه غير مالك للأرض (ولاأجرة) على مقر له بشجر ، أو شجرة (مابقيت) وليس لرب الأرض قلعها ، وثمرتها للمقر له ، وبيع مثله وتقدم .

(و)إقراره (بأمة) حامل (ليس بإقرار بحملها) لأنه ظاهر اللفظ وموافق للأصل ، ودخوله مشكوك فيه .

ومثله : لو أقر بفرس ، أو أتان ، أو ناقة حامل ونحوها .

(تتمة) : لو قال له : عندي عبد بعمامة ، أو بعمامته ، أو دابة بسرج ، أو مسرجة ، أو دار بفرشها ، أو سفرة بطعامها ، أو سرج مفضض أو ثوب مطرز : لزمه ماذكره ، بلاخلاف أعلمه قاله في الإنصاف[٤].

(و)إن قال عن آخر : (له علي درهم ، أو دينار ونحوه)[٥]، كـ : له عندي عبد ، أو أمة ، أو : له عندي إما عبد ، وإما ثوب : (لزمه أحدهما) لأن أو لأحد الشيئين أو الأشياء و"إما" بمعناها (ويعينه) أي يلزمه

---

(١) في ط : بقرابه .
(٢) في ط : بقراب .
(٣) في ط : فيه فص .
(٤) للمرداوي ، راجع : ٢٣٥/١٢ .
(٥) أدرجت في ط مع الشرح .

تعيينه ، ويرجع إليه فيه[١] كسائر المجملات . وهذا آخر ماتيسر من شرح هذا الكتاب . والله أعلم بالصواب . وإليه المرجع والمآب . وأسأله حسن الخاتمة والمتاب . وأن يتقبل ذلك بمنه وكرمه . وأن يوفقني لشكر نعمه . والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه على مدى الأوقات .

قال ذلك جامعه فقير رحمة ربه العلي : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن[٢] بن أحمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي - عفى الله عنه ، وغفر له ، ولوالديه ، ومشايخه والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إنه قريب مجيب الدعوات . [٣]وكان إتمامه[٤] في يوم الثلاثاء حادي عشر شوال من شهر سنة تسع وأربعين وألف ، والله الموفق للصواب[٣].

ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة إن شاء الله تعالى يوم الأحد رابع عشر شعبان من شهور سنة إحدى وخمسين بعد الألف من الهجرة على يد أفقر الخلق مرعي الحنبلي المقدسي المرداوي - غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة وللمسلمين أجمعين آمين آمين آمين والصلاة على أشرف المصطفين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) في ط : تعيينه .
(٢) في ط : حسن بن محمد .
(٣) ساقطة من ط .
(٤) في ع : تمامه .

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الرجال المترجم لهم على حروف المعجم

فهرس الشواهد الشعرية

	الصفحة
ألا زعمت بسباسة القوم أنني	
كبرت وألا يحسن اللهو أمثالي	٨٠
وآليت لاأرثي لها من كلالة	
ولامن جفا حتى تزور محمدا	١٧

فهرس الكتب المذكورة في المتن

فهرس المصطلحات

فهرس الكلمات

فهرس المراجع

كتب التفسير :

* الإتقان ، للسيوطي ، ط/دار المعرفة .
* أحكام القرآن ، لابن العربي أبو بكر محمد عبد الله ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مصر .
* الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
* تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
* تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، ط/عالم الكتب ، بيروت .

كتب الحديث وعلومه وشروحه وتخريجه :

* ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .
* الآثار ، لأبي عبد الله محمد الشيباني ، ط/الكتب العلمية ، بيروت.
* البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، لابن الملقن الشافعي ط/دار العاصمة ، الرياض .
* الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي ، ط/الكتب العلمية ببيروت ، ومعه كتاب العلل .
* السنن الصغير ، لأبي بكر أحمد البيهقي ، ط/الكتب العلمية ، بيروت .
* السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد البيهقي ، ط/الكتب العلمية ، بيروت .

* السنة ، لأبي بكر الخلال ، ط/دار الراية ، الرياض .

* المحرر في الحديث ، لابن عبد الهادي ، ط/دار المعرفة ، بيروت .

* المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله النيسابوري ، ط/الكتب العلمية ، بيروت .

* المسند ، لأحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه الشيخ أحمد محمد شاكر ، ط/دار المعارف بمصر .

* المسند ، لأبي بكر عبد الله الحميدي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* المعجم الأوسط ، للطبراني ، ط/مكتبة المعارف ، الرياض .

* المعجم الصغير ، للطبراني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* المقصد العلمي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، لنور الدين الهيثمي ، ط/دار الكتب العلمية .

* المنتقى من السنن المسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعبد الله الجارود ، ط/دار الحنان ، بيروت .

* النكت على كتاب ابن الصلاح ، لابن حجر العسقلاني ، ط/دار الكتب الإسلامية .

* الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لأحمد صديق الغماري ، ط/عالم الكتب ، بيروت .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، ط/مؤسسة قرطبة .

* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لجلال الدين السيوطي ، ط/دار الفكر ، بيروت .

* جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، ط/دار المعرفة ، بيروت .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتبة الإسلامية بالأردن .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/مكتبة المعرفة ، الرياض .

* سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن ماجه ، ط/مؤسسة الوفاء ، القاهرة .

* سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان ، ط/دار الحديث ، بيروت .

* سنن النسائي ، بشرح جلال الدين السيوطي ، ط/دار المعرفة ، بيروت .

* سنن سعيد بن منصور ، بتحقيق سعد بن عبد الله آل حميد ، ط/دار الصبيعي ، الرياض .

* شرح الأربعين النووية ، لابن دقيق العيد ، ط/مكتبة المعارف .

* شرح صحيح مسلم ، ليحيى بن شرف الدين النووي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد الطحاوي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* شرح مسند أبي حنيفة ، للملا علي القاري ، ط/دار الكتب العلمية بيروت .

* شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد البيهقي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* صحيح الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/دار الصديق الجبيل .

* صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ط/دار ابن كثير بيروت .

* صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المعارف .

* صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، ط/دار الكتب العلمية بيروت .

* ضعيف الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/دار الصديق بالجبيل .

* ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* ضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* علوم الحديث ، لابن الصلاح ، تحقيق محمد الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم أبادي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .

* غريب الحديث ، للهروي ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين الهيثمي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أحمد بن حنبل ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مسند الإمام الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للدكتور على جماز ط/مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

* مسند علي بن أبي طالب ، لأبي بكر ابن الفقيه البغدادي ، ط/مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .

* مصنف ابن أبي شيبة ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ط/دار الفكر ، بيروت .

* معرفة السنن والآثار لمحمد بن إدريس الشافعي ، للبيهقي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين الزيلعي ، ط/دار الحديث ، القاهرة .

كتب الفقه :

الفقه الحنبلي :

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، ط/دار الحديث بالقاهرة .

* الآداب الشرعية ، لشمس الدين ابن مفلح المقدسي ، ط/مؤسسة قرطبة بمصر .
* الإقناع ، لأبي بكر النيسابوري ، ط/مكتبة الرشد ، الرياض .
* الإقناع، لأبي النجا الحجاوي ، ط/دار الباز ، بمكة .
* الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ، للشيخ المرداوي ، ط/دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
* التنقيح ، للشيخ المرداوي ، ط/المكتبة السلفية ، القاهرة .
* الدر النقي شرح ألفاظ الخرقي ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الحنبلي ، ط/دار المجتمع ، جدة .
* العدة شرح العمدة ، لبهاء الدين بن إبراهيم المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* الروض المربع ، لمنصور البهوتي ، ط/الطالب الجامعي ، مكة .
* الفروع ، لابن مفلح ، ط/عالم الكتاب ، بيروت .
* المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، لابن الجوزي ، ط/المؤسسة السعيدية بالرياض .
* الكافي ، لابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
* المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية ، ومعه الفوائد السنية ، لابن مفلح ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت .
* المستوعب ، لنصير الدين السامري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض .
* المطلع على أبواب المقنع ، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي ط/المكتب الإسلامي ، بيروت .
* المغني ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ،ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي ، ط/دار الكتاب العربي ، بيروت .
* المقنع في شرح مختصر الخرقي ، لأبي علي بن البنا ، ط/مكتبة الرشد الرياض .

* المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ط/المكتبة السلفية ، القاهرة .
* حاشية ابن القاسم على الروض المربع ، الطبعة الثالثة .
* زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن القيم ، ط/دار الفكر .
* شرح الزركشي ، بتحقيق الدكتور عبد الله بن جبرين ، ط/مكتبة العبيكان ، الرياض .
* فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب ابن القاسم النجدي.
* كشاف القناع ، لمنصور البهوتي ، ط/دار الفكر ، بيروت .
* مسائل أبي يعلى الفقهية ، تحقيق الدكتور عبد الكريم اللاحم ، ط/كتبة المعارف ، الرياض .
* مطالب أولي النهى ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ، الطبعة الثانية .
* معونة أولي النهى ، لتقي الدين الفتوحي ، بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش ، ط/دار خضر ، بيروت .
* الهداية ، لأبي خطاب الكلوذاني ، بتحقيق الشيخين إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان ، ط/مطابع القصيم .

فقه المذاهب :

* الإجماع ، لابن المنذر ، ط/دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .
* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، للعلامة جلال الدين السيوطي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .
* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لمحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة بيروت .
* جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، ط/إدارة الطباعة المنيرية.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، ط/دار إحياء الكتب العربية ، بمصر .

* حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لابن عابدين ، ط/دار الفكر ، بيروت .

* درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين بن نجم بن شاس ، تحقيق د.محمد أبو الأجفان ، أ.عبد الحفيظ منصور ، بإشراف ومراجعة الشيخ د.محمد الحبيب بن الخوجة ، الشيخ د.بكر بن عبد الله أبو زيد ، ط/دار الغرب الإسلامي .

* الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .

* مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ط/دار الكتب العلمية .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الشافعي الصغير ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

أصول الفقه :

* إرشاد الفحول في علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط/دار المعرفة ، بيروت .

* الرسالة ، للإمام الشافعي ، ط/طبعة دار الفكر .

* القواعد ، لأبي عبد الله محمد المقري ، ط/مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .

* المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، لأحمد الدمنهوري .

* شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لابن النجار ، بتحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط/مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة .

* نهاية السول في شرح منهاج الأصول للأسنوي ، ط/عالم الكتب .

كتب السير والتراجم والتاريخ :

* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ،ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ، ط/دارالكتب العلمية ،بيروت .

* البداية والنهاية ، لابن كثير ، ط/دار الحديث ، القاهرة .

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، ط/القاهرة ١٣٤٨هـ .

* الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لمجيد الدين العليمي ،ط/المدني بمصر .

* السيرة النبوية ، لابن هشام ، ط/دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد السخاوي ، ط/دارمكتبة الحياة ببيروت .

* الطبقات الكبرى ، لابن سعد البصري ،ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* العبر في خبر من غبر ، للذهبي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق أبو هاجر محمد سعيد بن بسيوني زغلول .

* القاهرة تاريخها وآثارها ، للدكتور عبد الرحمن يحيى ، ط/دار الطباعة الحديثة ١٣٨٦هـ .

* المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، ط/مكتبة الرشد ، الرياض ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين .

* المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن العليمي ، ط/عالم الكتب ، بيروت ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، وراجعه وعلق عليه عادل نويهض .

* أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشات ، لأحمد شلبي .

* أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لابن حجر العسقلاني ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* بغية الوعاة ، للسيوطي ، ط/المكتبة العصرية ، بيروت .

* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للمحبي ، ط/دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

* سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ط/مؤسسة الرسالة ، بيروت .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ،ط/ابن كثير ، بيروت .

* صفوة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ، ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مختصر طبقات الحنابلة ، للسيد كمال الدين الغزي ، ط/الترقي ، دمشق ١٣٣٩هـ .

* عنوان المجد في تاريخ نجد ، لابن بشر .

* ميزان الاعتدال ، للذهبي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط/دارالمعرفة ، بيروت .

* وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ط/دار صادر ، بيروت ، تحقيق الدكتور إحسان عباس .

كتب العقيدة :

* بيان تلبيس الجهمية ، لابن تيمية ، ط/قرطبة .

* الرسالة التدمرية ، لابن تيمية .

* رسالة في الرد على الرافضة ، لأبي حامد المقدسي ، تحقيق الأستاذ عبد الوهاب خليل الرحمن ، ط/الدار السلفية .

* شرح العقيدة الأصفهانية ، لابن تيمية ، ط/دار الكتب الحديثة .

* العقيدة الطحاوية ، للإمام الطحاوي ، حققها وراجعها جماعة من العلماء ، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني ، ط/المكتب الإسلامي .

* مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري ، ط/دار إحياء التراث الإسلامي .

اللغة العربية والمعاجم والمصطلحات :

* الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني ، ط/الدار التونسية ، ١٩٨٣م .

* تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، بتحقيق علي شيري ، ط/دار الفكر .

* تذكرة داود ، لداود الضرير الأنطاكي ، ط/مكتبة جمهورية مصر .

* ديوان امرئ القيس ، بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، ط/دار المعارف المصرية .

* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط/المكتبة العصرية ، ١٤١٠هـ .

* شرح قطر الندى وبل الصدى ، لابن هشام ، ط/المكتبة العصرية ، ١٤١٤هـ .

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهري ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط/دار العلم للملايين .

* لسان العرب ، لابن منظور ، ط/دار الفكر .

* مختار الصحاح ، للرازي ، ط/دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت .

* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران ، ط/مكتبة ابن تيمية .

* المصباح المنير في غرائب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ، ط/دار الكتب العلمية .

* المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله ، ط/دار إحياء التراث الإسلامي .

* معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، بتحقيق فريد عبد العزيز الجندي ط/دار الكتب العلمية ، بيروت .

* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، لابن هشام ، بتحقيق محمد محي الدني عبد الحميد ، ط/دار إحياء التراث العربي .

* النحو الوافي ، لعباس حسن ، ط/دار المعارف .

فهرس الموضوعات

الصفحة

كتاب الأيمان

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الشهادات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

كتاب الإقرار

الصفحة